المقالة الثانية

في مباحث الحركة

لما كان موضع العلم الطبيعي هو الجسم الطبعي من جهة ما يتحرك[١]، ويسكن وجب أن يتكلم في ذلك العلم في الحركة والسكون، ومقدار الحركة الذي هو الزمان وإنما قدم الحركة على السكون؛ لأن السكون عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك والأعدام إنما تعرف بالملكات ولنورد ما أورده في هذا المقالة في مباحث:

المبحث الأول

في ماهية الحركة

قال رحمه الله: الموجود يستحيل أن يكون بالقوة من كل وجه، وإلا لكان كونه بالقوة بالقوة فتكون القوة حاصلة وغير حاصلة. بل يكون بالفل إما من كل الوجوه؛ كالباري عز اسمه فإنه منزه عن طبيعة القوة والإمكان ولا يتصور الحركة على ما هو بالفعل من كل الوجوه؛ لأن الحركة طلب، والطلب إنما يكون لأمر غير حاصل لامتناع طلب الحال، وما لا يكون فيه أمر بالقوة فكل ما من شأنه أن يكون له فهو حاصل له.

وفي الحواشي القطبية: ولقائل أن يقول[٢] لو كان الشيء بالفعل من كل الوجوه لكان كونه بالفعل أيضًا بالفعل، وهكذا إلى غير النهاية فيلزم التسلسل وأيضًا لا بد لكل

---

(١) قوله: (من جهة ما يتحرك اهـ)فإن قيلا دل كلامه على أن الحركة والسكون قيد لموضوع العلم الطبعي ومن تتمته فلا يكون البحث عنهما من مسائله ضرورة أن المحمول في المسائل لا يكون قيدًا للموضوع فجوابه أن قيد الموضع هو صحة الحركة، والسكون لا هما أو القيد هو المطلق منهما والمحمول هو النوع كما قيل كذلك في موضوع الهيئة ولا يخفى أن الحركة والسكون والزمان من الأحكام العامة للأجسام فكأنه إنما أفردها عما ذكره في المقالة الأولى لكثرة مباحثها وشعبها وإلا فالأنسب اندراج الكل في سلك واحد. سيد.

(٢) قوله: (ولقائل أن يقول اهـ) قد يقال فحِ لا يتم قوله وإلا لكان كونه بالقوة بالقوة؛ لأنه كان أن كونه بالفعل من الأمور الاعتبارية كذلك كونه بالقوة من الاعتباريات، فمن أين يلزم من كونه بالقوة في

شيء بالفعل من اتصافه بصفات إضافية لم يكن متصفًا بها قبل فلا يكون الشيء بالفعل من كل الوجوه، وفيه نظر[١] أو من بعضها، أي أو يكون الموجود بالفعل من بعض الوجوه دون البعض بل يكون بالقوة في البعض الآخر، وكل ما بالقوة فحصوله إما دفعة، أو على التدريج، والأول الكون وهو اسم لما حدث دفعة[٢]، والفساد لما زال دفعة، والثاني الحركة فالحركة هي الخروج من القوة إلى الفعل على التدريج أو يسيرًا يسيرًا[٣] ولا دفعة لا يقال قوله على التدريج أو يسيرًا يسيرًا لا يمكن تعريفه إلا بالزمان الذي لا يمكن تعريفه إلا بالحركة، وكذلك قولنا لا دفعة لا يمكن تعريفه إلا بالدفعة المعرفة، لأن المعرف بالزمان المعرف بالحركة فهو دور لأنا نقول الدفعة واللادفعة، والتدريج تصورها بديهي، وهي أي الحركة ممكنة الحصول[٤] للجسم، وكل ما هو ممكن الحصول لشيء فحصوله كمال له فحصولها، أي حصول الحركة كمال له أي للجسم إلا أنها تفارق سائر الكمالات من حيث إنه لا حقيقة لها إلا التأدي إلى الغير فيكون لها خاصتاه[٥] أحديهما أنه لا بد هناك من أمر ممكن الحصول، كحصول

=

الحقيقيات كونه بالقوة فيما هو من الاعتباريات اللهم إلا أن يقال كونه بالقوة عبارة عن الاستعداد للوجود فيه بالنسبة إلى المقبول فهو من الأمور الحقيقية بخلاف الفعل. مير سيد شريف.

(١) قوله: (وفيه نظر اهـ) لأن التسلسل المذكور في الأمور الاعتبارية، والتسلسل.

(٢) قوله: (لما حدث دفعة اهـ) لفظة ما في الموضع مصدرية أي الحدوث دفعة والزمان دفعة وبينهما واسطة وهو أن لا يخرج ذلك الشيء إلى الوجود أصلًا نعم لو أطلق الفساد على عدم الكون فلا يتصور الواسطة. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (أو يسيرًا يسرًا اهـ) قال في شرح الملخص اعترض المعلم الأول على هذا التعريف بأن قولنا يسيرًا يسيرًا معناه الحصول في آن بعد الحصول في أن آخر وكذلك التدريج واللا دفعة لا يمكن تعريفها إلا بالدفعة إذا لأعدام لا يعرف إلا بملكاتها لكن الدفعة عبارة عن الحصول في الآن فإذن كل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة لا يكن تعريفه إلا بالآن، والآن عبارة عن طرف الزمان، والزمان عبارة عن مقدار الحركة، فالتعريف دوري أجيب بأن تصور حقيقة الدفعة واللادفعة وتصور يسيرًا يسيرًا، وتصور التدريج تصورات أولية لإعانة الحس عليها، والآن والزمان سببان لهذه الأمور في الوجود لا في التصور فلا يلزم الدور. مير سيد.

(٤) قوله: (ممكنة الحصول اهـ) قال في شرح الملخص لما زيف المعلم الأول التعريف المذكور للحركة سلك في تعريفها مسلكًا آخر وهو أن الحركة ممكنة الحصول. سيد.

(٥) قوله: (فيكون لها خاصتاه اهـ) الدليل الدال على استلزامها الخاصتين أنه إذا انتفت أحديهما انتفت الحركة، أما إذا كان المنتفي الخاصة الأول فلأنه إن لم يتحقق هناك مطلوب ممكن الحصول

المتحرك في المنتهي ليكون التأدي تأديًا إليه، والثانية أن ذلك التوجه ما دام كذلك، أي ما دام توجهًا بالفعل، فإنه يبقى منه شيء بالقوة؛ لأن المتحرك إنما يكون متحركًا إذا لم يكن يصل إلى المقصود، وما دام كذلك فإنه يبقى منه شيء بالقوة، فالحركة متعلقة بأن يبقى منها شيء بالقوة، وبأن لا يكون المتأدى إليه حاصلًا بالفعل، وهذا بخلاف سائر الكمالات فإنها ليست نفس ماهيتها التأدي إلى الغير، ولا يحصل فيها واحد من هذين الوصفين فإن الشيء مثلًا إذا كان مربعًا بالقوة، ثم صار مربعًا بالفعل فحصول المربعية من حيث هو هو لا يستعقب شيئًا ولا يبقى عند حصولها شيء منها بالقوة، فالجسم إذا كان حاصلًا في مكان وهو ممكن الحصول في مكان آخر كان له إمكانان إمكان الحصول في ذلك المكان، وإمكان التوجه إليه وهما كمالان، والتوجه[1] مقدم على الوصول، أي على الحصول في ذلك المكان الآخر وهو ظاهر، وعلله المصنف بقوله: وإلا لم يكن الوصول على التدريج بل دفعة، وفي نفي التالي نظر اللهم إلا إذا حمل الوصول على التأدي، كما في الحواشي القطبية فإنه حينئذ يصح أن الوصول لا يكون دفعة لكن يصح أن التوجه متقدم على الوصول على ما لا يخفى، فإذن التوجه أعني الحركة كمال أول[2] للشيء الذي بالقوة، أعين الجسم من جهة ما هو بالقوة أي من جهة المعنى الذي هو له بالقوة وهي كون الشيء ذا أين أو وضع أو كم، أو كيف؛ لأني الحركة ليست كمالًا للجسم من كل وجه؛ لأنها ليست كما لا له من حيث إنه جسم أو حيوان، بل إنما هي كمال له من الجهة التي هو باعتبارها كان بالقوة هذا ما قيل، وفيه

=

امتنع التوجه لامتناع تحقق التوجه إلى ما امتنع حصوله، وأما إذا كان المنتفي الخاصة الثانية؛ فلأن الحركة إذا لم يبق شيء منها بقوة كان المتحرك حاصلًا في المنتهي وحينئذ لا حركة. مير سيد شريف.

(١) قوله: (والتوجه اهـ) لأن التوجه إلى المطلوب لا محالة بكونه مقدمًا على حصوله. سيد.

(٢) قوله: (كمال أول اهـ) لا يخفى أن الكمال الأول بالتفسير الذي ذكره يتوقف تصوره على تصور اللادفعة وحينئذ يتوجه على أرسطو ما أورده الإمام قائلًا لا شك أن الكمال الأول على ما ذكرنا من التفسير لا يمكن أن يتصور ثبوته إلا في الشيء الذي يكون حدوثه على سبيل التدريج فتصور الكمال الأول متوقف على تصور التدريج وإذا كان كذلك لا يخ، أما أن يكون تصور التدريج متوقفًا على تصور الحركة أولى فعلى الثاني يندفع اعتراضه على تعريف القدماء، وعلى الأول يرد عليه ما أورده عليهم من أن التعريف دوري، وقوله على ما ذكرنا من التفسير إشارة إلى التفسير المستفاد مما ذكره أرسطو قبل تعريف الحركة بما يتوقف معرفته عليه، وقد أشار المصنف إليه بقوله وهي ممكن الخ، ولا تعسر عليك تبديل التدريج باللا دفعة في تقرير الاعتراض. قال المصنف في شرح الملخص وهذا الاعتراض متوجه عليه، مير سيد شريف.

نظر لأن الحركة أيضًا ليست كمالًا للجسم من جهة حصوله في أين أو على وضع أو غير ذلك فإن أوليتها بهذا الاعتبار لا نفس كماليتها فإن كماليتها باعتبار حصولها له بالفعل بعد كونها بالقوة الأولى أن يقال إنما قيد بذلك؛ لأن الحركة ليست الكمال الأول لما بالقوة من كل جهة فإنه يمكن أن يكون لما بالقوة كمال آخر ولا يتعلق ذلك بكونه بالقوة بما هو بالقوة بخلاف الحركة فإن تعلقها بما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة؛ لأن الحركة إذا حصلت لم يتبرأ الجسم عما هو بالقوة في الأمرين، فإن الحركة لا يحصل له بحيث لا يبقى قوتها البتة.

قال أفضل المحققين نصير الحق والدين الطوسي رحمه الله: كل ما يكون علة في شيء بالقوة، ثم يخرج عنه إلى الفعل، فغن كان خروجه إلى الفعل أليق بذلك الشيء لمن لا خروجه وأصلح له فهو من تلك الجهة كمال له، ثم الكمال ينقسم إلى أول وثان وذلك باعتبارين أولهما أن يكون الشيء الذي يخرج من القوة إلى الفعل لا يكون من شأنه أن يخرج بتمامه دفعة فيسمى ما يخرج منه إلى الفعل قبل خروجه بتمامه كمالًا أو لا، وكماله الذي يتوخاه ويقصده بعد تقدير خروجه إلى الفعل كمالًا ثانيًا، وبهذا الاعتبار تعرف الحركة بأنها كمال أول لما بالقوة من حيث هو بالقوة، وثانيهما أن يكون الشيء الذي يخرج إلى الفعل يكون من شأنه أن يخرج بتمامه دفعة فإن كان حصوله لذلك الشيء يجعله نوعًا غير ما كان قبل الحصول يسمى كمالًا أو لا، وما يصدر عنه بعد تنوعه من حيث هو ذلك النوع يسمى كمالًا ثانيًا، وبهذا الاعتبار يعرف النفس بأنها كمال أول لجسم طبعي آلي ذي حياة بالقوة والصور التي يحصل للمركبات ويجعلها أنواعًا ويمكن أن يزول عنها لا إلى بدل كصور المعادن والنباتات والحيوانات لا كصور العناصر تسمى صورًا كمالية، وفيه نظر لأن بعض الحركات مما ليس خروجه من القوة إلى الفعل أليق بالجسم من لآخر وجه وهو الحركة التي لا يلائم المتحرك والحق أن المراد بالكمال ها هنا ما هو ممكن الحصول للشيء لا غير، واعلم أن المتقدمين من ذهب إلى أنه لا حركة أصلًا مستدلًّا عليه[1] بأنه لو كان لها وجود لكان في أحد الأزمنة

---

(١) قوله: (مستدلًّا عليه اهـ) الأظهر أن يقال يكون أخذ نصفيها ماضيًا أو مستقبلًا لامتناع اجتماعهما في الحال؛ لأنها غير قارة فلا يكون ما فرضناه حاضرًا في الحال حاضرًا بتمامه هف مع أنا ننقل الكلام إلى الجزء الواقع في الحال فنقول إنه منقسم وإلا يلزم الجزء أو تركب المسافة منها؛ لأن المقدر الذي يحصل عقيبه كذلك، ونسرد الكلام الخ. فيلزم التسلسل، والحاصل أن وجود الحركة في الحال يستلزم لأحد أمور ثلاثة كلها محال أما وجود الجزء وتركب المسافة منها، وأما اجتماع أجزاء الحركة معًا،

الثلاثة لكن الموجود منها ليس ما في الماضي، ولا ما في المستقبل[١] وهو ظاهر، ولا ما في الحال[٢] لوجوب كونها منقسمة إذ لو كانت غير منقسمة كانت المسافة المطابقة لها غير منقسمة ويلزم من الجوهر الفرد وهو محال، وإذا انقسمت يكون أحد نصفيها ماضيًا، والآخر مستقبلًا، وهما معدومان فإذًا لا وجود للحركة أصلًا، وأجاب الشيخ[٣]

=

وأما ترتب أجزائها إلى غير النهاية؛ لأن الموجود في الحال إن لم ينقسم لزم الأول، وإن انقسم واجتمع الأقسام لزم الثاني وإلا يلزم التسلسل أو الأمران إلا؛ ولأن هذا محصل ما قرره في شرح الملخص سيد.

(١) قوله: (ليس ما في الماضي ولا ما في المستقبل اهـ) لأنهما معدومان الماضي، فلأنه قد عدم وأما المستقبل فلأنه لو يوجد بعد فكيف يوجد فيهما الحركة وهذه الشبهة يمكن توجيهها بوجهين متقاربين موادهما واحد، أحدهما أن الحركة على تقدير وجودها ينقسم إلى ماضية ومستقبلة، وحاضرة، والثاني أنه لو كان لها وجود لكان في أحد الأزمنة، فعليك تطبيق ما في الكتاب والحواشي عليها فإنه سهل. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (ولا ما في الحال اهـ) يعني أنا ننقل الكلام إلى الجزء الواقع في الحال كما بيناه في الحاشية المتعلقة لكلام الشارح.سيد.

(٣) قوله: (وأجاب الشيخ اهـ) أقول هذا الجواب لا يدفع الشبهة؛ لأن انقسام الزمان والحركة إلى الماضي والمستقبل صحيح قطعًا، فنقول لو كانت الحركة موجودة وهي زمانية، فأما أن يكون في الماضي أو في المستقبل إذ وقوعها في الحال محال؛ لأنه ليس بزمان بل عرض حال فيه مخالف إياه في الحقيقة بل هو حد مشترك بين حزئيه كما حققه من قبل ووقوع الحركة فيما ليس بزمان محال فظهر أن ما ذكره الشارح من التحقيق لا يفيد إلا حذف مئونة بطلان وقوع الحركة في الحال من العلل، فله أن يقول إما أن يكون الحال زمانًا فيصح ما ذكرناه من القسمة إلى الأقسام الثلاثة، وإلا تعين وجود الحركة في الماضي والمستقبل، وكلاهما محال نعم هذا التحقيق يقع جوابًا لمن استدل بقسمة الحركة إلى الأقسام الثلاثة لإثبات الجزء كما ذكره الفاضل المحقق في شرح الإشارات، والفرق هو أن المطلوب في هذا المقام إبطال وجود الحركة في الحال، وهناك إثبات وجودها فيه هكذا حقق المقال، ودع عنك ما قيل أو يقال بل الحق في الجواب أن يقال لا نسلم أن لا وجود للحركة في الماضي والمستقبل، قوله لأنهما معدومان قلنا إن أريد عدمهما مطلقًا فممنوع، وإن أريد في الحال فمسلم ولا يلزم العدم مطلقًا، لا يقال لا وجود للزمان الماضي مطلقًا، وإلا لكان إما في الماضي أو الحال أو الاستقبال والكل ظاهر البطلان، قلنا هذا التقسيم إنما يتأتى في الزمان لا في الزمان؛ لأنه موجود بنفسه لا في زمان، أو نقول الحركة الموجودة بمعنى التوسط وهي واقعة في الحال وغير منقسمة أصلًا، ولا يلزم الجزء؛ لأنها ليست منطبقة على المسافة إنما المنطبق عليها هو الحركة بمعنى القطع، وهذا الجواب الآخر هو الصواب هذا حققه بعضهم. سيد.

عن هذا بأن الحركة الحاضرة، وإن كانت منقسمة لكن انقسامها بالقوة[١]؛ لأن انقسامها إنما هو بالفرض فإنه تابع لانقسام المسافة والزمان، وانقسام هذين الأمرين بالقوة لا بالفعل بناء على نفي الجزء، وإليه أشار[٢] بقوله لا يقال لو كانت الحركة موجودة لاستحال أن لا يكون منقسمة وإلا أي وإن لم يستحل عدم الانقسام، لكانت المسافة التي يقطعها غير منقسمة لتطابقهما فيلزم الجزء الذي لا يتجزأ، وأن يكون منقسمة وإلا لكان أحد جزئيها سابقًا على الآخر، فلا يكون الحاضرة بتمامها حاضرة، فإن قلت: لا يلزم من عدم انقسامها عدم انقسامها ليلزم أن يكون المسافة أن يقطعها غير منقسمة لجواز انقسامها مع عدم استحالته عدم انقسامها قلت: الحال كمنا لا يخلو عن انقسامها، وعن عدم انقسامها وكل واحد منهما محال؛ لأنا نقول قد صرحوا به في المقالة الأولى، ولا بأس بإعادته فنقول إن أردتم بالقسمة القسمة العقلية، فلا نسلم أنها لم تكن منقسمة بالفعل يلزم وجود الجزء، وإن أردتم بها القسمة الوهمية فلا نسلم أنها لو انقسمت في الوهم لكان أحد جزئيها سابقًا على الآخر، والتحقيق فيه أن قسمة الحركة والزمان إلى ماض ومستقبل، وحال لا يصح؛ لأن الحال حد مشترك هو نهاية الماضي وبداية المستقبل والحدود المشتركة بين المقادير لا يكون أجزاء لها كما عرفت، وإذا لم يصح قسمة الحركة والزمان إلى الثلاثة بطلت الحجة المبنية على قسمتها إليها، والحركة المتصلة المبدأ إلى المنتهى، ويسمى الحركة بمعنى القطع لا حصول لها في الأعيان؛ لأن الحركة بهذا المعنى لا يوجد بتمامها ما لم يصل المتحرك إلى المنتهي، وعند وصوله انقطعت بل حصولها في الأذهان فقط؛ لأن المتحرك له نسبة أن المكان الذي أدركه وأخرى إلى المكان الذي تركه فإذا ارتسمت هاتان النسبتان في الخيال حصل الشعور بأمر ممتد من أول المسافة إلى آخرها. وذلك الأمر المشعور به الممتد من مبدأ المسافة إلى منتهاها هو الحركة بمعنى القطع، فلها وجود في الأذهان، ومن الظاهر أن الحركة بهذا المعنى لا يتحقق إلا في الزمان والموجود في

---

(١) قوله: (انقسامها بالقوة اهـ) فإن الذي لا يجتمع هو الأجزاء بالفعل التي للحركة لا الأجزاء الفرضية، وقد سمعت ما فيه في الحواشي السابقة. سيد.

(٢) قوله: (وإليه أشار اهـ) أي المراد أن الحركة لو كانت موجودة فإما أن يكون منقسمة أو غير منقسمة، والتالي باطل بقسيمة والملازمة ظاهرة فكأنه قيل لاستحال أن يكون الواقع عدم الانقسام إذ لو وقع لزم الجزء أو يقول إذا لم يستحل عدم الانقسام فإما أن يكون واقعًا فيلزم الجزء أولا فيكون الانقسام ويلزم المحذور الآخر. مير سيد شريف رحمه.

الخارج أي من الحركة هو كون الجسم متوسطًا بين المبدأ والمنتهي ويسمى الحركة بمعنى التوسط، وذلك إنما يتحقق إذا لم يكن للجسم استمرار في شيء من حدود المسافة[١] بمعنى أنه لا يوجد آن إلا ويكون الجسم فيه في حد من حدود المسافة المفروضة بحيث لا يكون في ذلك الحد في شيء من الأنين المحيطين[٢] بذلك الآن بل يكون في الآن السابق في الحد السابق، وفي الآن اللاحق في اللاحق، إذ لو استقر في حد ما لكان ذلك منتهي حركته فيكون حاصلًا في المنتهي لا في الوسط بيد المبدأ والمنتهي. واعلم أن الحركة قد عرفت بعدة تعريفات منها أنها خروج الشيء من القوة إلى الفعل على سبيل التدريج وهو لبعض القدماء.

قال الإمام: وحاصله أنها عبارة عن الانتقال من أمر إلى آخر قليلًا قليلًا، ويسيرًا يسرًا، ومنها أنها كمال أول لما بالقوة من جهة ما هو بالقوة وهو لأرسطو قد تكلمنا عليهما، ومنها أنها كون الجسم في أمر من الأمور بحيث يكون في كل آن يفرض مخالفًا لحاله قبل ذلك الآن، وبعده وهو لأفلاطون. وقال فيساغورث الحركة: هي التغير وهو قريب من قول أفلاطون، وإلى التعريف الذي ذكره أفلاطون أشار المصنف بقوله والموجود في الخارج هو كون الجسم متوسطًا بين المبدأ والمنتهي، واعترض عليه بأن المبدأ والمنتهي ليس إلا مبدأ الحركة، ومنتهاها فيكون تعريف الحركة بنفسها، وفيه نظر وبأن المبدأ المنتهي إن أريد بهما اللذان بالفعل، فالحركة المستديرة ليسا لها بالفعل، بل بالقوة وإن أريد بهما اللذان بالقوة خرج عن التعريف الحركات التي لها مبدأ ومنتهي بالفعل، وإن أريد بهما ما هو أعم من القوة والفعل فأمثال ذلك ينبغي اجتنابه في التعريفات وفيه نظر وبأن القبل والبعد والآن لا يعرف إلا بالزمان المعرف بالحركة فيكون دورًا، وأجاب بعضهم عنه بأن تصورات هذه الأمور أولية غير محتاجة إلى تصور

---

(١) قوله: (حدود المسافة اهـ) في شرح الملخص اعتبر مبدأ المسافة ومنتهاها والاعتراض يتوجه عليه أيضًا إلا أن يريد بالمسافة مطلق الامتداد. سيد.

(٢) قوله: (من الأنين المحيطين اهـ) لا يريد أنهما يحيطان به وملاصقان به بحيث لا يكون هناك بين الأنات وإلا يلزم تتاليها المستلزم للجزء بل المراد أن الأنين اللذين يفرض أحدهما قبله، والآخر بعده بحيث لا يكون بينه وبين أحدهما أن آخر مفروض، وإن أمكن فرضه على نحو ما حققناه في المسافة. مير سيد شريف رحمه الله تعالى.

شيء مما ذكر، وفيه نظر، والحركة يتشخص[1] بوحدة الموضوع والزمان، وما فيه الحركة كما سيجيء واتحاد هذه الثلاثة يوجب تشخص ماهية الحصول في الوسط الذي هو الحركة، فالحركة الموجودة الواحد بالعدد هي المتوسط بين مبدأ بالشخص ومنتهي بالشخص بموضوع واحد بالشخص في زمان واحد، وفيه نظر والصواب في آن

---

(١) قوله: (والحركة يتشخص اهـ) قال في شرح الملخص: لا بد لتحقق الحركة من تحقق أمور ستة ما منها الحركة وهو المبدأ وما إليه الحركة وهو المنتهي وما فيه الحركة كأين والوضع وغيرهما، وما له الحركة وهو الموضوع الذي عرض له الحركة ةوما به الحركة، أعني المحرك والزمان أقول توضيحه أن يقال الحركة من حيث إنها عرض لا بد لها من موضوع، ومن حيث إنها أمر حادث، أو ممكن موجود لا بد لها من فاعل، ومن حيث إنها هوية اتصالية يمتنع وجودها دفعة لا بد لها من زمان ينطبقهي عليه، ومن حيث إنها حقيقة امتدادية، أي فيها امتداد لا بد لها من مبدأ ومنتهى وما بينهما، ثم قال والجسم أو تحرك لذاته لامتنع أن يسكن؛ لأن كل ما كان معلولًا لذات الجسم يبقى ببقائه، وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة، والتالي باطل بالحس. وقال للمعترض: أن يمنع بطلان التالي في الأجسام التي لم نشاهد سكونها فلعلها يكون متحركه دائمًا، فلا يلزم بطلان التالي في جميع المواضع، اللهم إلا أن يقال إذا سكن بعض الأجسام علمنا أن المحرك ليس الجسمية، وإلا لزم من اشتراكها في الجسمية اشتراكها في الحركة، لكن هذا عود إلى الدليل الآخر، واعلم أن الإمام اعترض على الدليل الأول والثالث والرابع يمنع الملازمات الثلاث المذكورة في هذه الوجوه، فإن الطبيعة يتحرك لذاتها مع أنه لا يلزم امتناع سكونها كما قيل في الأول ولا دوام شيء من أجزاء الحركة قيل في الرابع ولا شيء من الأمور المذكورة كما قيل في الوجه الثالث فلم لا يجوز مثل ذلك في الجسم فما يجاب به عن هذا الإشكال، فهو بعينه جوابنا فيقال لم لا يجوز اقتضاء الجسم الحركة بشرط زوال حالة ملائمة، فلا يلزم امتناع السكون وتجدد أجزاء الحركة بسبب القرب والبُعد من تلك الحالة، وإذا حصل الأمر الملائم يسكن ولا محذور بقي الوجه الثاني وهو مبني على اشتراك الجسمية بين الأجسام بأسرها وممنوع قال في شرح الملخص مجيبًا عن هذا الاعتراض على الدلائل الثلاث ولقائل أن يقول هذا الكلام لا يضر المستدل؛ لأن عرضه أن يبين أن المحرك ليس هو الجسم لذاته، وعلى الوجه الذي ذكرتموه لا يكون المحرك هو الجسم من حيث إنه جسم، بل اسم مع زوال حالة ملائمة نعم، لو كان الغرض إثبات قوة قائمة بحسم محركة إياه لا إثبات أمر مغاير للجسم كان الأمر كما ذكره، وليس غرضه ذلك أقول حاصله أن الجسم من حيث إنه جسم ليس علة تامة للحركة، ولا علة موجبة أي مستلزمة لها، فلا بد من أمر آخر مع الجسم حتى يتحقق حركة سواء كان هو الطبيعة أو غيرها. مير سيد شريف.

واحد، ويمكن الاعتذار عنه[١]، بأن المراد أن التوسط الذي هي في ضمن مجموع تلك التوسطات التي هي بين المبدأ والمنتهى إنما يكون في زمان إلا أنه يلزم[٢] من ذلك تركب ذلك الزمان من الأنات المتتالية.

obeikandl.com

(١) قوله: (ويمكن الاعتذار عنه اهـ) والاعتذار الصحيح أن التوسط لا يخ من قطع مطابق للزمان فلا يخ من حدوث زمان هو ثابت في كل آن من ذلك الزمان فيكون ثابتًا في ذلك الزمان كما نقل المص هذا المعنى من الشيخ الرئيس في شرح الملخص.سيد.

(٢) قوله: (إلا أنه يلزم اهـ) إنما يلزم ذلك أن لو كانت التوسطات، أعني الوصولات إلى الحدود متتالية، وقد عرفت أنه ليس كذلك، وإنما فسرنا التوسطات بالوصولات إلى الحدود، لما عرفت أن التوسط أمر واحد بالشخص يتغير أعراضه فيما نقلناه من شرح الملخص، وإن جعل التوسط أمرًا كليًا يوجد بتعاقب أفراده الموجودة كل واحد في أن فتنا لي الأنات لازم، وإلا يلزم انقطاع الحركة، واعلم أن الكلام في التوسط بين مبدأ، ومنتهى معنيين في زمان معين لا في مطلقه. سيد.

المبحث الثاني

أن كل جسم متحرك فله محرك زائد على جسميته

قال رحمه الله: ولكل متحرك محرك زائد على جسميته، وذلك لأنه لو لم يكن لكل متحرك محرك زائد على جسميته لكان بعض الأجسام متحركًا لذاته، والتالي باطل بوجوه الأول أنه لو كان بعض الأجسام متحركًا لذاته امتنع سكون ذلك الجسم؛ لأن ما بالذات يبقى ببقاء الذي، وليس كذلك لأن الأجسام منحصرة في الفلكيات والعنصريات والسكون جائز على كل واحد منهما نظر إلى ذاته، وإليه أشار بقوله لأنه لو تحرك لذاته لامتنع سكونه، وفيه نظر لأن من يقول بكون بعض الحركات مستندة إلى ذات محله لا يسلم جواز السكون عليه، الثاني أنه لو كان بعض الأجسام متحركًا لذاته لكان كل جسم متحركًا دائمًا لاشتراك جميع الأجسام في الجسمية التي هي مبدأ التحريك ح، وبالتالي باطل بالمشاهدة، وإليه أشار بقوله، ولكان كل جسم[1] متحركًا لاشتراك الأجسام في الجسمية الوجه الثالث، قوله: ولأنه حينئذ أي على تحذير كون بعض الأجسام متحركًا لذاته إن كان له مطلوب وجب سكونه عند حصوله، وإلا لكان[2] المطلوب بالطبع متروكًا بالطبع، والتالي باطل؛ لأنه حينئذ لا يكون متحركًا لذاته لامتناع زوال ما بالذات، وقد فرض كونه كذلك. ولقائل أن يقول يجوز أن يكون مطلوب الجسم المتحرك لذاته أمرًا يستحيل حصوله بالكلية كما في الأفلاك مثلًا، فلا يلزم الخلف المذكور، وعلى تقدير أن يكون ممكن الحصول إنما يلزم سكون الجسم عند حصوله إن لو لم يكن له مطلوب آخر، وأما إذا كان فلا لجواز أن يستح له كمال بعد كمال إلى غير النهاية، ويحدث فيه شوق بعد شوق كذلك فيتحرك من غير انقطاع، وإلا أي وإن لم يكن مطلوب لكان متحركًا إلى كل الجهات أو إلى بعضها، والأول يوجب التوجه في حالة واحدة إلى جهات مختلفة، وهو بديهي الاستحالة.

---

(١) قوله: (ولكان كل جسم اهـ) اللازم هو اشتراك كل جسم مع آخر في الحركة المستندة إلى الجسمية المشتركة، وأما قيد الدوام فيرد عليه ما أورده الإمام علي الأدلة الأخرى، وقد ذكرناه مع الجواب في الحاشية السابقة. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (وإلا لكان الخ) قوله يلزم أن يكون المطلوب بالطبع متروكًا بالطبع ممنوع لجواز أن يكون المطلوب بالطبع ممنوع لجواز أن يكون المطلوب بالطبع باقيا غير زائل بالحركة، وإنما يلزم ذلك أن لو كان المطلوب هو الأين في الحركة الأينية والكيف إلى آخرها وهو ممنوع. مير سيد.

والثاني الترجيح بلا مرجح، وهو محال الرابع أن الحركة لو كانت من مقتضيات الجسمية لكان إذا اقتضى جزءًا منها دام ذلك الجزء بدوام الجسم، فما وجد الجزء الآخر فلم يكن الحركة حركة حق، والطبيعة وحدها[١] لا تكفي في التحريك، أي ليست علة تامة له؛ لأنها ثابتة ليست بحادثة على سبيل التجدد، واعلم أن بعض أرباب الكلام ذهب إلى القول بتجدد الجسم، وقد نقل ذلك عن النظام من متكلمي المعتزلة، والذاهب إلى تجدد الجسم[٢] عسى أن يذهب إلى تجدد الطبيعة، فلا بد من بيان ذلك، ولا يعول في إبطال تجدد الجسم على الحس؛ لأن القائل بذلك بعد حكم الحس بالاستمرار[٣] ها هنا من جملة أغلاطه، فمقتضاها ثابت، والحركة الطبعية ليست بثابتة بل هي متجددة شيئًا فشيئًا فلم يكن مقتضى الطبيعة التي ليست متجددة فلها علة متجددة هي مجموع أمرين أحدهما الطبيعة، وثانيهما الوصول إلى حدود غير ملائمة على سبيل التجدد والتبدل حتى يصل الجسم إلى مكانه الطبعي الملائم، فلعله الحركة جزء ثابت، وآخر غير ثابت، وإليه أشار بقوله بل لا بد من انضمام امر إليها أي إلى الطبيعة يصدر منها الحركة، وذلك الأمر استحال أن يكون حالة ملائمة؛ لأن الجسم على الحالة الملائمة لا يتحرك، وإلا لكان المطلوب بالطبع متروكًا بالطبع، بل حالة غير ملائمة[٤] يوجب الطبيعة بشرط وجودها، أي وجود تلك الحالة العود إلى الحالة الطبعية، وعند حصولها ينقطع الحركة لانتفاء أحد جزئي علتها وهو الخروج عن الحالة الطبعية فحركة الجسم إلى الحالة الطبعية إنما يكون بعد الخروج عنها، فليست حركة طبعية مطلقًا، بل مبينة على القسرية مثاله، أما في الأين فكالحجر المرمي إلى فوق، وأما

---

(١) قوله: (والطبيعة وحدها اهـ) ستعرف أن الحركة الذاتية تنقسم إلى طبيعة وإرادة وقسرية،فالآن أراد بيان كيفية صدور الحركات عن الطبيعة والقوة الإرادية أعني النفس. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (والذاهب إلى تجدد الجسم اهـ) قد يقال بديهة العقل حاكمة بمعاونة الجس بأن الجسم الذي رأيناه اليوم هو بعينه الذي رأينها أمس فلو غلط هذا الحكم يلزم القدح في البديهيات لكن يشكل ذلك بوقوع التحلل في الأجسام العنصرية، فلا يكون باقية بأعيانا لانتفهاء الكل بانتفاء جزئه. مير سيد شريف رحمه الله.

(٣) قوله: (بالاستمرار اهـ) أي مستمر وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة مير سيد شريف رحمه الله.

(٤) قوله: (حالة غير ملائمة اهـ) والمراد بحالة غير ملائمة بعد الشيء عن مركزه مير سيد شريف رحمه الله.

في الكيف فكالماء المسخن قسرًا، وأما في الكم[١] فكالذابل ذبولًا مرضيًا، ولقائل أن يقول ما ذكره المصنف إنما يتم لو بين أن الحالة الملائمة للجسم منحصرة في كونه في مكانه الطبعي أو نحوه مما يوجب الحركة تركه، ويمكن تقريره[٢] على وجه لا يتوقف إتمامه على ذلك وهو أن يقال الجسم إذا كان معه جميع ما يلائمه لا يتحرك أصلًا إذ الحركة هي لطلب ملائم، وما ليس بملائم يستوي بالنسبة إليها وجوده وعدمه، وعدم حصول الحالة الملائمة إنما يكون بحصول حالة غير ملائمة فإذن حركة الجسم[٣] متوقفة على انضمام حالة غير ملائمة إلى الطبيعة وسكونه يتوقف على انضمام حالة ملائمة إليها، فإن قيل لم لا يجوز أن يكون الجسمية مقتضية للحركة بشرط حصول

---

(١) قوله: (وأما في الكم اهـ) إنما لم يذكر الوضع؛ لأن الحركة الوضعية لا يكون طبعية كما عرفت في بحث إثبات النفوس الفلكية. مير سيد شريف رحمه الله.

(٢) قوله: (ويمكن تقريره اهـ) أي تقرير الدليل لا تقرير ما ذكره المصنف، فإنه وإن أمكن حمل قوله على الحالة الملائمة على العموم أي شامل لجميع ما يلائمه لكن يكون قوله، وإلا لكان المطلوب بالطبع متروكًا بالطبع مستدركًا. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (فإذن حركة الجسم اهـ) وهاهنا بحث وهو أن يقال الحالة الغير الملائمة المنضمة إلى الطبيعة، إما أن يكون أمرًا واحدًا مستمرًا، فيرد الإشكال الوارد على اقتضاء الطبيعة وحدها للحركة، وإما أن يكون أمورًا متعاقبة فحينئذٍ، إما أن يكون تلك الأمور آتية يوجد في آن فقط أو زمانية مستمرة في زمان، فعلى الأول إما أن يكون متتالية فيلزم تتالي الأنات، أو يكون بين الأنات زمان فيلزم سكون الجسم في ذلك الزمان لانتفاء علة الحركة فيه، وعلى الثاني إذا استمر واحد منها مع الطبيعة زمانًا، والحركة ليست مستمرة في ذلك الزمان بل هي متجددة منقضية يلزم الإشكال الأول لا يقال الجسم الخارج عن المكان الطبعي إذا زال عنه القاسر فهو على حد معين من مكانه الطبعي، فالطبيعة مع كونه على ذلك الحد علة للحركة، أما الطبيعة فعلة فاعلية، وأما الحصول على ذلك الحد فعلة معدة، ثم تلك الحركة معدة للوصول إلى حد آخر والطبيعة مع هذا الوصول علة للحركة عنه، وهكذا لأنا نقول الحركة الموصلة إلى الحد الآخر، إما أن يكون واقعة في آن الوصول لا شك أنه يلزم تتالى الأنين أو يكون واقعة في زمان فيكون متحددة منقضية، والطبيعة مع الكون على الحد لا تجدد فيها فيتجه المحذور غاية ما يقال في الجواب أن الحركة بين الحد الأول الثاني واقعة في زمان متجددة ومنقضية لكن بينهما أيضًا مقدار من المسافة فإذا فرض في الحركة جزء يفرض بإزائه حد وهكذا والحاصل أن أجزاء الحركة غير متناهية بالقوة وكذلك أجزاء المسافة فإذا فرض جزء من الحركة يفرض بإزائه جزء من المسافة بين حدين والطبيعة مع الكون على الحد الأول علة لذلك الجزء من الحركة المتصلة إلى الحد الثاني، فإذا فرض في ذلك الجزء جزء آخر، يفرض بإزائه أيضًا جزء من المسافة بين حدين،ولا محذور فيه؛ لأن الأجزاء في الحركة بالقوة، وكذا الحدود. سيد.

حالة غير ملائمة، وللسكون بشرط زوالها كما ذكرتم في الطبيعة، قلنا جميع الأحوال بالنسبة إلى الجسمية على السواء، فكون بعضها ملائمًا أو بعضها منافرًا أمر حصل بالنسبة إلى الطبيعة لا بالنسبة إلى الجمسية؛ لأن الجسمية متشابهة في الكل، فإن قيل الطبيعة من حيث هي هي أيضًا مشتركة، فلا يكون أيضًا بعض الأحوال بالنسبة إليها ملائمًا، وبعضها منافرًا فنقول الطبيعة متشكرة لكن لا كاشتراك الجسمية فإنها طبيعة نوعية بخلاف الطبيعة[١] لاختلاف الطبائع في الحقيقة، فلئن قيل الطبائع وإن كانت مختلفة بالحقيقة لكن كل بالنسبة إلى إفرادها طبيعة نوعية، والكلام فيها فنقول إفراد[٢] كل طبيعة لا يختلف في المقتضيات، فإن إفراد الطبيعة الأرضية متفقة في اقتضاء المركز، وإفراد الطبيعة النارية متفقة في اقتضاء المحيط، وعلى هذا القياس،وكذا الكلام في النفس بالنسبة إلى الحركة الإرادية، أي في أنها وحدها لا تكفي في التحريك، وذلك لأن النفس ثابتة فمقتضاها ثابت، والحركة الإرادية ليست بثابتة فلا يكون مقتضى النفس، وفي الحواشي القطبية أن هذا إنما يتم في النفوس الحيوانية إما في النفوس الفلكية فلا يتم لأن مقتضاها وهو الحركة الدائمة ثابت، أقول: وفيه نظر لأن الحركة ....

... أي من العارضين بالقياس إلى الآخر كان قياس التضاد[٣]؛ لأنهما أمران وجوديان[٤] لا يجتمعان في شيء واحد من جهة واحدة، وبينهما غاية الخلاف لا التضايف إذ ليس كل من عقل مبدأ عقل منتهي، إذ من الجائز أن يفرض حركة ذات بداية ولا نهاية لها، وكذلك ليس كل من عقل منتهي عقل مبدأ فإن من الجائز وجود حركة ذات نهاية، ولا بداية لها والمتضايفان يجب أن يعقلا معًا، ولا العدم وال ملكة والسلب والإيجاب؛ لأن ذلك يقتضي أن يكون أحدهما عدميًا وكل واحد منهما وجودي.

---

(١) قوله: (بخلاف الطبيعة اهـ) ومفهوم الطبيعة عرض عام لها كالماسية. مير سيد.

(٢) قوله: (فنقول إفراد اهـ) إن ثبت القطع بهذه المقدمة وباشتراك الجسمية بين الكل تم ما ذكره. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (كان قياس التضاد اهـ) فإذا وجد أحدهما في الخارج وجد الآخر، وفي العرضين المذكورين ليس الأمر كذلك. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (أمران وجوديان اهـ) يريد بيان التقابل بين المبدأ والمنتهي من أي وجه. مير سيد شريف رحمه الله.

المبحث الرابع

فيما فيه الحركة

قال رحمه الله: والحركة قد يقع[١] في الكم والكيف والأين والوضع، وقد ينتقل الموضوع من صنف من تلك المقولات إلى صنف آخر على التدريج، أما في الكم فالتخلخل والتكاثف، والنمو والذبول.

أما التخلخل[٢] أي الحقيقي، فهو أن يزداد مقدار الجسم من غير أن يزداد عليه شيء من الخارج والتكاثف، أي الحقيقي عكسه وهو أن ينتقص مقدار الجسم من غير أن ينفصل شيء منه كانتقال الماء من الجمود إلى الذوبان وهو مثال للتخلخل إذ الماء الجامد إذا ذاب زاد مقداره وعكسه، أي انتقص مقداره، وكما يمص القارورة وتكب على الماء فيدخلها فإما أن يكون دخول الماء لحصول الخلاء فيها أو لأن الجسم

---

(١) قوله: (والحركة قد تقع اهـ) قال في شرح الملخص إذا قلنا إن في مقولة كذا حركة معناه أن الجسم يتغير من صنف من تلك المقولة إلى صنف آخر بينها تغيرًا على التدريج، وقد يعتقد عبارة عن تغير حال تلك المقولة المعينة مع بقائها بعينها على معنى أن الموضوع الحقيقي تلك الحركة هو تلك المقولة وهذا باطل؛ لأن التسود ليس إلا أن ذات السواد يشتد، فإن ذلك السواد إما أن لا يكون موجودًا عند ذلك الاشتداد أو يكون موجودًا، فعلى الأول لم يشتد بل عدم وعلى الثاني إما أن يحدث فيه شيء أولا، فإن حدث فذات السواد باقية كما كانت وحدثت فيه صفة زائدة فلا يكون في ذات السواد تبدل أصلًا، وإن لم يحدث فلم يشتد بل هو كما كان فظهر أن اشتداد السواد تبدل يخرجه عن نوعه، ويكون للموضوع في كل أن كيفية بسيطة واحدة لكن الناس يسمون جميع الحدود المتقاربة من البياض بياضًا، ومن السواد سوادًا، فإن السواد المطلق واحد هو طرف حقيقي والبياض كذلك، والمتوسط كالممتزج فيهما لكن تعرض لما يقرب من أحد الطرفين أن ينسب إليه والحس لا يميز بينهما فيظن أنهما نوع واحد وقد يوهم بعضهم أن معنى قولنا في مقولة كذا حركة أن المقولة جنس لها، والحركة نوع لها قالوا الأين منه قار ومنه غير قار، وكذا الكم والكيف والوضع والسيال من كل جنس هو الحركة وهو باطل؛ لأنا لا نعني بالحركة إلا تغير الموضوع في صافته تغيرًا على التدريج، ومن المعلوم أن هذا التبدل ليس من جنس المتبدل؛ لأن التبدل حالة نسبية إضافية، والمتبدل ليس كذلك. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (أما التخلخل اهـ) التخلخل وكذا التكاثف إذا كان مانعًا ملكون، والفساد كان دفعيًا لا حركة فيه، وفيه نظر لأنهما متقدمان على الكون، فإن الماء يتخلخل أولًا ثم يتكون هواء. سيد رحمه الله.

الكائن فيه ازداد حكمه بالمصنف، ثم برد وتكاثف عند صعود الماء أو بسبب آخر والأول باطل لاستحالة الخلاء على ما قال، وليس ذلك أي دخول الماء لحصول الخلاء فيها لاستحالته فتعين الثاني؛ لأن الثالث معلوم البطلان بالضرورة، ولهذا لم يتعرض المصنف للثالث، وجزم بحقية الثاني بعد إبطال الأول، وقال بل لأن الجسم الكائن فيها ازداد حجمه بالمصنف، وإلا لزم الخلاء لخروج بعض الهواء الذي في داخلها بالمصنف، ثم برد وتكاثف بطبعه عند صعود الماء لامتناع تداخل الجسمين، وهذا الاستشهاد دال على التخلخل عند المصنف، وعلى التكاثف عند الكب بعد المصنف، وهذا ظاهر إلا في أن القسم الثالث معلوم البطلان بالضرورة نظر على ما لا يخفى، وهذه الحركة أي التخلخلية والتكاثفية إنما عرضت للجسم لتركبه من الهيولى والصورة، والهيولى لا مقدار لها في نفسها، وما لا مقدار له في نفسه كان نسبته إلى جميع المقادير نسبة واحدة، فالهيولى نسبتها إلى جميع المقادير على السوية، فإذا استعدت الهيولى للمقدار الكثير خلعت الصغير ولبست الكبير وبالعكس، أي وإذا استعدت للمقدار الصغير خلعت الكبير، ولبست الصغير، فإن قلت الفلك مركب من الهيولى، والصورة مع امتناع خلوه عن مقداره المعين، قلت: نعم لكن كون الهيولى غير متعذرة في نفسها وكون المقادير إليها متساوية النسب لا يفيد القطع بوجود التخلخل والتكاثف بل يقتضي تجويز تبديل المقادير[1] عليها وإزالة استبعاد من يستبعد ذلك، ونقول العظيم لا يصير صغيرًا إلا إذا كان أجزاءه منتفشة فيندمج أن يتخلل بعض الأجزاء، وينفصل والصغير لا يصير عظيمًا إلا بالعكس على أنا نقول تبدل المقادير إنما يلزم عند صيرورة الهيولى مستعدة لمقدار أصغر أو أكبر، ويمتنع أن يستعد هيولى الفلك لمقدار أصغر أو أكبر بسبب يفارقها، وفي الحواشي القطبية أنه لا مدخل للصورة في هذه الحركة على ما هو المشهور من مذهب الحكماء، وفي أنها للهيولى على ما هو مذهبهم نظر أقول لاحتمال أن يكون لأمر آخر لا نطلع عليه،وأما النمو فهو أن يزداد الجسم إلى مقداره[2] بسبب اتصال جسم آخر، وهو الأجزاء الغذائية به، أي بذلك

---

(١) قوله: (تبدل المقادير الخ) قد يقال فيلزم تجويز تبدل المقادير على هيولى الأفلاك وقد منعوا منه. سيد.

(٢) قوله: (فهو أن يزداد الجسم إلى مقداره الخ) هذا بيان شامل للتخلخل وبقوله سبب اتصال جسم آخر خرج هو وبقوله سبب اتصال جسم آخر خرج هو وبقوله على وجه يكون للزيادة مداخلة في الأصل خرج الازدياد الحاصل للجسم بسبب انضمام جسم آخر بسطحه الخارج وبقوله مدافعة

الجسم الثاني على وجه يكون الزيادة مداخلة في الأصل مدافعة أجزاءه إلى جميع الأقطار على نسبة طبعية كما يكون في سن الحداثة وهو إلى قريب من ثلاثين سنة، والذبول عكسه، وهو أن ينتقص الجسم بسبب انفصال بعض الأجزاء عنه على التناسب، كما في سن المشائخ، وسن الشيخوخة من نحو ستين سنة إلى آخر العمر.

واعلم أن المسن والهزال فيما أيضًا ازدياد الجسم وانتقاصه على التدريج فينبغي إذن عدهما من أقسام الانتقال في الكم كالنمو والذبول، وقول الشيخ في النجاة أما الكمية؛ فلأنها تقبل التزيد والتنقص فخليق أن يكون فيها حركة كالنمو والذبول والتخلخل والتكاثف يدل على أن أقسام الكمية لا ينحصر في الأربعة[1] المذكورة، وإلا فلا وجه لكاف التشبيه، وقد جعل المولى العلَّامة قطب الملة والدين الشيرازي رحمه الله في شرحه للقانون السمن والهزال من أقسام الحركة الكمية، إذ قال، وأما الحركة في الكم، فهي إما أن يكون إلى الازدياد أو إلى الانتقاص والتي إلى الازدياد، إما أن يكون بورد زيادة أخرى، وهو النمو أو السمن أو لا يكون كذلك، وهو التخلخل والتي إلى الانتقاص إما أن يكون بإفناء شيء من المادة وهو الذبول والهزال أو لا يكون كذلك، وهو التكاثف وينبغي أن يعلم أن المراد بالمادة في قوله بإفناء شيء من المادة الجسم لا

=

أجزائه إلى جميع الأقطار خرج السمن فإنه في العرض والعمق فقط، وبقوله على نسبة طبعية خرج الورم في جميع الأقطار، وعلى هذا فقس القيود في الذبول واستبعد الإمام كون النمو حركة في الكم قائلًا إن الحركة تستدعي متغيرًا وهو ظاهر ولا متغير ها هنا في الكم؛ لأن الأجزاء الأصلية باقية على المقدار الذي كانت عليه، وكذا الأجزاء الدائرة على مقدارها نعم بسبب مداخلة الثانية في الأول تغيرت الأولى في وضعها لا في مقدارها، وأجاب المصنف عنه في شرح الملخص بأنه لا شك أن الأجزاء الأصلية زادت عند النمو على ما كانت عليه قبل ذلك ضرورة وصول الأجزاء الزائدة في نفاذها وتشبهها بها، وفي الذبول نقصت عما كانت عليه قبل ذلك وإنكار هذا مكابرة أقول إن كان اتصال الزائد بعد المداخلة بالأصلية بحيث يصير المجموع متصلًا ما حدا في نفسه، فالأمر كما قال الإمام. مير سيد شريف.

(١) قوله: (لا ينحصر في الأربعة الخ) فإن قلت: قد دل الحصر المذكور في الحاشية على انحصارها في الأربعة، قلت الأربعة التي ذكرناها في القسمة شاملة للسمن والهزال أيضًا، فإن أردت التصريح بهما قلت حصول الأكثر بانضمام شيء، أما في جميع الأقطار فهو النمو أو في بعضها فهو السمن، وكذا في الانفصال. مير سيد.

الهيولى لاستحالة ذلك[١] في الهيولى، وهم لا يتحاشون عن استعمال أمثال ذلك في الكتب الطبعية، وأما في الكيف[٢] فكانتقال الجسم من البرودة إلى الحرارة على التدريج وبالعكس، وكانتقال الجسم من البياض إلى السواد على التدريج، ويسمى هذه الحركة استحالة، ويجب أن يعلم أن الحركة لا تقع في جميع الكيفيات بل إنما يقع فيما يقبل[٣] الاشتداد والضعف والكيف نفسه لا يشتد، فإن السواد مثلًا لو كان يشتد يبقى ذاته مع الاشتداد، وكلما كان يبقى ذاته معه لكان ينضم إليه سواد آخر فيلزم اجتماع سوادين في محل واحد ففي الحقيقة المحل يشتد سواده بأن يبطل عنه سواد، ويحصل فيه سواد آخر أشد منه، وكذا في جانب الضعف فإن الشديد يعدم ويحصل ما هو أضعف منه، وأما في الابن فكالحركة من مكان[٤] إلى آخر المسماة بالنقلة وهو ظاهر، وأما في

---

(١) قوله: (لاستحالة ذلك اه) بناء على أن القابل للفساد لا بد وأن يكون له مادة وفسدت الهيولى لاحتاجت إلى هيولى أخرى. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (وأما في الكيف الخ) قد يقال لا حركة في الكيف أصلًا؛ لأنها لا يتصور إلا بزوال كيفية وحصول أخرى، فإن كانا في آن واحد فلا حركة قطعًا، وإن وقع كل منهما في أن فإما أن يكون بينهما زمان أولًا، فعلى الثاني يلزم تتالي الأنين، وعلى الأول إما أن يكون للجسم كيفية أخرى غيرهما متوسطة بينهما في ذلك الزمان أو لا، فإن لم يكن فلا حركة أصلًا لامتناع الحركة في الكيف حيث لا كيف، وأن يكون كيفية واحدة مستمرة في ذلك الزمان فينقطع الحركة إذ لا وجود لها مع بقاء الجسم على حالة واحدة في زمان أو يكون كيفيات متعددة، فإما أن يبقى شيء منها في أنين فينتفي الحركة أو يوجد كل واحد منها في آن واحد فقط، فإما أن لا يكون بين الأنات أزمنة فيلزم تتاليها أو يكون فينعدم الحركة في تلك الأزمنة لانتفاء الكيفيات فيها، وكذا القول في الكم والأين والوضع، وقد أجيب بأن الثابت للجسم بين الكيفيتين اللتين إحديهما مبدأ الحركة والأخرى منتهاها كيفية واحدة مستمرة غير مستقرة يمكن أن تفرض فيها أنواع مختلفة بحيث أي آن يفرض في ذلك الزمان يكون الثابت فيها واحدًا منها ثم إذا فرض آن آخر كان الواقع فيها نوعًا آخر، وهكذا وهذه الأنواع بل الأنات كلها بالقوة ثم لم يمكن فرض أنين بحيث لا يكون بينهما زمان ففي ذلك الزمان شيء من تلك الكيفية المستمرة الغير القارة، فإن فرض فيه أنات يفرض فيها أنواع، وهكذا ألا يقف فكان تلك الكيفية كمسافة متصلة بذاتها يمكن أن تفرض فيها حدود غير متناهية كما قد عرفت وهكذا الجواب في البواقي. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (بل إنما تقع فيما يقبل الخ) فلا يقع في الزوجية والفردية والأولية والركنية إلى غير ذلك لعدم قبولها الاشتداد والضعف. مير سيد شريف.

(٤) قوله: (فكالحركة من مكان الخ) هذا إن فسر المكان بما يستقر عليه الجسم، وأما إن فسر بالسطح الباطن الخ، فلا شك في خروجه عن المكان ضرورة أن السطح المحيط به حال القيام غير السطح المحيط به حال القعود. مير سيد.

الوضع فكحركة الكرة في مكانها لا يقال لا وجه لإيراد الكاف؛ لأن الحركة الوضعية منحصرة في حركة الكرة في مكانها، فالصواب أن يقال وهي حركة الكرة في مكانها كما ذكره أستاذه في التنزيل؛ لأنا لأتم انحصارها فيها لا لأن حركة القاعد إذا قام وبالعكس حركة وضعية[1] إذ ليست كمية ولا كيفية وهما ظاهران، ولا أينية؛ لأن كل متحرك حركة أينية لا بد وأن يخرج من مكانه، والقاعد إذا قام والقائم إذا قعد لا يخرج عن مكانه لأنا لأتم أنها ليست أينية قوله لأن كل متحرك حركة أينية فإنه عندما يتحرك لا بد وأن يخرج من مكانه ممنوع؛ لأن الحركة المكانية وهي الأينية هي التي يتبدل بها[2] أيون المتحرك على معنى أنه يكون في كل آن في أين آخر لا أنه يكون في كل آن في مكان آخر، وذلك لأنك عرفت أن معنى قولهم إن في مقولة كذا حركة أن الجسم يتغير من صنف من تلك المقولة إلى صنف آخر منها على التدريج، بل لأن حركة الكرة التي هي المحدد على مركز نسفها حركة وضعية، وليست تلك الحركة في مكانه إذ لا مكان له، وحركة الرحى في مكانه وضعية وليست تلك الحركة حركة الكرة إذ الرحى ليس كريًّا، فالصحيح ما ذكره المصنف لا ما ذكره أستاذه، فإن بها يختلف نسبة أجزائها بعضها إلى بعض، وإلى الأمور الخارجة عنها على التدريج، وإذا اختلف النسبة تغيرت الهيئة الحاصلة بسببها، وهي الحركة في الوضع وفي نسخة بخط المصنف، فإن بها يختلف نسبة كل واحد من أجزائها إلى الأمور الخارجة عنها على التدريج وهو أولى لأن في تغير نسبة أجزاء الكرة بعضها إلى بعض عند حركتها على مركز نفسها نظرًا فليتأمل، والدليل على أن حركة الكرة على مركز نفسها حركة وضعية هو أنه لو لم تكن وضعية، فإما أن تكون مكانية أو غيرها، والثاني باطل بالضرورة إذ لا اشتباه لها إلا بالحركة الأينية، والأول أيضًا باطل لجواز أن لا يكون للكرة مكان أيضًا كالمحدد فلا يكون حركته حينئذ في المكان، وعلى تقدير أن يكون لها مكان كسائر الأفلاك، فإنها لا ينتقل بحركتها تلك من مكانها إلى غيرها بل إنما يتغير نسبة أجزائها إلى ما هو خارج عنها، وهذه النسبة هي الوضع فالتغير فيها يكون حركة في الوضع وهو المطلوب، وإما لجوهر فلا يقع فيه حركته، أي لا يجوز أن يزول الصورة الجوهرية عن نوع من الجسم

---

(١) قوله: (حركة وضيعة الخ) واعلم أن كلام الشيخ يوهم أنه هو الذي وقف على الحركة الوضعية دون من قبله، وليس الأمر كذلك فإن أبا نصر الفارابي ذكرها في عيون المسائل في موضعين. سيد.

(٢) قوله: (هي التي يتبدل اه) توهم أن الحركة الأينية بالانتقال عن المكان فينافي ما ذكر قبل وقد عرفت الحال فيما سبق. مير سيد شريف.

وتحصل لمادته صورة أخرى على التدريج؛ لأنه إذا زالت الصورة الجوهرية عن نوع من الجسم انعدم ذلك النوع ويحصل نوع آخر؛ لأن الصورة الحاصلة بعد انعدام الأولى لا يكون موافقة لها بالنوع؛ لأن المادة في الحالتين تكون مستعدة حينئذ لنوع تلك الصورة فلها في الحالتين استحقاق ذلك النوع إلا أنه يجوز أن يختلف[١] استعدادها للعوارض المفارقة فلا يزول عنها تلك الصورة لوجود الاستعداد والاستحقاق بل إنما يختلف عوارضها الصيرورة المادة مستعدة لحصول عارض آخر وقد فرضنا زوال تلك الصورة حق، فتعين أن يحصل لها صورة أخرى مخالفة للزائلة بالنوع، فلا يكون ذلك انتقالًا، أي حركة من صورة إلى أخرى؛ لأن الانتقال إلى الصورة[٢] الأخرى لا يكون يسيرًا يسيرًا أولًا لكان[٣] له ابتداء ووسط وانتهاء، والصورة لا تحصل حينئذ إلا في الانتهاء فيكون المادة في الابتداء والوسط بلا صورة حق بل دفعة لكن الانتقال الدفعي

---

(١) قوله: (يجوز أن يختلف اهـ) أقول هذا الكلام إنما يتم إذا جاز توارد التشخصات على الماهية بأن يزول واحد منها ويحصل آخر فينضم إليها إذ لو لم يجز ذلك فإذا اختلف استعداد المادة لشخص من الصور النوعية من حيث إنه ذلك الشخص لا من حيث إنه ذلك النوع فيزول حينئذ تشخصه، بل ماهيته ويحصل فرد آخر من ذلك النوع ولا يخفى عليك توجيهه على كلام الشارح فإن التشخصات وإن كانت عوارض مفارقة بالنسبة إلى النوع لكنها بالقياس إلى حصصها ليست كذلك، ثم إثبات أن الصورة الثانية مخالفة بالنوع للصورة الأولى غير محتاج إليه في البيان؛ لأن الانتقال من فرد من الصورة النوعية إلى فرد آخر يسيرًا يسرًا محال كالانتقال من الصورة النوعية إلى آخر كذلك لاشتراكهما في لزوم المذحور الذي ذكره المصنف، وإن فرض زوال الصورة النوعية عن نوع من الجسم لكن المراد الزوال عن أفراد ذلك النوع، إما كلها أ و بعضها إذ لا يعقل إلا ذلك، ثم الزائل عن الفرد وهو فرد من الصورة النوعية مشتمل على حصة منها وتشخص فربما يحصل فرد آخر منها، وربما يحصل فرد من صورة نوعية أخرى. س رح.

(٢) قوله: (لأن الانتقال إلى الصورة الخ) لا يقال فكذا القول في الكيف انتقال الجسم من كبقية إلى أخرى يسيرًا يسيرًا محال وإلا لكان له ابتداء ووسط وانتهاء والكيفية الأخرى لا يحصل إلا في الانتهاء فيلزم خلو الجسم عن الكيف في الابتداء والوسط حق، فإن قلت لا نسلم أن هذا خلق فإن الكيفيات ليست مقومة للجسم بخلاف الصورة للمادة قلت: خلو المادة عن الصورة يستلزم عدمها، وقد فرضناها متحركة وخلو الجسم عن الكيفيات يستلزم انتفاء ما فيه الحركة، والثاني كالأول يستلزم انتفاء الحركة وهو المطلوب لأنا نقول قد عرفت أن الجسم في الحركة الكيفية، كيفية مستمرة غير مستقرة على الوجه المذكور، ومثل ذلك لا يتصور إلا في الحال بالنسبة إلى المحل الذي يتقوم بدونه فلا يمكن في الصورة بالإضافة إلى المادة هكذا لخصه بعضهم.مير سيد شريف

(٣) قوله: (وإلا لكان الخ) لأن الأولى قد زالت إذ مع بقائها لا انتقال أصلًا، والثانية ما حصلت. مير سيد شريف رحمه الله.

لا يكون حركة بل كونًا وفسادًا، وإليه أشار بقوله نعم المادة خلعت صورة وليست أخرى وذلك كون وفساد.

وقال الفاضل الشارح في توجيه هذا الموضع: إذا زالت الصورة النوعية أو الجسمية عن الجسم ينعدم ذلك النوع[١]، ويوجد غيره لأنهما مقومان له، والمتحرك من شأنه بقاء ذاته في الحالين، ولا يمكن بقاء المتحرك وهو الجسم ها هنا حال زوال صورته النوعية أو الجسمية عنه، فلا يمكن وقوع الحركة فيه ثم اعترض عليه بأن المتحرك ليس هو الجسم، بل هو المادة، وتلك باقية في الحالين وجوابه أن الحركة تستدعي متحركًا موجودًا، والمادة وحدها غير موجودة، فلا يكون المادة في الابتداء والوسط موجودة بل معدومة، وهو محال فلا يصح عليها الحركة في الصورة وذلك بخلاف الحركة في الكيف فإن الموضوع في وجوده غنى عن الكيفية، وأيضًا قوله الصورة الجسمية إذا زالت عن الجسم ينعدم ذلك النوع ويوجد غيره غير صحيح إذ لا ينعدم ذلك النوع بانعدام الصورة الجسمية، بل ينعدم ذلك الشخص عند زوال الصورة الجسمية ويوجد شخص آخر من نوعه بل ذلك إنما يكون في الصورة الوعية وهو ظاهر والحق أن انعدام الصورة الجسمية عند لحوق الخرق والالتيام إنما يكون في آن، كالكون والفساد[٢]، فلهذا لا يكون الحركة في الصورة الجسمية، وأما بقية المقولات وهي متى والإضافة والملك وأن يفعل وأن ينفعل فتابعه لمعروضاتها في وقوع الحركة وعدمها، أي إذا وقعت في معروضاتها وقعت الحركة فيها، وإلا فلا قال الشارح المقولات الباقية هي المقولات النسبية وهي دائمًا عارضة لغيرها، ولا يعقل قيامها بذاتها فهي تابعة للمعروضات[٣] فإن كانت معروضاتها قابلة للحركة قبلت هي وإلا فلا

---

(١) قوله: (ينعدم ذلك النوع اهـ) قد يق مراده ينعدم ذلك النوع أو الشخص لكنه حذف الثاني اعتمادًا على الظهور. سيد.

(٢) قوله: (كالكون والفساد اهـ) إنما قال كالكون والفساد؛ لأن حدوث الصورة الجسمية زوالها لا يسميان كونًا وفسادًا اصطلاحًا إذا أخذا مخصوصين بالصورة النوعية، وأما إذا فسرا بالتغير الدفعي كما سبق فهما مندرجان تحتهما. مير سيد شريف رحمه الله.

(٣) قوله: (تابعة للمعروضات اهـ) قال في شرح الملخص: ولنذكر البرهان على أنه يلزم من الحركة في معروضاتها الحركة فيها ليحصل به الإحاطة التامة، فنقول أما المضاف هو طبيعة غير مستقلة بنفسها بل هي تابعة لغيرها، فإن كان متبوعها قابلًا للحركة كانت الإضافة أيضًا قابلة لها لأنها لو بقيت على حالة واحدة عند تغير متبوعها لا يشعر ذلك باستقلالها بنفسها وكذلك نقول في سائر المقولات

قال وأنا أبين ذلك على التفصيل، فإن هذا غير كافٍ، بل ينتقض بمقولتي الأين والوضع فإنهما من الأمور النسبية، ووقعت الحركة فيهما لا بالتبعية، فنقول المتى لا يقع فيه حركة، فإن انتقال الجسم من سنة إلى أخرى[1]، إنما يقع دفعة لا على التدريج، وإلا

=

النسبية فإن هذا البرهان قائم فيها بعينها، ومن هذا يعلم فساد ما يبق أن الانتقال في الإضافة يكون دفعة، أقول قد عرفت معنى وقوع الحركة في المقولة، ومن ذلك يعرف أن الحركة في الإضافة هي انتقال موضوعها من صنف منها إلى صنف آخر على التدريج إذا تقرر هذا فنقول قوله الحركة فيها على سبيل التبعية للمعروض إن أريد به أن المعروض إذا تحرك في مقولة من الأربع السابقة، وتغير في أصنافها وجب أن يتغير في أصناف الإضافة أيضًا بحيث يكون له هناك تغيران تدريجيان أحدهما في المقولة التي فرضت حركته فيها، ولاثاني في الإضافة لكنه يتفرع على الأول إذ لولاه لما وجد الثاني فوجوب ذلك ممنوع قوله لا يشعر ذلك باستقلالها قلنا لا نسلم كيف وقد يتحرك زيد في الأين ويتغير في الإضافة مع أن الأبوة القائمة به لا يتغير فيها أصلًا ولا يلزم منه استقلالها بنفسها على أنه لو سلم أن يكون للموضوع حينئذ حركتان ذاتيان وكون الثانية تابعة للأولى لا ينافي ذلك كالحركة التخلخلية التابعة للاستحالة في الكيف فينبغي أن تعد الإضافة من المقولات التي يقع فيها الحركة، وقد أشار الشارح فيما بعد إلى هذا، وأن أراد به أن الموضوع إذا تغير في مقولة على سبيل التدريج يكون ذلك التغير منسوبًا إلى الموضوع من حيث ذاته بحسب الحقيقة والأصالة وإلى الإضافة القائمة به أو إليه من حيث قيامها به بالعرض والتبعية فذلك ليس وقوع الحركة في الإضافة لا أصلًا ولا تبعًا بالمعنى الذي عرفت أن الإضافة والموضوع من حيث الإضافة حينئذ يكون موضوعًا للحركة لا متحركًا فيه، والكلام إنما هو فيه وإن أراد أن معروض الإضافة؛ كالكيف والكم أو الأين أو الوضع المعروض لها إذا وقع فيه حركة بأن يكون المعروض متحركًا فيه، والمتحرك هو الجسم وجب تغير الجسم في الإضافة القائمة فذلك حق إذ لو لم يتغير لزم استقلالها كما ذكر لكن يرد عليه ما ذكره الشارحان من أن التبعية لا ينافي الذاتية، وهذا المعنى هو المراد، كما هو الظاهر منا لعبارة والمناسب للمقام وينبغي أن يعلم أن المصنف في هذا الموضع لا يحصل بمجرد ما ذكره من أن التغير التدريجي في المعروضات يوجب التغير في الإضافة، بل لا بد من بيان أن الحركة لا يقع في الإضافة مثلًا ابتداء من غير تغير في معروضاتها وما ذكره لا يدل على هذا المعنى. سيد.

(١) قوله: (فإن انتقال الجسم من سنة إلى أخرى الخ) قال الشيخ في الشفاء: يشبه أن يكون الانتقال في مقولة متى واقعا دفعة؛ لأن الانتقال من سنة إلى سنة، وشهر إلى شهر يكون دفعة، وقال في النجاة: إن وجود متى للجسم بواسطة الحركة فكيف يكون الحركة فيه، وأن الحركة كما سيظهر في متى، فلو كان في متى حركة لكان متى آخر، وأنه محال، أقول: قد عرفت أن متى هو النسبة إلى الزمان أو الهيئة الحاصلة من نسبتها، وعلى التقديرين لا يعتبر فيه للموضوع، ولا انتقال إلا بالانتقال في أجزاء الزمان ثم إن أجزائه متصل بعضها ببعض، والفصل المشترك هو الآن فإذا فرض زمانان متصلان بأن قبيل ذلك الآن يستمر لموضوع متاه الذي بالقياس إلى الزمان الأول وبعده يستمر متاه بالقياس إلى الزمان

لكان لمتى متى آخر وهو محال، فلا يقع فيها الحركة أصلًا بالتبعية ولا بغيرها والملك إن جعلناه هيئة إحاطة الجسم بغيره المنتقل بانتقاله كانت الحركة فيه تابعة لحركة الجسم المحيط فلا يقع فيه حركة بالذات بل بالعرض، وفيه نظر، فإن حركة المحيط في الأين تقتضي حركة الجسم في الملك وحركة بالذات للمحاط فالتبعية لا يخرجها عن كونها حركة ذاتية، فإن الحركة في الكم تابعة للحركة في الكيف وهي حركة ذاتية، وإن جعلناه عبارة عن التملك للشيء لم يكن فيه حركة؛ لأنه مما يحصل في الآن أقول من فسر الملك بالتملك للشيء إن أراد به كون الشيء[1] مالكًا لشيء فيكون من مقولة المضاف؛ لأن ها هنا ملكًا وهي إضافة مالكًا ومملوكًا وهما متضايفان[2] وإن أراد به الغنى الذي بعض معانيه لازم لهذا المعنى فهو أيضًا غير صحيح؛ لأن الغني والاستغناء قد يراد به كون الشيء بحالة لا يمكن له الانتفاع أصلًا بما يذكر أنه غنى أو مستغن عنه كما يقال هذا الحجر مستغن عن المال إذ لا يمكن له الانتفاع بما هو الغاية، والغرض منه، وهذا معنى عدمي إذ هو عدم الاحتياج أو عدم إمكان الانتفاع فليس هو بمقولة

=

الثاني، فالآن المذكور نهاية وجود الأول وبداية حصول الثاني فلا تدريج هنا في الانتقال وإن فرض في الزمان الأول أجزاء فيكون له في كل جزء متى ويكون انتقاله من بعض إلى بعض على الوجه الذي عرفت، وهكذا أو لا يقف على حد بل يجب وقوف الأرض كما أن الانتقال في أجزاء الزمان دفعي، فكذلك في النسب إليها والهيئة التي بسببها ولا يلزم من ذلك إلا أن يكون للزمان آن وليس بمحذور بل هو واقع في الواقع، وأما التدريج فيتقضي أن يكون للزمان زمان فانقلت إذا فرضنا زمانين بينهما زمان فالجسم ينتقل من الأول إلى الثاني على سبيل التدريج بواسطة المتوسطة، وكذا الحال في الانتقال من متى الأول إلى متى الثاني، ولا حاجة إلى زمان آخر بل المتوسط كاف إنما يكون بأمر متوسط يميل إلى الأول أولًا، وإلى الثاني أخرى ويتوسط في حاق الوسط بينهما، وليس الزمان المتوسط أولا متاه كذلك، وفيه بحث. سيد رح.

(١) قوله: (كون الشيء اهـ) هذا المعنى للغني هو اللازم للتملك بالمعنى المذكور أولًا، فإن من تملك ما لا يحتاج إلى تحصيله بالأسباب؛ لأن الغاية من التحصيل لها حاصلة هناك، فيقال إنه غني عن تلك الأسباب وعن التحصيل بها، ولا يخفى عليك أن هذا اللازم أعم من ملزومه لثبوته في مثال الصحيح بدونه. سيد.

(٢) قوله: (وهم متضايفان اهـ) لا يذهب عليك أن الملك هو سبب الإضافتين اللتين هما المالكية والمملوكية وإن المالك والمملوك مضافان مشهوران نعم يطلق على الملك أنه إضافة بمعنى أنه نسبة أو على طريق المساهلة في العبارة اعتمادًا على الظهور، وما في الشرح من قبيل الثاني. مير سيد شريف.

أصلًا، وقد يراد به كون الشيء بحالة يكون الغاية المطلوبة من الشيء الذي يقال غنى عنه حاصلة بدون ذلك الشيء مثل من يكون صحيحًا في نفسه ومزاجه وهيئة أعضائه واتصال أجزاء أعضائه فلا يحتاج إلى الأدوية والمزورات التي يحتاج إليها المريض في هذه كلها، أو في أحدها فيقال لهذا الصحيح أنه مستغن عن هذه الأدوية، والمزورات؛ لأن غاية هذين[١] إعادة الصفة المفقودة وهي حاصلة بدون هذه فيكون غنيًّا عنها، والمواج من باب الكيف وكذا الصحة والهيئة من باب الوضع واتصال الأجزاء من باب المضاف، وكذا الحصول وقد يراد به كون الشيء بحالة لا يحتاج إلى كسب صفة، إما لأن ذاته لا يحتاج[٢] إلى صفة زائدة عليها حتى لو تعرض له صفة كذلك، لكان نقصًا له كالباري تعالى، وإما لأن ذاته في أول وجودها يكون منعوتًا بصفات كمال يحتاج هي إليها، ولا يمكن خلو ذاته عنها أصلًا فيكون هو مستغنيًا عن كسب تلك الصفات والاستغناء في هذين أيضًا أمر عدمي ليس من قولة فإذن ظهر أن تفسير مقولة الملك، بالتملك غير صحيح[٣]، وأن التعليل الذي ذكره الشارح بعدم وقوع الحركة في التملك

---

(١) قوله: (لأن غاية هذين اهـ) لا بعينها بل بمثلها أو أراد مطلق لصحة الموجودة في ضمن الفرد الزائل، والفرد الحاصل والأظهر في العبارة أن يقال؛ لأن غاية هذين حصول الصحة وهي حاصلة فإن عبارة الشرح يقتضي ظاهر أن الإعادة وربما لم يكن هناك أصلًا بل يكون الصحة مستمرة لكن المراد ما ذكرناه من حصول الصحة وهو واضح. سيد.

(٢) قوله: (لأن ذاته لا يحتاج اهـ) ما لا يمكن اتصافه بصفة زائدة وما هو متصف في أول وجوده بجميع ما يمكن اتصافه به، فإن الاستغناء فهيا عبارة عن عدم الاحتياج إلى كسب صفة زائدة. مير سيد.

(٣) قوله: (بالتملك غير صحيح اهـ) أي كون الشيء مالكًا لا الهيئة مع أن الحمال علية فاسد هذا الكلام يوهم أن المعنى الأول من معاني التملك أولى، وأما ما عداه فليس كذلك حتى لا يصح التعليل إلا في المعنى الأول، وأنت تعلم أن عدم إمكان الانتفاع وعدم الاحتياج إلى كسب صفة زائدة لا يتصور فيهما تدريج فصحة التعليل ليست مختصة بالمعنى الأول لا يقال المراد أن صحة التعليل مختص بأول المعاين لا بالقياس إلى المعاني المتأخرة بل بالإضافة إلى الهيئة، كما في الحاشية وحينئذ يصح الكلام من غير إيهام معنى فاسد؛ لأنا نقول الهيئة ليست معنى للتملك بل للملك، ولهذا أوقع الشارح الفاضل للتملك قسيمًا للهيئة وما ذكرتم محصلة أن التملك إذا حمل على الهيئة لم يصح التعليل المذكور؛ لأن حصول الهيئة قد يكون تدريجيًّا وفساده ظاهر اللهم إلا أن يجوز تفسير التملك بالهيئة، وليس بمذكور في الكتاب لا يق لا يصح التعليل في باقي المعاني؛ لأن حمل التملك الذي هو معنى الملك عليه غير صحيح؛ لأنا نقول هذا مشترك بين أول المعاني وباقيها، فإن قيل لعل العبارة كانت هكذا لعدم وقوع الحركة في الملك إنما يصح إذا حمل الملك على أول ما ذكرنا من المعاني أي من معاني التملك وحينئذ لا فساد أصلًا قلنا التعليل المذكور لم يجعله الفاضل الشارح متعلقًا

إنما يصح إذا حمل التملك على أول ما ذكرناه من المعاني قال: وأما الإضافة فهي أيضًا من الأمور التي يحصل في آن فلا تقع فيه حركة، أقول: حصول كل إضافة في آن ربما لا يسلمه الخصم فإنه غير بديهي، والمشهور أن المضاف أبدًا عارض لمقولة من البواقي فتابع لها في قبول الاشتداد والتنقص فإذا أضيف إليه حركته فذلك بالحقيقة لتلك المقولة وبالعرض له، فإن الجسم إذا كان أنقص مقابلة فإذا تحرك إلى شدة المقابلة فتلك الحركة إنما يكون بحركة مكانية أو وضعية فالحركة فيهما بالذات وفيه نظر قال وكذا الفعل والانفعال فإن انتقال الجسم من النيرد إلى التسخن يستدعي طلب السخونة والتبرد يستدعي طلب البرودة فيكون حال طلبه للبرودة هي حال طلبه للسخونة وهو محال فلا يقع فيه حركة، أقول تقريره على الوجه المفصل أن انتقال الجسم من التبرد إلى التسخن إن كان دفعة فلا حركة، وإن كان لا دفعة لا يخلو، إما أن يكون التبرد باقيًا وهو محال؛ لأن التبرد توجه إلى البرودة والتسخن توجه إلى السخونة،ويمتنع كون الشيء في حالة واحدة متوجهًا إلى الضدين، وأما أن لا يكون باقيًا فلم يكن الحركة واقعة في التبرد، بل التبرد لم يبق والتسخن إنما وجد بعد وقوف التبرد، وبينهما زمان سكون لا محالة، فليس هناك حركة من التبرد إلى التسخن على الاستمرار، وأما الذي يقال إن الشيء[1] قد نقص اتصافه بالفعل يسيرًا يسيرًا، فذلك أما

=

بالمعنيين حتى يتعرض عليه بأنه إنما يصح أحدهما فقط، بل ذكر في المعنى الأول تعليلًا، وفي الثاني تعليلًا آخر وبالجملة كلام الشرح لا يخ عن خزازة. مير سيد شريف.

(١) قوله: (وأما الذي يقال إن الشيء اهـ) كأنه إشارة إلى معارضة أو نقض إجمالي لما ذكره في امتناع الحركة في مقولتي الفعل والانفعال، وذلك لأن المؤثر قد ينتقل من صنف من التأثير إلى صنف آخر أضعف من الأول على سبيل التدريج ويلزمه انتقال المتأثر عن تأثر إلى آخر أضعف أيضًا على التدريج، وقد وقع فيها الحركة فأجاب بأن هذا الانتقال تابع لتبدل آخر فلا يكون بالذات وأورد عليه النظر بأن يق، واعلم أن القوم ادعوا أن لا حركة في هذه المقولات إلا بالتبع فقولهم لا حركة فيها معناه أنه ليس يقع الحركة فيها وقوعها في المقولات الأربع، وذلك محتاج إلى بيان أحد الأمرين إما أنه لا انتقال فيها للموضوع من صنف إلى صنف أصلًا، وأما أن الانتقال فيها دفعي، ولا يخفى وقوع الانتقال في الإضافات؛ كالموازي إذا تحرك في الموازاة إلى المسامتة، وفي الملك بمعنى الهيئة وفي التأثير والتأثر وكذا الحال في متى، فلا بد من بيان أن الانتقال ليس على سبيل التدريج بل أن زوال أحدهما تحصيل الآخر ويزول أحدهما في أن ويبقى ساكنًا زمانًا، ثم يحصل الآخر، وأما التمسك بالتبعية فغير نافع كما عرف من كلام الشارح، فالأمر في متى ما عرفته من كلام الشيخ وما فصلناه هناك، وأما الملك بمعنى الهيئة، فالظاهر وقوع الحركة فيه، وأما الإضافة فلم يظهر حالها لجواز أن

لأن القوة تحور به يسيرًا يسيرًا إن كان الفعل بالطبع، وأما لأن العزيمة ينفسخ يسيرًا يسيرًا إن كان الفعل بالإرادة، وأما لأن الآلة تكل إن كان الفعل بها، وفي جميع ذلك يتبدل الحال أولًا في القوة أو العزيمة أو الآلة ثم يتبعه التبدل في الفاعلية، وفيه نظر.

obeikandl.com

=

يقال الموازاة ما فيه إلى أن يزول في أن يحصل فيه المسامته، وما ذكر في امتناع الحركة في مقولتي الفعل، والانفعال لو تم إنما يدل على امتناع الحركة والتبريد، والتبرد إلى التسخين والتسخن لا فيما ذكره من صنف التأثير والتأثر هذا ما ظهر ببادئ النظر في هذه المسائل المتعلقة لبقية المقولات لعل الله سبحانه يوفقنا للمعاودة وأصلًا ما عسى يوجد فيه من الخلل. مير سيد شريف.

المبحث الخامس

في تقسيم الحركة

التقسيم الأول: قال رحمه الله: الحركة إما واحدة بالشخص وهي إنما تتحقق عند وحدة موضوعها، إذ لو تعدد موضوع الحركة[1] لزم تعدد الحركة؛ لأن الحركة القائمة

---

(١) قوله: (إذ لو تعدد موضوع الحركة الخ) اختلاف الموضوع بالنوع لا يوجب اختلاف العرض بالنوع؛ لأن التكثر بالنوع إنما يكون بتكثر الفصول لا الاختلافات العارضة لها بالقياس إلى الموضوعات فكذلك لم يتنوع الحركة بحسب تنوع المعروض، ولا تنوع الزمان حتى يتنوع بحسبه، فالاختلاف بحسب ما هي فيه وما منه، وما إليه وصح مافي الشرح والحاشية ما ذكره في الملخص من أن اختلاف الحركة بالموضوع لا يوجب اختلافها بالماهية؛ لأن إضافة الحال الموضوع أمر خارج عنها عارض لها، واختلاف العرواض لا يوجب اختلاف المعروضات في الماهية، فإن أفراد نوع واحد مختلفة بالعوارض، وأيضًا البياض العارض للثلج مع البياض العار للقطن مختلفان بالموضوع ولم يختلفا بالماهية واختلاف الحركات في الأزمنة لا يوجب أيضًا اختلافها بالماهية، أما أولًا فلأن الأزمنة لا اختلاف لها بحسب الماهية، وأما ثانيًا فلأن الزمان من عوارض الحركة؛ لأنه مقدارها واختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروضات بالماهية، وأما اختلاف المحركات فليس بمعتبر في اختلاف الحركات بالماهية؛ لأن المحرك الواحد قد يفعل حركات مختلفة بالماهية والمحركات المختلفة قد يفعل كل واحد منها حركة مساوية في الماهية بما يفعله الآخر وأيضًا انتساب الأمور المتوافقة في الحقيقة إلى العلل المختلفة جائز، وإذا خرج اختلاف هذه الأمور من أن يكون سببًا لاختلاف الحركة لم يبق اختلافها بالنوع إلا اختلاف أحد هذه الأمور الثلاثة الباقية فكلما اتحدت هذه الأمور بالنوع كانت الحركة واحدة بالنوع، وكلما اختلف أحد هذه الأمور اختلف النوع، فإذا اتحد ما منه، وما إليه الحركة واختلف ما فيه الحركة اختلف الحركة بالنوع، أما في الكيف فكما إذا أخذ الجسم من البياض إلى الصفرة ثم إلى التحمر ثم إلى التسود تارة ثم أخرى إلى الفستقية إلى الخضرة إلى النيلية إلى السواد، وأما في الأين فكما إذا تحقق حركتان من مبدأ معين إلى منتهى معين أحدهما بالاستقامة وأخرى بالاستدارة وإن اتحدت ما منه وما فيه واختلف ما إليه اختلفت الحركة بالنوع كانتقال الجسم من البياض إلى التصفر، ثم إلى التحمر، ثم إلى السواد تارة، وأخرى من البياض إلى التصفر، ثم إلى التحمر، ثم إلى النيلية، وإن ما اتحد ما إليه وما فيه، واختلف ما منه اختلفت الحركة نوعًا كانتقال الجسم من التصفر إلى التحمر إلى النيلية إلى السواد تارة، وأخرى من الفستقية إلى التحمر إلى النيلية إلى السواد، وإن تحدت ما فيه واختلفت ما منه، وما إليه اختلفت نوعًا كانتقال الجسم من السواد إلى البياض والعكس هذا في الكيف، وأما في الأين فكالصاعدة والهابطة أقول لا يخفى أن الأقسام العقلية

بأحد الموضوعين لا يكون الحركة القائمة بالموضوع الآخر؛ لاستحالة قيام العرض الواحد بمحلين ووحدة زمانها؛ لأن الجسم الواحد إذا قطع مسافة واحدة في الزمان الأول، ثم عاد في الزمان الثاني لم يكن العائد هو الأول؛ لاستحالة إعادة المعدوم ووحدة ما فيه، أي ما فيه الحركة وهو المقولة؛ لأنه يمكن أن يقطع متحرك مسافة، ومع ذلك يستحيل ويمنو بحيث يكون ابتداء هذه الحركات وانتهاءها واحدًا فإذن لا بد مع وحدتهما وحدة ما فيه ليكون الحركة واحدة بالشخص، وأما وحدة المحرك فغير معتبرة في وحدة الحركة، أي وحدتها غير مشروطة بوحدة المحرك؛ لأن محركًا لو حرك جسمًا وقبل انقطاع تحريكه يوجد محرك آخر كانت الحركة واحدة[1] مع أن المحرك متعدد، فلو كانت وحدة المحرك شرطًا لامتنع ذلك قيل فيه نظر؛ لأن المحرك الثاني، إما أن يكون له أثر أولًا، فإن لم يكن لم يكن محركًا، وإن كان فإما أن يكون أثره الحركة التي وجدت وهو محال لاستحالة إعادة المعدوم بعينه، واستناد الأثر الواحد إلى مؤثرين تامين أو حركة أخرى فيقتضي تغير المحرك تغاير الحركة وأجاب الفاضل الشارح عنه بأنا، فلو كانت وحدة المحرك شرطًا لامتنع ذلك قيل فيه نظر لأن المحرك الثاني إما أن يكون له أثر أو لا فإن لم يكن لم يكن محركًا وإن كان فإما أن يكون أثره الحركة التي وجدت وهو محال لاستحالة إعادة المعدوم بعينه واستناد الأثر الواحد إلى مؤثرين تامين أو حركة أخرى فيقتضي تغاير المحرك تغاير الحركة، وأجاب الفاضل الشارح عنه بأنا نختار الثاني من الشق الثاني ويلزم عدم الوحدة لأنا نريد بالحركة الواحدة الحركة المتصلة من المبدأ إلى المنتهي وها هنا كذلك؛ لأن أثر الأول[2] متصل بأثر الثاني لا يقال فيما ذكره الفاضل الشارح نظر لأن الموجب لتلك الحركة المتصلة إن كان أمرًا واحدًا فهو ظاهر، وإن كان أمورًا متعددة يلزم استناد الموجب الواحد إلى موجبين

=

في هذا المقام ثمانية اتحاد الكل في النوع واختلاف الكل فيه اتحاد آنين منها بالنوع فقط، وهو ثلاثة أقسام اختلاف الأنين بالنوع فقط وهو أيضًا ثلاثة أقسام. مير سيد شريف.

(١) قوله: (كانت الحركة واحدة اهـ) فإن قلت إنما يلزم ذلك لو كان المحرك وحده كافيًا في الحركة وليس كذلك لاحتياجها إلى أمور أخرى قطعًا، قلت أحد المحركين مع الأمور الباقية علة تامة وكذا الآخر مع تلك الأمور فيلزم توارد المؤثرين التأمين. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (لأن الأثر الأول اهـ) لا يخفى أن هذا إنما يتأتى في الحركة بمعنى القطع، وأما الحركة بمعنى التوسط، فالذي يمكن أن يبق فيه هو أن استمرار وجودها في الزمان الثاني مستند إلى المحرك الآخر. سيد.

تأمين؛ لأنا نقول لا نسلم، وإنما يلزم إن لو لم يكن أحدهما موجبًا لأحد جزئيه والآخر للجزء الآخر المتصل به، وأما إذا كان فلا لا يقال لما كان أحد الأثرين غير الآخر، والأثر ها هنا هو الحركة فلم يكن الحركة واحدة، بل متعدد ة؛ لأنا نقول لا نسلم ذلك فإن المراد بوحدة الحركة الشخصية الوحدة الاتصالية على ما نص عليه الشيخ في النجاة بقوله يكون وحدة هذه الحركة الشخصية هي بوجود الاتصال فيها، واللازم مما ذكرتم حصول الانقسام فيها بسبب نسبتها إلى المحركين، ومثل هذا الانقسام لا يبطل الوحدة الاتصالية كما أن الحركة الفلكية مع اتصالها تعرض لها انقسامات بسبب الشروق والغروب والمسامتات ووحدة المبدأ غير كافية فيه، أي في وحدة الحركة؛ لأن الجسمين قد يتحركان من البياض أحدهما إلى السواد والآخر إلى النيلية، وإذا كان كذلك كانت الحركة متعددة مع وحدة المبدأ، فلم يكن كافية، وكذا وحدة المنتهي أي غير كافية في وحدة الحركة؛ لأن الوصول إليه، أي إلى المنتهى قد يكون دفعة كانتقال الجسم من الغبرة إلى السواد، وقد يكون على التدريج[1] كانتقاله من الحضرة إلى النيلية ثم إلى السوادية، وإذا كان كذلك كان أحديهما غير الأخرى مع وحدة المنتهي، فلم يكن وحدة المنتهي كافية، وفي الحواشي القطبية في أن الانتقال من الغبرة إلى السواد دفعة نظر[2] أقول وذلك لأن للمسافة التي سلكها المتحرك في الكيفية امتدادًا اتصاليًّا بين الحدين يمكن أن يوجد فيه مقاطع كما في الحركة في الأين والموجود في كل مقطع نوع من تلك الكيفية كل نوع بالقياس إلى نوع آخر أقرب أو أبعد من أحد الحدين، وإذا كان الأمر كذلك لا يكون الانتقال من أحد الحدين إلى الآخر دفعة بل بوسائط ولقائل أن يقول انتقال الجسم من الغبرة إلى السواد مثلًا إذا كان بواسطة[3] فانتقال الجسم من

---

(١) قوله: (على التدريج الخ) لأن الانتقال التدريجي يغاير للانتقال الدفعي. سيد.

(٢) قوله: (نظر الخ) لا يشتبه عليك أن هذا وارد على كلام المصنف إذا سلم أن الانتقال من الغبرة إلى السواد دفعي وجوابه أن اتحاد المتنهي لما لم يستلزم كون الانتقالين من جنس واحد فبالأولى أن لا يستلزم اتحادهما في النوع والشخص، وفي شرح الملخص لم يقتصر على هذا بل قال والتدريجي يمكن وقوعه على أنواع مختلفة يعرف ذلك من الأمثلة المنقولة منه في الحاشية المتعلقة باتحاد المبدأ والمنتهى معًا. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (بواسطة اهـ) الكيفية المتوسطة بين الغبرة والسواد كيفية واحدة مستمرة غير مستقرة، ويمكن أن يفرض فيهما أنواع بعضها أميل إلى الغبرة على التناقص إلى أن يفرض نوع هو المتوسط بينهما بحيث لا ميل له إلى أحدهما، ثم يفرض أنواع أميل إلى السواد على التزايد ثم يوجد السواد فقوله الانتقال من الواسطة إلى السواد، وإن لم يكن بواسطة يكون الانتقال دفعيًّا إن أراد به الواسطة

تلك الواسطة إلى السواد إن كان بواسطة أخرى وهلم جرا إلى ما لا نهاية له يلزم امتناع انتقال الجسم من الغبرة إلى السواد لوجود وسائط غير متناهية بالفعل، وإن لم يكن كذلك بل ينتهي الجسم في الانتقال إلى واسطة يكون انتقاله منها إلى السواد دفعة فذلك يكفينا في لزوم المطلوب على أنا نقول قوله وكذا وحدتهما أي وحدة المبدأ والمتنهي غير كافية في وحدة الحركة؛ لأن الانتقال من أحدهما إلى الآخر قد يكون بطرق مختلفة كاف في ذلك؛ لأنه إذا لم تكن وحدتهما كافية فوحدة أحديهما أولى بأن لا تكون كافية وفين نظر لعدم لزوم المطلوب عند الانتهاء إلى واسطة يكون الانتقال منها إلى السواد دفعة؛ لأن الكلام في متنهى الحركة لا الانتقال مطلقًا، واعلم أن الفرض من ذكر أن وحدة المبدأ والمنتهى[1] ووحدتيهما معًا غير كافية مع لزوم تقدم العلم به من اشتراط الأمور الثلاثة وهو أن يعلم وحدة المبدأ والمنتهى ليست ملزومة لوحدة الأمور الثلاثة بل الأمر بالعكس وإليه أشار بقوله نعم وحدتهما لازمة لوحدة الأمور الثلاثة، وأما واحدة بالنوع وهي الحركات المختلفة بالعدد المتفقة بالحقيقة، وهي إنما تتحقق عند وحدة ما فيه الحركة بالنوع أو بالشخص، وما منه وما إليه بالنوع أو بالشخص وذلك بأن يتحرك جسمان[2] من السواد إلى البياض أو يتحرك جسمان من المركز إلى المحيط أو من المحيط إلى المركز على خط واحد أو على خطين، أما اتحاد ما فيه الحركة؛ فلأن الحركة من نقطة إلى أخرى بالاستقامة يخالف الحركة منها إليها بالاستدارة بالنوع مع اتحادهما فيما منه وإليه، وأما اتحاد ما منه وإليه فلأن الحركة من السواد إلى البياض

=

بالفعل فلا يم ذلك، وإنما يلزم ذلك إن لو لم يكن في نفس تلك الواسطة تدريج وهو ممنوع تحققته من حال الواسطة وإن أراد الواسطة بالقوة فلا بد من واسطة من تلك الأنواع التي هي بالقوة يكون الانتقال فيها إلى السواد دفعيًا. مير سيد شريف.

(١) قوله: (وحدة المبدأ أو المنتهى اهـ) أي بالشخص؛ لأن الكلام في الوحدة الشخصية وحينئذ فلقائل أن يقول المراد بوحدة المبدأ ها هنا إن كان الوحدة الشخصية فهو ظاهر البطلان ضرورة أن البياض القائم بأحد الجسمين غير القائم بالآخر شخًا، وإن كان المراد الوحدة النوعية فهو صحيح لكن يظهر من هذا أن الوحدة النوعية للمبدأ لا يكفي الوحدة الشخصية للحركة، ولا يظهر أن الوحدة الشخصية للمبدأ بل هي كافية للوحدة الشخصية للحركة أم لا فالأولى التمثيل بحركة الجسمين من مبدأ شخصي في المسافة. سيد.

(٢) قوله: (وذلك بأن يتحرك جسمان الخ) فما منه وإليه في الحركتين متحدان بالنوع، فإن كان الحركتان من السواد إلى التحمر، ثم إلى التصفر، ثم إلى البياض كان ما فيه متحدًا بالنوع أيضًا، والحركتان كذلك. سيد.

يخالف الحركة من البياض إلى السواد بالنوع مع اتحاد ما فيه الحركة، وإما واحدة بالجنس، وهي الحركات المختلفة بالنوع[١] المتفقة بالجنس القريب والبعيد، وهي إنما يتحقق باتحاد ما فيه الحركة[٢] أي بالجنس قريبًا أو بعيدًا كحركة جسمين أحدهما من السواد إلى البياض، والآخر من البياض إلى السواد فإن هاتين الحركتين واحدة بالجنس القريب لاتحاد ما فيه الحركة[٣] بالجنس القريب وهو الكيف المبصر ولو تحرك الآخر من الحرارة إلى البرودة كانتا متحدتين بالجنس البعيد لعدم اتحاد ما فيه الحركة بالجنس القريب بل بالجنس البعيد وهو الكيف المحسوس.

التقسيم الثاني

قال: وأيضًا الحركة إما سريعة وهي التي تقطع مسافة أطول، أي من مسافة حركة أخرى في الزمان المساوي، أي لزمانها أو الأقصر أي أو في الزمان الأقصر عن زمانها، أو مسافة مساوية[٤] أي لمسافة حركة أخرى في زمان أقل، أي من زمانها، وإما بطيئة وتعرفها من المذكور في تعريف السريعة وهي التي تقطع مسافة أقصر في الزمان المساوي أو الأطول أو مسافة مساوية[٥] في زمان أطول، والبطؤ ليس لتخلل[٦] السكنات

---

(١) قوله: (الحركات المختلفة بالنوع اهـ) بأن يكون الحركة من البياض إلى الصفرة إلى الحمرة إلى النيلية إلى السواد، ومن السواد إلى النيلية إلى الحمرة إلى الصفرة إلى البياض. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (باتحاد ما فيه الحركة اهـ) قال في شرح الملخص أما في المسافة فكما أن يقصد من مبدأ معين إلى منتهي معين تارة بالاستقامة، وتارة بالاستدارة، وأما في الكيف فلأن الانتقال من الانتقال من البياض إلى السواد، وقد يكون من الصفرة، ثم إلى السواد، وقد يكون إلى الفستقية، ثم الحضرة، ثم إلى النيلية إلى السواد، وقد يكون إلى الغبرة، ثم إلى السواد مير سيد.

(٣) قوله: (ما فيه الحركة اهـ) فالحركات الكيفية كلها متحدة بالجنس وكذلك الكمية والأينية والوضعية. مير سيد شريف رحمه الله.

(٤) قوله: (أو مسافة مساوية اهـ) هذا القسم وإن شارك القسم الأول في البطؤ لكنه أبطأ منه. مير سيد شريف رحمه الله.

(٥) قوله: (أو مسافة مساوية اهـ) هذا القسم وإن شارك القسم الأول في البطؤ لكنه أسرع منه. مير سيد شريف رحمه الله.

(٦) قوله: (والبطؤ ليس لتخلل اهـ) ولا بد لهم من ذلك؛ لأن السريع إذا قطع جزأ فلا يمكن أن يقطع البطيء أقل من الجزء وإلا يلزم انقسامه، فلا بد أن يقطع جزأ أو أكثر، والتالي باطل وعلى الأول إنما أن يستمر الأمر على هذا فيلزم تساويهما في الحركة أو يقف البطيء في الأثناء حركته أحيانًا حتى

أي في البطيء كما زعم القائلون بالجزء، وإلا لكانت نسبة الستات المتخللة بين حركات الفرس التي هي خمسة فراسخ في يوم واحد إلى حركات كنسبة فضل حركات الشمس في ذلك اليوم إلى حركات الفرس؛ لأن السكنات المتخللة بين حركات الفرس لكونها بإزاء فضل حركات الشمس على مساوية له ونسبة أحد المتساويين إلى الشيء كنسبة المتساوي الآخر إليه، لكن فضل تلك الحركات أزيد من حركاته بما لا يعد ولا يحصى، فسكنات الفرس أزيد من حركاته كذلك مع أنا لا نحس بشيء من السكنات، أي من سكنات الفرس ونحس بحركاته، فلو كان كذلك لكان الأمر بالعكس بل سببه في الحركات الطبعية[1] ممانعة المخروق، وفي القسرية ممانعة الطبيعة أو ضعف القوة القاسرة، وفي الإرادية اختلاف الدواعي، أو ممانعة الطبيعة أو ممانعة المخروق أو ممانعتها معًا.

التقسيم الثالث

قال رحمه الله: وأيضًا الحركات قد تكون متضادة وهي الداخلة تحت جنس واحد مرتب؛ كالتسود أي الحركة من البياض إلى السواد، والتبيض أي الحركة من السواد إلى البياض فإنهما داخلان تحت جنس واحد قريب، وهو الكيف المبصر[2]، وأما تضادهما

=

يقطع السريع أجزأ ثم يعود فيقطع معه جزأ، فيكون البطؤ لتخلل السكنات وهو المطلوب، ولا يمكن أن يقال باختلاف زماني قطع السريع جزء أو قطع البطيء إياه قصرًا وطولًا، وإلا لكان زمان قطع البطيء الجزء منقسمًا، وذلك يوجب انقسام الجزء فتأمل يظهر لك أن هذا راجع إلى القسم الأول. مير سيد شريف.

(١) قوله: (في الحركات الطبعية اهـ) يعني أن المسافة التي يقطعها الجسم لحركة طبعية ملاء فإن كان رقيقًا كان ممانعته أقل فيكون الحركة أسرع، وإن كان غلظيًا كان ممانعته أكثر فيكون الحركة أبطأ ومراتب الرقة والغلظة متفاوتة، وبحسبها يختلف مراتب السرعة والبطؤ هذا في الحركة الأينية، وأما في الوضعية فإنها لا يكون طبعية، وأما الكيفية والكمية فإن كانتا بالقسر فالسبب في البطؤ ما أشار إليه من ضعف القاسر في القوة ممانعة الطبيعة وقد يتصور ممانعة المخروق في الكمية دون الكيفية وإن كانتا متساويين إلى الطبيعة ولا شك أن الطبيعة وحدها ليست كافية، بل لا بد من أمور أخرى باعتبارها يتحقق البطؤ. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (وهو الكيف المبصر اهـ) أي وهو حركة الكيف المبصر ولكن حذف المضاف إشارة إلى مذهب من قال إن الحركة من كل مقولة من هذه المقولة، مير سيد شريف.

فلأنهما معنيان وجوديان متشاركان في الموضوع، وبينهما غاية الخلاف[١] ولا نعني بالتضاد إلا ذلك إنما قال تحت جنس واحد؛ لأن الحركات المختلفة الأجناس قد يجتمع معًا فإن المتحرك الواحد جاز أن يقطع مسافة، ومع ذلك يستحيل وينمو فإن تعاندت في بعض الأوقات، فليس ذلك لماهياتها بل لأمور خارجة عنها، وإنما قيدنا الجنس الواحد بالقريب؛ لأن الحركات الداخلة تحت جنس بعيد قد لا تكون متضادة، فإن الجسم الواحد قد يتسخن ويتسود معًا في زمان واحد.

وفي الحواشي القطبية قوله وهي الداخلة تحت جنس واحد شرط لا تعريف والصواب في أمثال هذه أن يعرف أولًا، ثم إن كان ولا بد من ذكر شيء[٢] آخر أن يذكر أن تضاد هذه الأمور[٣] لا يستلزم تضادها أقول، ويمكن الاعتذار عنه بأنه لما ذكر قبل ذلك تعريف التضاد مطلقًا علم من ذلك أن الحركتين المتضادتين هما اللتان لا يجتمعان ويصح تعاقبهما على موضع واحد وبينهما غاية الخلاف، فلذلك ما تعرض للتعريف وتعرض للشروط، واعلم أن تضاد الحركات ليس من حيث إنها حركات وإلا لم يجتمع حركتان البتة بل تضادها بسبب ما تعلق الحركة به، والأمور التي يتعلق[٤] بها الحركة ستة ما منه، وما إليه وما به وما فيه وما له، والزمان وليس في شيء من ذلك ما يصلح أن يكون سببًا لتضاد الحركات سوى ما منه، وما إليه، وأما ما به وهو المحرك فلقوله وتضادها ليس تضاد المحركين، وإلا لامتنع تضاد المحركين مع عدم تضاد الحركتين، والتالي بطال؛ لأن حركة الحجر قسرًا وحركة النار طبعًا غير متضادتين،

---

(١) قوله: (وبينهما غاية الخلاف اهـ) الخلاف بينهما أكثر مما بين أحدهما وبين التصفر وغيره، وأما النمو والذبول فلكل واحد منهما حد محدود بالطبع يتوجهان إليه، وبينهما غاية الخلاف فهما متضادان، وكذلك في التخلخل والتكاثف هكذا في شرح الملخص، وهذا موافق لما نقلناه عنه في المبحث الثالث المتعلق بما فيه وما إليه، وقد عرفت ما عليه هناك. سيد.

(٢) قوله: (ثم إن كان ولا بد من ذكر الشيء اهـ) الظاهر أن في هذا الكلام حذفًا، وإن كان لا بد من ذكر شيء آخر يذكر ذلك الشيء كان يذكر أن تضاد هذه الأمور الخ. مير سيد شريف رح.

(٣) قوله: (هذه الأمور اهـ) لأن هذه الأمور لو كانت سببًا لتضاد الحركات لكانت كذلك باعتبار تضادها؛ لأن عدم التضاد في هذه الأمور ليس سببًا لتضادهما قطعًا، وقد بين أن تضاد ما سوى المبدأ، والمنتهي لا يصلح لذلك فتعين هو. سيد.

(٤) قوله: (والأمور التي يتعلق اهـ) إذ لا يجوز أن يكون تضادها بواسطة أمر لا يتعلق بالحركة أصلًا وذلك ظاهر. سيد.

لاجتماع الحركة الطبعية[١] مع القسرية في الجسم المرمي من فوق إلى أسفل بقوة مع تضاد المحركين وهما الطبع والقسر لا يقال لا نسلم التضاد بين القوة الطبعية والقسرية لجواز اجتماعهما[٢]؛ لأنا نقول الحال لا يخلو عن التضاد وعدم التضاد، وعلى التقديرين يحصل المطلوب إما على الأول فظاهر، وإما على الثاني؛ فلأن حركة الحجر بالطبع إلى أسفل، وبالقصر إلى فوق متضادان مع عدم التضاد[٣] بين المحركين ح، فلو كان تضادهما لتضاد المحركين لامتنع ذلك، وأما الزمان فلقوله ولا لتضاد الأزمنة، وإلا لما عرض للحركات تضاد لكونها غير متضادة لانتفاء شرط التضاد وهو غاية التخالف لاتحادها بالماهية[٤]، وبتقدير تضادها أي تضاد الأزمنة، فهي أي الأزمنة[٥] عارضة

---

(١) قوله: (لاجتماع الحركة الطبعية اهـ) إذ كلتاهما إلى فوق فليس بينهما غاية الخلاف وحينئذ لا حاجة إلى الاستدلال الذي ذكره الشارح الدال على أن الحجر المرمي بقوة إلى تحت يتحرك بحركتين طبعية وقسرية، وقد يمنع ذلك بأنه حينئذ متحرك بحركة واحدة مستندة إلى الطبيعة. والقاسر معًا فلذلك كانت أسرع مير سيد.

(٢) قوله: (لجواز اجتماعهما) أو لأن الطبيعة، والقاسر جوهران في الفرض المذكور، أما الطبيعة فلأنها الصورة النوعية النارية، وأما القاسر فلأن المحرك للحجر إلى فوق جوهر ظاهرًا ولا تضاد بين الجواهر والجواب ما ذكره، واللازم من الشق الأول أن لا يكون سببًا مستلزمًا، ومن الثاني أن لا يكون سببًا أصلًا وقد يقال لا اجتماع للقوة الطبعية والقسرية في محل واحد؛ لأن القاسر خارج اللهم إلا أن يراد بالقوة القسرية القوة العارضة على المقسور بواسطة القاسر لا القاسر نفسه وحينئذ لا يصح الحكم بكونها جوهرًا لكن لا يقدح ذلك في نفي التضاد إذ لا تضاد بين الجوهر والعرض أيضًا. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (مع عدم التضاد اهـ) هذا الاستدلال إنما يدل على أن تضاد المحركين ليس سببًا مستلزمًا لتضاد الحركتين، وأما أنه ليس سببًا أصلًا فإنما يعرف من ثبوت التضادين الحركتين مع اتحاد المحرك فيما إذا حرك الشخص مدة يمينًا وشمالًا. مير سيد شريف رح.

(٤) قوله: (لاتحادها الماهية اهـ) ومع الاتحاد بالماهية لا يكون بينها غاية الخلاف قطعًا، ومن هذا الوجه ظهر أن لا دخل لتضاد الأزمنة في تضاد الحركات أصلًا مير سيد رح.

(٥) قوله: (أي الأزمنة اهـ) فدل هذا الوجه على أن تضاد الأزمنة ليس سببًا موجبًا لتضاد الحركات، وإما أنه ليس سببًا أصلًا فلا، اللهم إلا أن يدعي أن تضاد العارض لا مدخل له في تضاد المعروضات أصلًا، لكن يبقى الكلام في حقية هذه الدعوى أو يقال الحركتان الصاعدة والهابطة من شخصين في زمان واحد متضادتان مع اتحاد الزمان، فلا مدخل لتضاد الأزمنة في تضاد الحركات. مير سيد شريف رح.

للحركات، وتضاد العارض[١] لا يوجب تضاد المعروض، فإن السواد تضاد البياض مع عدم التضاد بين معروضيهما، وأما ما فيه فلقوله ولا لتضاد ما فيه، وإلا لما تحقق تضادهما عند وحدة ما في واللازم باطل؛ لأن الصاعدة تضاد الهابطة مع وحدة الطريق، وكذلك التسود تضاد التبيض مع وحدة ما فيه، وأما ما له وهو المتحرك، فلأن حركة الماء قسرًا وحركة النار طبعًا إلى فوق غير متضادتين مع تضاد المتحركتين[٢] لا يقال التضاد بينهما بالعرض لا بالحقيقة؛ لأنهما لا يتعاقبان على موضوع واحد؛ لأنا نقول من الرأس لو كان تضاد الحركتين لتضاد المتحركين لامتنع تضاد الحركتين مع عدم تضاد المتحركتين، والتالي باطل؛ لأن حركة الحجر بالطبع إلى أسفل، وبالقسر إلى فوق متضادتان مع أن المتحرك واحد، وإن فرض حجران لم يكن أيضًا بين المتحركين تضاد لعدم التضاد بين الجواهر، فإن قيل لم لا يجوز أن يكون تضاد الحركات للحصول[٣] في الأطراف، قلنا لأنه لو كان كذلك، لما كان بين الحركات[٤] الموجودة تضاد لانتفاء الحصول في الأطراف فيها؛ لأن الحركات الموجودة هي الحاصلة في الوسط لا في الطرف، وإليه أشار بقوله ولا للحصول في الأطراف، وإلا لما كان بين الحركات الموجودة وهي التي بمعنى التوسط تضاد؛ لأنه إذا وصل المتحرك إلى النقطة التي هي الغاية والطرف انقضت الحركة،ولما ذكر أن الأربعة من الستة المذكور ليست صالحة كذلك ذكر أن ذلك للباقين، فقال: بل لتضاد ما منه وما إليه جميعًا لا لأجل ما منه فقط، فإن الحركة من السواد إلى الحرمة ومن البياض إليها لا يتضادان ولا لأجل ما إليه فقط، فإن الحركة من الحمرة إلى البياض، ومنها إلى السواد لا يتضادان، وقوله لا لكونهما

---

(١) قوله: (وتضاد العارض اهـ) قيل إن أريد إن تضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض مطلقًا، فلا دليل عليه، وإن أريد في بعض الصور فمسلم لكنه غير مفيد لجواز أن يكون موجبًا في هذه الصورة، قلنا المراد إن العارض من حيث هو عارض لا يوجب تضاده تضاد العروضات فتضاد الأزمنة من حيث إنها عوارض لا يقتضي تضاد الحركات، فالمقتضي إما غيره أو هو لا من هذه الحيثية، وكيف ما كان يجب أن يكون أمرًا متعلقًا بالحركة فيكون أحد الستة المذكورة. مير سيد.

(٢) قوله: (مع تضاد المتحركين اهـ) لأن الماء بارد بالطبع والنار حارة بالطبع، فالتضاد بين العارضين بالذات وبين المعروضين بالعرض. مير سيد شريف رحمه الله.

(٣) قوله: (الحركات للحصول اهـ) أي المتضادة لوقوعها في الجهات المتضادة أو لذاتها. مير سيد شريف رحمه الله.

(٤) قوله: (لما بين الحركات اهـ) فيلزم منه أن لا يكون سببًا موجبًا. مير سيد رح.

نقطتين، بل لأن أحديهما مبدأ[١] والأخرى منتهى، إشارة إلى جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال أنه لو كان التضاد لتضاد ما منه، وما إليه وجب أن يكون ما منه وما إليه متضادين واللازم باطل؛ لأن مبدأ الحركة الأينية ومنتهاها نقطتان[٢] غير مختلفتين بالماهية والمتحدان بالماهية استحال أن يكونان متضادين وتقرير الجواب أن يقال الشرطية ممنوعة إن عنيت أنه يجب أن يكون حينئذ متضادين بحسب ذاتيهما ومسلمة إن عنيت أنه يجب أن يكونا متضادين بالاعتبار الذي تعلقت الحركة بهما وهو كون أحديهما مبدأ والأخرى منتهى، ولكن لا نسلم أن التالي باطل، فإن النقطة التي هي مبدأ تضاد النقطة التي هي منتهى من حيث إن الأولى مبدأ والثانية منتهى، ولقائل أن يقول الكلام في أن تضاد الحركتين لتضاد مبدأيها ومنتهاهما، والسائل يقول إن مبدأيهما ومنتهاهما لا يتضادان بحسب الذات لكونهما نقطتين، ولا بحسب المبدئية لاشتراكهما فيها، وكذا الكلام في منتهاهما وما ذكرتموه في هذا الجواب يقتضي أن مبدأ كل حركة[٣] من حيث هو مبدأ تضاد منتهاها من حيث هو منتهى، وذلك لا نزاع فيه لا يقال لا نسلم أن مبدأهما ومنتهاهما لا يتضادان بحسب عروض المبدئية والمتنهائية؛ لأن النقطة التي هي مبدأ تلك الحركة تضاد النقطة التي هي مبدأ الأخرى من حيث إن الأولى مبدأ تلك الحركة والثانية مبدأ الأخرى، وكذا الكلام في المنتهى لأنا لا نسلم أن النقطة التي هي مبدأ تلك الحركة تضاد النقطة التي هي مبدأ الأخرى من الحيثية المذكورة، وإنما يكون كذلك إن لو كانت الحركتان متضادين وهو أول المسألة وقوله والتوجه إلى الأطراف عطف على قوله بل التضاد أي بل تضاد الحركات لتضاد ما منه وما إليه[٤]، والتوجه إلى

---

(١) قوله: (بل لأن أحديهما مبدأ اهـ) هذا وإن كان مطابقًا للواقع بناء على ما مر لكنه لا فائدة فيه في هذا لامقام؛ لأن الحركة بمعنى القطع لو كانت موجودة لكان يلزم ها هنا ما ذكر هناك؛ لأنها أيضًا ينقضي وينقطع عند الوصول إلى الغاية. سيد.

(٢) قوله: (ومنتهاها نقطتان اهـ) الصحيح منتهاهما لكن عبارة الكتاب، وشرح الملخص أيضًا مستمرة على خلافه،والأمر فيه سهل. مير سيد شريف رحمه الله.

(٣) قوله: (يقتضي أن مبدأ كل حركة اهـ) لما عرفت أن التقابل بين المبدأ من حيث إنه مبدأ والمنتهي من حيث إنه منتهى تقابل التضاد. مير سيد شريف.

(٤) قوله: (ما منه وما إليه اهـ) ما منه الحركة وما إليه طرفان لها وهي توجه من أحدهما إلى الآخر، والطرفان قد يكونان متضادين لذاتيهما كما في الحركة من السواد إلى البياض، وبالعكس وقد يكونان متضادين لوقوعهما في جهتين متضادتين كما في الحركة الصاعدة والهاطبة فإذا قلنا التبيض تضاد التسود باعتبار تضاد المبدأين والمنتهيين فمعناه أن التبيض تضاد للسواد من حيث أن التبيض توجه من

الأطراف فإن التوجه إلى فوق تضاد التوجه إلى تحت وبالعكس، والحاصل أن تضاد الحركات لتضاد ما منه وما إليه وهو الأطراف والجهات فيكون تضادها للتوجه إلى الأطراف والجهات.

التقسيم الرابع

قوله رحمه الله: وأيضًا الحركة إما مستقيمة، وهي الواقعة على خط مستقيم،وإما مستديرة[1] وهي الواقعة على خط منحن لا على خط مستدير على ما قيل، وإلا لم ينحصر في هذه الأقسام؛ لأن الخط المستدير في عرفهم ما يوجد في جهة تقعره نقطة يتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها إليه بخلاف المتجني فإنه قد يكون كذلك وقد لا يكون ومنه يظهر أن الأصوب أن يقال إما مستقيمة وإما منحينة، وإما مركبة منها كحركة العجلة فإنها تقطع مسافة مستقيمة وتدور دوائر على نفسها، وكحركة الكرة المرمية المدحرجة وتسمى هذه الحركة كوكبية، وفي الحواشي القطبية واعلم أن معنى هذا الكلام أن الحركة قد يكون مستقيمة وقد يكون مستديرة وقد يكون مركبة منها على ما في الملخص لا أن الحركة لا يخلو عنها فإن الحركة الكيفية خارجة عنها أقول هذا تقسيم للحركة الأينية لا لمطلق الحركة، والحركة الأينية لا يخلو عنها، وأيضًا في الحواشي القطبية في كون حركة العجلة حركة واحدة نظر، ولو سلم يلزم غيرها من الأقسام بأن يقال مثلًا الحركة، أما في الأين، وإما في الكيف أو مركبة منهما، وقس الباقي عليه، أقول النظر إن حركة العجلة إنما يكون حركة واحدة لو لزم من اجتماع المستقيمة والمستديرة فيها هيئة وحدانية بها حصلت حركة مركبة منهما وهو غير معلوم

=

طرف إلى طرف متضادين للطرفين اللذين للتسود توجه من أحدهما إلى الآخر فتضاد الحركات باعتباراتها توجهات من أطراف متضادة إلى أطراف متضادة فقوله لأطراف وقوله والتوجه إلى الأطراف كأنه عطف تفسيري؛ لأنه محل معنى المعطوف عليه على ما عرفت، ومراد الشارح ما قرناه كما هو الظاهر من عبارته. مير سيد.

(١) قوله: (وإما مستديرة اهـ) الظاهر أن مراد المصنف من الحركة المستديرة الحركة الوضعية، أو وما يشتملها كما في تفسير الشارح، فلا يكون المقسم الحركة الأينية كيف وحركة العجلة مركبة من الأينية والوضعية وحينئذ يتوجه أن يقال إذا أمكن التركيب من الوضعية والأينية فليجز من الكيفية والأينية مير سيد شريف.

بل هو كاجتماع النقلة والاستحالة في جسم واحد، وأما لزوم غيرها[١] من الأقسام فممنوع؛ لأن التقسيم للحركة الأينية لا لمطلق الحركة على ما مر.

قال الشيخ: إن بين كل حركتين صاعدة وهابطة سكون، ذهب المعلم الأول[٢]، والشيخ إلى امتناع اتصال الحركات المختلفة بعضها ببعض من غير أن يقع بينهما سكونان وبينا بذلك كون الحركة التي هي علة الزمان وضعية[٣] دورية كما سيجيء، والتخصيص بالصاعدة والهابطة لا وجه له إلا التوضيح؛ لأن الميل[٤] الموصل إلى ذلك الحد موجود حالة الوصول لوجوب وجود العلة التامة عند وجود المعلول والوصول آني في الوجود وإلا لكان عند وصول الجسم إلى أحد جزئيه، أي جزئي الحد أو جزئي الزمان، والأول أظهر هكذا في الحواشي القطبية، غير واصل فلا يكون الوصول وصلًا

---

(١) قوله: (وأما لزوم غيرها اهـ) ليس المراد من لزوم غيرها من الأقسام أنه يجب ها هنا ذكر أقسام أخر؛ ولأنه لم يحمل كلام المص على الحصر حتى يقول لا بد من ذكر الغير، ولا يبطل الحصر بل المراد أنه لو صح أن يتركب حركة واحدة من حركتين مستقيمة ومستديرة فيصير قسمًا من الحركة يصح أن يتركب حركة واحدة من حركتين أينية وكيفية فيصير قسمًا من الحركة وحينئذ ينقسم الحركة إليها وإلى غيرها على قياس انقسامها إلى المركبة الأولى غيرها فيصح أن يقال الحركة، أما في الأين أو الكيف الخ، لا يقال انقسام الحركة إلى المركبة وغيرها لا يصح لتوقفه على أن يحصل للمركب منها واحد إليه؛ لأن المقسم هو الطبيعة المتبادلة للواحد والكثير فيصح التقسيمان ولا نظر لأنا نقول لا بد من تقييد المقسم بالوحدة مير سيد شريف.

(٢) قوله: (ذهب المعلم الأول اهـ) قال في شرح الملخص ذهب أرسطو إلى أنه يكب أن يكون بين كل حركتين مستقيمتين متضادتين؛ كالحركة الصاعدة والهابطة سكون وذكر أفضل المحققين في بعض تصانيفه أن الحركات ذات الزوايا والانعطافة لا بد بينهما من زمان سكون، وعبارة الشارح أعم لتناولها الحركتين المختلفتين بالعدد المنفصل أحديهما عن الأخرى بالفعل إذا كانتا في سمت واحد، والدليل المذكور جار فيها أيضًا إذ لا بد هناك من ميلين بالفعل أحدهما مبدأ الوصول، والآخر مبدأ اللا وصول بخلاف الحركة المتصلة من المبدأ إلى المتنهى فإن الميل فيها واحد بالشخص يختلف بعوارضه التي بالقياس إلى حدود المسافة؛ كالحركة بمعنى التوسط. مير سيد شريف رحمه الله.

(٣) قوله: (وضعية) لأن الوضعية متصفة واحدة غير متناهية فيلزم منها وجود الزمان بخلاف غيرها فيكون مختلفة فيلزم بينهما سكون، فلو كان الزمان مقدارها لزم انقطاع الزمان في زمان.

(٤) قوله: (لأن الميل اهـ) بل ذلك شامل غير الأينية كالكيفية مثلًا لا يخفى عليك أن الدليل مبني على وجود الميل وذلك ظاهر محسوس في الحركة الأينية والوضعية أيضًا، وأما في غيرهما فلا ولا يمكن إثباته فيها بالقياس عليها، بل لا بد من دليل قطعي، ولعل الأمر في الكمية سهل بناء على جواز دعوي الإحساس به فيها إنما الأشكال في الكيفية. مير سيد شريف رحمه.

وتقريره لو كان الوصول زمانيًا لكان حال الوصول[١] منقسمًا بانقسام[٢] ذلك الزمان فينقسم الحد بانقسام حال الوصول فعند وصول الجسم إلى أحد جزئي ذلك الحد لا يكون واصلًا بل يكون وصوله عند وصوله إلى الجزء الثاني أيضًا فلا يكون الوصول وصولًا.

وفي الحواشي القطبية: ذلك ممنوع لأن الخصم لا يسلم حصول الوصول أقول وتوجيهه أن يقال إن أراد بكون الجسم عند وصوله إلى أحد جزئيه غير واصل أنه لا يكون واصلًا إلى ذلك الجزء فهو ممنوع وإن أراد به أنه لا يكون واصلًا إلى ذلك الحد فهو مسلم لكن لا نسلم لزوم كون الوصول غير وصول حينئذ بل اللازم كون الواصل إلى جزئي الحد غير واصل إلى الحد والواقع كذلك؛ لأن الجزء مغاير للكل والوصول إلى أحد المتغايرين غير الوصول المغاير الآخر، فذلك الميل موجود في ذلك؛ لأن واللاوصول[٣] أيضًا آني، ولا يقدح فيه استمرار اللاوصول إلى حين ما يصل الجسم المتحرك مرة ثانية إلى ذلك الحد؛ لأن الأمور أ لو فعند دفعة على قسمين منها مستمر في الزمان الذي طرفه ذلك الآن، ومنهما ما لا يستمر زمانًا البتة لا يقال اللاموصولية[٤] عبارة عن كون الجسم مفارقًا لذلك الحد أو متحركًا عنه، والمفارقة والتحرك[٥] بل عن

---

(١) قوله: (حال الوصول اهـ) إضافة العام إلى الخاص، أي لكان الحال الذي هو الوصول منقسمًا بانقسام ذلك الزمان؛ لأن الوصول إذا كان منطبقًا على الزمان المنقسم لزم انقسامه قطعًا. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (منقسمًا بانقسام اهـ) لأن الوصول إذا كان جزآن مثلًا، فلا بد أن يتعلق أحد جزئيه بشيء من الحد، والجزء الآخر منه لامتناع أن لا يتعلق شيء منهما أو أحدهما بالحد وامتناع أن يتعلقا معًا بشيء واحد. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (واللا وصول اهـ) لأنه زوال الوصول الذي لا ينقسم وزوال الانقسام فيه لا يتصور فيه تدريج، وإلا لكان ذلك الزوال منقسمًا فيلزم انقسام الزائل؛ لأنه إذا حصل جزء من الزوال، فلا بد أن يزول شيء عن الزائل وإلا لم يكن هناك زوال أو لا شيء من زواله، فإذا حصل جزء آخر من الزوال زال جزء آخر من الزائل. سيد.

(٤) قوله: (اللاموصولية اهـ) الموصولية واللام وصولية متساويان إلى الميل وضعيان له، كما أن اللاوصول والوصول متساويان إلى الجسم والمتحرك وضعيان له والمؤدي واحد. سيد رحمه الله.

(٥) قوله: (والمفارقة والتحرك) أما التحرك فظاهر، وأما المفارقة فإنها بالحركة. سيد.

زوال الموصولية وأنه دفعي لا زماني، فالميل الموجب له أيضًا موجود في ذلك[١] الآن ولا يجتمعان في آن واحد لاستحالة اتحاد آني الوصول واللاوصول لاستلزامه اجتماع الميلين[٢] المختلفين في جسم واحد في آن واحد على ما قال لامتناع أن يجتمع الميل إلى الشيء مع الميل عنه في آن واحد، بل في آنين فبينهما زمان يسكن فيه الجسم؛ لأنه لو كان متحركًا في ذلك الزمان لكان متحركًا لا إلى الحد ولا عنه وهو محال وإلا أي وإن لم يكن بينهما زمان لزم تتالي الأنات، وهو محال لاستلزامه الجزء قالوا هذا السكون ليس من مقتضيات الطبيعة فإنها تقتضي الحركة إلى الحالة المائمة لها، وهذا السكون لا يلائمها؛ لأنه في الحيز الغريب، بل الميل القسري كما أفاد قوة التحريك إلى الحد المعين كذلك أفاد قوة التسكين في ذلك الحد ثم الطبيعة بشرط السكون في ذلك الحد تحدث في ذلك الجسم بعد ذلك ميلًا ومدافعة إلى جهة السفل فيحدث الحركة إليه أقول لا شبهة أن هذا السكون قصري والقاسر امتناع تتالي الأنات إذ الضرورات الطبعية مثل ضرورة الخلاء وغيرها كثيرًا ما تقتضي أمورًا يستبعدها العقل، وفيه نظر من وجهين: وتوجيه الأول أن يقال أي شيء أردتم بانقسام الحد بانقسام زمان الوصول إن أردتم الانقسام بالفعل فهو ممنوع وإنما يكون كذلك إن لو كان زمان الوصول منقسمًا بالفعل وهو ممنوع وإن أردتم به الانقسام بالقوة فهو مسلم، ولكن لا نسلم أنه حينئذ يكون له جزء يصل إليه الجسم[٣] حتى يلزم أن يكون عند وصوله إليه وأصلًا وغيره وأصل وإليه أشار بقوله لجواز أن يكون أي الحد أو الزمان على ما في الحواشي القطبية منقسمًا بالقوة لا بالفعل.

---

(١) قوله: (موجود في ذلك الآن اهـ) كما أن الوصول إلى ذلك الحد محتاج إلى ميل موصل إليه كذلك اللاوصول محتاج إلى مير يقتضيه فإنه لو لم يوجد هناك ميل آخر يقتضي اللاوصول أصلًا لكان الوصول باقيًا. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (اجتماع الميلين اهـ) المستلزم لما ذكره هو اتحاد المقتضي للوصول والميل المقتضي اللاوصول، وأما اتحاد أن الوصول واللاوصول فهو مستلزم لاجتماع الوصول واللاوصول أيضًا بخلاف الأول إذ جوز تخلف أحدهما عن الميل المقتضي وإلا فلا فرض وقد يقدر في عبارة الشرح لفظ الميل قبل لفظ الوصول. مير سيد.

(٣) قوله: (يكون له جزء يصل إليه الجسم اهـ) فإن الوصول إلى الجزء إنما يجب إذا كان بالفعل دون القوة وإلا لم يكن قطع المسافة المتناهية المقدار لأنها مركبة من أجزأ بالقوة غير متناهية على مذهبهم مير سيد شريف رحمه الله تعالى.

وفي الحواشي القطبية: إنما قيد الانقسام بالقوة، ولم يقل لجواز أن لا يكون منقسمًا أصلًا؛ لأن البديهة حاكمة بأن الحد إذا لم يكن منقسمًا أصلًا يكون وصول الجسم إليه آنيًا فكان المنع قريبًا[١] من المكابرة والأولى أن يفسر الحد بما ذكرناه[٢] ويدعي كون الوصول واللا وصول آنيًا ويتمسك في بيانه بالبديهة، وأقول انقسام الحد بانقسام حال الوصول لو كان زمانيًا ضروري، فلو قال لجواز أن لا يكون منقسمًا أصلًا لا يكاد يتوجه فسلم لزوم انقسامه حينئذ لكن لا مطلقًا بل بالقوة ومنع نفي اللازم ليكون متجهًا.

وتوجيه الثاني أن يقال سلمنا أن الوصول وكذا اللاوصول آني لكن لا نسلم استحالة أن لا يكون بين الآنين زمان قوله لاستلزام تتالي الأنات المستلزم للجزء وهو محال قلنا: إن أردتم استلزامه إياه في الخارج فهو ممنوع؛ لأن التتالي إنما يستلزم وجود الجزء في الخارج إن لو كان الآن موجودًا في الخارج وهو ممنوع وإن أردتم استلزامه إياه في الذهن فهو مسلم، ولكن لا نسلم استحالة وجود الجزء في الذهن إذ المستحيل وجوده في الخارج لا في الذهن، وأشار إليه بقوله، ولأن التتالي إنما يستلزم الجزء إن لو كان الآن موجودًا في الخارج وهو ممنوع، وفي نسخة مقروءة على المصنف؛ ولأن التتالي إنما يلزم إن لو كان الآن موجودًا في الخارج وهو ممنوع وتقريره أن يقال لا نسلم استحالة أن لا يكون بين الأنين زمان قوله وإلا يلزم تتالي الأنات[٣] وهو محال

---

(١) قوله: (فكان المنع قريبًا اهـ) أي منع كون الوصول أنيًا على تقدير عدم انقسام الحد فكان السائل إذا منع النقسام مطلقًا فللمعل أن يقال إن كان الحد منقس مًا ينقطع المنع وإلا لكان الوصول إليه أنيًا، فلا بد للسائل أن يمنع كونه أنيًا على تقدير عدم انقسام الحد فيكون منعًا قريبًا من المكابرة، وأما إذا منع الانقسام بالفعل فقط فلا يلزم ذلك، والحق في التوجيه ما ذكره الشارح؛ لأن المعلل ما ادعى انقسام الحد في نفس الأمر، بل على تقدير كون الوصول زمانيًّا ومنقسمًا، ولا شك أن منع الانقسام مطلقًا على هذا التقدير مكابرة غير مسموعة.

(٢) قوله: (بما ذكرناه اهـ) أي الطريق الغير المنقسم في مأخذ الإشارة وإذا كان كذلك فبالضرورة الوصول إليه يكون آنيًا. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (تتالي الأنات اهـ) قد يقال إذا تتالي الأنات في الذهن فليفرض أن جسمًا قد تحرك فيها على مسافة فيلزم انقسام الحركة إلى جزأين لا ينقسمان أصلًا، وكذا انقسام المسافة إليهما فإما أن يكون الجزآن في المسافة بالفعل فيلزم الجزء بالفعل، وإن كانا بالقوة لزم الجزء بالقوة، وكما أن تركب الأمر الممتد من الأجزاء الممتنعة الانقسام محال في الخارج فكذا تركبه منها في الذهن بعين الدليل السابق لا يق إذا لم يكن الآن موجودًا في الخارج، فلا يكون مجموع الأنين موجودًا فيه فلا يصح

قلنا إن أردتم بلزومه لزومه في الخارج فهو ممنوع؛ لأنه إنما يلزم في الخارج إن لو كان الآن موجودًا في الخارج ممنوع وإن أردتم بلزومه لزومه في الذهن فهو مسلم، ولكن لا نسلم استحالته إذ المستحيل الأنات في الخارج لا في الذهن، واحتج الإمام عليه أي على أن بين كل حركتين صاعدة وهابطة سكونًا، بأن القوة القسرية غاية في أول الأمر على الطبيعة؛ لحصول مقتضى القسرية دون مقتضى الطبيعة وبه أي القوة القسرية لا تزال تضعف بمصادمات الهواء المخروق وتنتهي، وفي بعض النسخ ولا بد أن تنتهي بالآخرة إلى حد المعادلة فهناك يجب السكون، ثم يكون يضعف القرية يستولي الطبيعة فينزل الحجر، وفيه نظر لجواز أن يكون المعادلة في آن ويمتنع وقوع السكون في الآن لا يقال لو وجب السكون بينهما يلزم وقوف الحجر النازل على تقدير ملاقاته الخردلة الصاعدة، لوجوب سكونها على ما ذكرتم وهو محال لامتناع أن يقاوم الخردلة الحجر النازل سيما إذا كان رحى؛ لأنا نقول الخردلة ترجع بمصادمة الهواء المتحرك بنزول الحجر فيكون الملاقات محال لا يقال لو وجب السكون بينهما وجب أن لا يرجع الخردلة بمصادمة الهواء، فإذن يلزم الملاقاة لأنا نقول إن أردتم أن الخردلة لا ترجع على هذا التقدير إلى أن يصل الحجر النازل إليها ويلاقيها في ذلك الزمان الذي يجب السكون فيه فهو ممنوع وإن أردتم أن الخردلة لا ترجع على هذا التقدير إلى أن ينتهي الزمان الذي يتحقق السكون فيه فهو مسلم لكن لا نسلم الملاقاة ح، وعلى تقدير الملاقاة فلا نسلم لزوم وقوف الحجر لانقضاء الزمان عند وصول الحجر النازل إلى ذلك الحد.

وفي الحواشي القطبية هذا الجواب ضعيف؛ لأنه لا يتمشى فيما إذا كان المتلاقي للحجر النازل ما لا يرجع بمصادمة الهواء المتحركة بنزوله.

أقول: ويمكن أن يجاب عنه بمنع استحالة وقوف الحجر على تقدير ملاقاته ما لا يرجع بمصادمة الهواء المتحرك، لجواز أن يقاوم الحجر، قال عز الدولة في شرحه للتلويحات: ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بوجه آخر، وهو أن الخردلة لم تصل

=

وقوع الحركة فيه فلا يتم ما ذكرتم لأنا نقول إذا فرض تتالي الأنين يكون ذلك المجموع زمانًا؛ لأن الزمان يكون مركبًا من الأنات لا بالعرض إلا أن الثاني منتهي حركة فيلزم هناك إن ثالث هو مبدأ رجوعه وهكذا والزمان سواء كان وجودًا أو موهومًا يجوز وقوع الحركة فيه قطعًا. مير سيد.

إلى غاية حركتها بل عادت قبل بلوغها إلى تلك الغاية، وكلامنا فيما بلغ به المتحرك إلى غاية حركته، وأقول: لو صح هذا الجواب يلزم بُطلان ما هو الفرض من إثبات زمان سكون بين الحركتين المختلفتين وهو أن الحركة الحافظة للزمان ليست هي المستقلة؛ لأنه حينئذ لا يلزم من العود قبل بلوغ الغاية انقطاع الزمان يعرف بالتأمل على أن عودها قبل بلوغها إلى تلك الغاية إنما يكون بعد بلوغها إلى غاية وحد لا محالة، فالميل الموصل إلى ذلك الحد يكون موجود إحالة الوصول الآني، فالدليل على تقدير صحته يتم ها هنا، كما يتم هناك بلا فرق، والمصنف أورد وجهًا آخر جدليًا، وهو قوله وبتقدير فرضها، أي فرض الملاقاة، يلزم وقوف الحجر وإن كان مُحالًا؛ لأن المحال جاز أن يلزمه المحال، وتوجيهه أن وجوب السكون بين حركتها إنما يستلزم وجوب وقوف الحجر في الجو على بعض التقادير والفروض وهو تقدير الملاقات لا مطلقًا، وإذا كان كذلك فاستحالة الوقوف إنما ينتج استحالة السكون لو كان استحالة الوقوف مطلقًا أو على ذلك التقدير، وذلك ممنوع، فإن المحال في نفس الأمر جاز أن لا يكون محالًا على تقدير محال، فإن التقدير المحال جاز أن يستلزم المحال، والحق أن وقوف الحجر في الجو غير مستحيل، بل مستبعد لكن الضرورات الطبعية يقتضي أمورًا يستبعدها العقل؛ كضرورة الخلاء تلازم السطوح.

التقسيم الخامس

قال رحمه الله: وأيضًا الحركة قد تكون بالذات، وهي التي تعرض للجسم بغير واسطة عروضها لغيره، فإن كانت لقوة في غيره فهي القسرية؛ كحركة الحجر إلى فوق، وإلا فالإرادية إن كانت مع الشعور بما يصدر عنها كحركة الحيوان، والطبعية إن لم تكن[1]، أي مع الشعور[2] كحركة الحجر من أعلى إلى أسفل وكحركة النبات في

---

(١) قوله: (والطبعية إن لم تكن اهـ) قيل إذا سقط الإنسان من علو بغير اختياره، فتلك الحركة مع الشعور ليست إرادية، فالأولى أن يبق وإلا فالإرادية إن كانت صادرة إرادة واختيار. مير سيد شريف.

(٢) قوله: (أي مع الشعور اهـ) قيل فيلزم من هذا أن يكون حركة النبض طبعية، وليست كذلك إنما هي تسخرية فالأولى أن يقال مبدأ الحركة الذاتية إما أن يكون مستفادًا من خارج فهي القسرية أو لا، وحينئذ إما أن يكون القوة الحيوانية أولًا، وعلى الأول إما أن يكون صدورها بإرادة فهي الإرادية أولًا فهي التسخرية، وعلى الثاني إما أن يكون مستندة إلى قوة شاعرة فهي القوة الفلكية أولًا فهي الطبيعية، أو يقال مبدأ الحركة الذاتية إن كانت مستفادًا من خارج فهي القسرية وإلا فإن كان صدورها بإرادة فهي

الأقطار الثلاثة، وقد تكون بالعرض وهي التي تعرض له أي للجسم بواسطة عروضها لغيره؛ كحركة الجالس في السفينة، وفيه نظر لأنه لا يتناول حركة الصور والأعراض بالعرض، ولو بدل الجسم بالشيء نعم، وبعبارة أخرى الحركة، إما بالذات وهي التي يكون الشيء قابلًا لها لذاته، وإن كان المقتضي من خارج، وإما بالعرض وهي التي لا يكون الشيء قابلًا لها بذاته، بل بتوسط قابل آخر، وقد ظن بعضهم أن الحركة القسرية هي حركة بالعرض، وليس كذلك لأن فاعلها وإن كان من خارج قبلها الجسم بذاته لا بتوسط قابل آخر بخلاف الحركة العرضية، والسكون عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك، وبهذا القيد احترز عن المفارقات فإن الحركة مسلوبة عنها، لكن ليس من شأنها الحركة فإذن التقابل بين الحركة والسكون تقابل العدم والملكة، واعلم أن المشهور أن السكون يقابله الحركة عن المكان لا إليه[1]، والحق أنه يقابله الحركة إلى المكان أيضًا على ما قال، ويقابله الحركة عن المكان وإليه؛ لأن السكون[2] يصدق عليه أنه عدم الحركة إلى المكان عما من شأنه أن يتحرك إليه، كما يصدق عليه أنه عدم الحركة إلى المكان عما من شأنه أن يتحرك عنه.

=

الإرادية أولًا، فإن كان صدورها عن الحيوانية فهي التسخرية وإلا فالطبعية وهذا أضبط؛ لأن الفلكية أيضًا إرادية. مير سيد شريف.

(١) قوله: (لا إليه اهـ) لأن الحركة مؤدية إلى السكون، ولا يجوز أن يؤدي الشيء إلى مقابلة، وهذا باطل لا يصح بمجرد الاستبعاد منه، وزيفه الشيخ في الشفاء بأنا لا نسلم أن الشيء لا ينتهي إلى عدم، فإن الحركة بل كل ما هو مقابل للعدم ينتهي إلى عدم سيد رحمه.

(٢) قوله: (لأن السكون اهـ) وتحقيقه في شرح الملخص من أن السكون ليس عدم حركة خاصة معينة ولا عدم أية حركة كانت وإلا لكان على الأول كل متحرك الحركة بغير تلك ساكنًا، وعلى الثاني كل متحرك مطلقًا ساكنًا، لكنه باطل قطعًا فتعين أنه عبارة عن عدم كل حركة فإذن الحركتان يقابلان السكون أقول السكون في الأين مثلًا هو عبارة عن عدم حركة الأينية مطلقًا فالسكون يقابل المطلق؛ لأنه عدمه وإما مقابلة مع إفراد الحركة التي هو عدمها فبواسطته هكذا حقق المقال. مير سيد شريف.

وفي الحواشي القطبية أن هذا التعريف مخصوص بالحركة الآينية وفي الوضعية يقال عن وضع وإليه وقس الكيفية والكمية عليهما، وقد يطلق السكون[1] على حصول الجسم في المكان في أكثر من زمان واحد.

وفي الحواشي القطبية لا طائل في هذه العبارة، فالأولى أن يقال على حصول الجسم في المكان في زمان، قال الشارح: إنهم أراد وبالزمان في تعريف السكون إلا أن الذي لا ينقسم أقول إذا كان الأمر كذلك يكون الأمر بالعكس فهو من مقولة الأين وهو ظاهر.

(١) قوله: (وقد يطلق السكون اهـ) هذا اصطلاح المتكلم، وبينهما تلازم في الوجود وتغاير في المفهوم وعلى الأول التقابل تقابل العدم والملكة، وعلى الثاني تقابل التضاد، وقال في شرح الملخص مأخذ الخلاف أن الجسم إذا لم يكن متحركًا عن مكانه كان هناك أمران: أحدهما حصوله في ذلك المكان المعين، والثاني عدم حركته مع من شأنه أن يتحرك، والأول أمر ثبوتي مع مقولة الأين بالاتفاق، والثاين عدمي بالاتفاق والمتكلمون أطلقوا لفظ السكون على الأول، والحكماء على الثاني فالنزاع لفظي. سيد.

المبحث السادس

في وجود الزمان

قال رحمه الله: والزمان موجود[١]؛ لأنا نعلم بالضرورة أن هاهنا وقتًا هو حاضر وماض، والصواب هو مستقبل وماض لما مير غير مرة، وليس عدميًّا لقبوله الزيادة والنقصان، ولا شيء من العدم كذلك، أما الصغرى فلقوله ضرورة أن زمان الحركة أي نصفها أقل من زمانها إلى آخرها؛ ولأنه إذا تحرك جسمان في مسافة على مقدار من السرعة لكن ابتداء أحدهما بعد الآخر وتركًا معًا فإن زمان الثانية أقل من زمان الأولى، واعلم أنه لا فائدة في التقييد بقوله على مقدار من السرعة؛ لأنه لما كان ابتداء أحدهما بعد الآخر، وتركهما معًا كان زمان الثانية أقل من زمان الأولى سواء كانتا على مقدار واحد من السرعة أو لم يكن، وأما الكبرى هي ولا شيء من العدم كذلك، فظاهرة، وفي أن العدمي لا يكون قابلًا للزيادة والنقصان، نظر[٢] لأن من الساعة إلى الأبد أكثر من الغد إلى الأبد مع أنهما معدومان، لا يقال[٣] لو كان الزمان موجودًا، فإن كان مستقرًّا كان الموجود في زمان الطوفان موجود الحال، وإن كان منقضيًا كان بعض أجزاءه قبل

---

(١) قوله: (والزمان موجود اهـ) قد قسّمه الجمهور إلى الأعوام والأشهر والأسابيع والأيام، والساعات والدقائق، فلو لم يكن هناك أمر موجود محقق أو موهوم مقدر لم يمكن ذلك، ثم شرع في بيان أنه من القسم الأول، فلا يلزم الاحتجاج بعد دعوى الضرورة تأمل. مير سيدرح.

(٢) قوله: (نظر اهـ) تفصيله أن يقال إن أردتم أن المعدوم في الخارج لا يكون قابلًا للزيادة والنقصان أصلًا لا خارجًا،ولا ذهنًا وهو ممنوع، والسند ما ذكره وإن أردتم أنه لا يكون قابل لهما في الخارج، وهو مسلم لكن قولكم الزمان قابل لهما إن أردتم به قبوله مطلقًا فمسلم لكن لا إنتاج لعدم اتحاد الأوسط، وإن أردتم به قبولهما في الخارج فممنوع كيف لا وقبوله لهما في الخارج فرع وجوده فيه، والكلام في إثباته ويشتبه عليك أن السند المذكور يمكن جعله صورة نقض الدليل. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (لا يقال اهـ) معارضة للدليل الدال على وجود الزمان في الأعيان لا يبق ها هنا قسم ثالث، وهو أن لا يكون له أجزاء فإن الموجود في الأعيان قد يكون بسيطًا حقيقيًّا لا جزء له أصلًا؛ لأنا نقول هذا القسم ظاهر البطلان؛ لأن الزمان على تقدير وجوده قابل للقسمة أجزاءه المفروضة، إما أن يكون مجتمعة في الوجود أو لا.

البعض قبلية لا تجامعه[١] هذا احتراز عن أجزاء المسافة، فإن بعض أجزائها قبل البعض قبلية تجامعه، والقبلية التي لا تجامع الشيء زمان فللزمان زمان آخر[٢]، وفي الحواشي القطبية قوله كان الموجود أي من الزمان[٣]، وإلا لكانت الملازمة ظاهرة البطلان[٤]، ومع ذلك الملازمة ممنوعة لجواز أن يكون مستقرًا زمان وجوده، ثم ينعدم إذا لا يلزم من الاستقرار أن يدوم أبدًا أقول، ويمكن أن يجاب عنه بأن معنى استقرار الشيء هو أنه إذا فرض له جزآن مثلًا كانا بحيث يوجد أن معًا كالجسم والسطح والخط، فلو كان الزمان الذي هو مقدار متصل من الأزل إلى الأبد عندهم موجودًا مستقرًا لكانت أجزاؤه المفروضة موجودة معًا، فكان الماضي والمستقبل منه موجودين[٥] مع الحاضر فكيف يتصور انعدام الماضي عند وجود الحاضر على تقدير الاستقرار، وإذا كان الماضي موجودًا مع الحاضر كان الموجود من الحوادث في الماضي موجودًا مع الموجود من الحوادث في الحاضر، فكان الطوفان موجودًا[٦] مع الحوادث الموجودة في الحال،

---

(١) قوله: (قبلية لا تجامعه اهـ) أي لا تجامع القبلية البعض المتأخر وحقيقته لا يجامع البعض الموصوف بالقبلية البعض الآخر الموصوف بالبعدية. سيد.

(٢) قوله: (فللزمان زمان آخر اهـ) قال في شرح الملخص: والكلام في الزمان الآخر كالكلام في الزمان الأول فيلزم أن يكون هناك أزمنة غير متناهية يحيط بضعها بالبعض، وأنه محال ضرورة أن الأزمنة من توابع الحركات فهناك حركات غير متناهية يحيط بعضها بالبعض، وتلك الحركات لا محالة لمتحركات غير متناهية يحيط بعضها بالبعض، وتلك المتحركات هي الأجسام بالضرورة فيلزم وجود أجسام غير متناهية وهو محال. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (من الزمان اهـ) لو حمل على هذا كان معنى كلامه كان الموجود من الزمان في زمان طوفان موجودًا في الحال، فيلزم أن يكون زمان طوفان، والحال طرفين للزمان. سيد.

(٤) قوله: (ظاهرة البطلان) إذ لا دليل على تبدل زمان وجوده بزمان الحال تقدير الاستقرار. سيد رح الله.

(٥) قوله: (فكان الماضي والمستقبل منه موجودين اهـ) لا يبق هذا مناف لما تقدم من أنه لا حاضر للزمان؛ لأنا نوقل ذلك تقدير عدم الاستقرار، وأما على تقديره فلا، بل الكل حينئذ حاضر، يعني أن ما فرضته ماضيًا أو مستقبًا فهو موجود مع الحاضر مجتمع معه في الوجود. سيد.

(٦) قوله: (فكان الطوفان موجودًا اهـ) بل يكون الطوفان موجودًا في الحال، ومحصله أن المستقر هو الذي يجتمع أجزائه معًا، فالزمان إذًا كان كذلك اجتمعت أجزاءه معًا، وتقارنت بعضها مع بعض فيكون الواقع في بعض ومقارنًا للواقع في البعض الآخر، بل لنفس البعض الآخر فيكون واقعًا فيه إذ لا معنى لكونه فيه إلا مقارنته إياه، وحينئذ يندفع كلام العامة بأسره، ولقائل أن يكون مراده من قوله معنى استقرار الشيء هو أنه إذا فرض اهـ. إن كان أنه كلما فرض له أجزاء كانت مجتمعة معًا، فلا يلزم

والبديهة تشهد ببطلانه؛ لأنا نقول لا نسلم أنه لو كان بعض أجزاء الزمان قبل البعض قبلية لا يجامعه يلزم أن يكون للزمان زمان، وإنما يلزم إن لو لم يكن[1] القبلية والبعدية لأجزاء الزمان لذاتها وهو ممنوع، بل القبلية والبعدية لأجزاء الزمان لذاتها لا للزمان، وإن كان للأشياء الزمانية بحسب الزمان، كما أن قبول الانفصال للمادة لذاتها وللأشياء المادية بحسب الزمان كما أن قبول الانفصال للمادة لذاتها وللأشياء المادية بسبب المادة، وإليه أشار بقوله لا نسلم، وإنما يلزم ذلك، أي كون القبلية التي لا تجامع البعدية زمانية، وإن لو لم يكن القبل زمانًا، أما إذا كان زمانًا؛ لأن القبلية التي بهذه الصفة تلحق الزمان؛ لكون ذاته المتجددة المنصرمة صالحة للحوقها بها لا بشيء آخر، وتلحق الشيء الذي هو غير الزمان لا لذاته، بل لوقوعه في زمان هو قبل زمان الآخر، فإذن لا يلزم من كون بعض أجزاء الزمان قبل البعض قبلية لا تجامع البعدية أن يكون للزمان زمان آخر.

=

من عدم الاستقرار بهذا المعنى كونه مقتضيًا لكون بعض أجزائه قبل البعض قبلية لا يجامعه لجواز أن يكون الاجتماع جزئيًا، وليس هذا من قبيل التقضي المذكور المستلزم للقبلية المستدعية للزمان، فإن مع هذه القبلية الزمانية لا اجتماع أصلًا، وإن كان المراد أنه قد يكون إذا فرض نتيجة كلام المعترض آخر وجوابه أن زمان الطوفان إما أن يكون مجامعًا للحال في الجملة فيلزم المحذور أولًا فيلزم التقضي. سيد.

(١) قوله: (وإنما يلزم إن لو لم يكن اهـ) حاصله أن القبلية والبعدية اللتين لا يجتمع فيها القبل مع البعد من الأعراض الذاتية الأولية بالنسبة إلى أجزاء الزمان، وإنما تعرضان للأمور الواقعة فيها بتوسطها، ولذلك إذا قيل ولادة زيد متقدمة على ولادة عمر، ويتوجه أن يقال لم فيجاب بأن الأولى كانت في الواقعة إن فلانية والثانية في الواقعة الأخرى، والواقعة الأولى سابقة على الواقعة الأخرى فيتجه أن يسأل لم كانت الأولى قبل الأخرى فيجاب بأن الأولى كانت في السنة الماضية والأخرى في هذه السنة فيقف السؤال ولا يبق لم كانت السنة الماضية قبل هذه السنة، قوله وإنما يلزم ذلك كما هو ظاهر وقد يقرر المقام هكذا أو إنما يلزم ذلك أي ثبوت زمان آخر للزمان لو لم يكن اهـ. كما هو ظاهر تقرير الشارح سابقًا ولاحقًا؛ لأن القبلية العارضة لأجزاء الزمان زمانية بناء على أن القبلية الزمانية هي التي لا تجامع فيها القبل البعد؛ لكنها إذ عرضت أجزاء الزمان لا يقتضي زمانًا زائدًا على القبل والبعد، والشارح لاحظ كلام المصنف فيما بعد، فكأنه أراد بالزمانية ما يقتضي زمانًا زائدًا على القبل والبعد. سيد رحمه الله.

قال المصنف: بل اللازم منه أزلية الزمان على ما قال، فاللازم منه أن يكون قبل كل زمان زمان[١] لا إلى نهاية.

وفي الحواشي القطبية: ما ذكره المصنف لا توجيه له مع أنه غير لازم مما ذكر كون الزمان أزليًا، أقول: ولا يخفى أن قوله[٢]، وإنما يلزم ذلك إن لو لم يكن القبل زمانًا على وجهناه موجه نعم ما ادعى أنه لازم غير لازم لاحتمال أن يكون بعض أجزاء الزمان قبل البعض قبلية لا تجامعه، ولا يكون تلك القبلية[٣] زمانية، ومع ذلك لا يكون قبل كل زمان زمان لا إلى نهاية بل له ابتداء لا يقال الزمان واجب[٤]لذاته؛ لأنه لو فرض عدمه لكان فرض عدمه، لكان فرض عدمه بعد وجوده بعدية لا يجامعه فيكون زمانية فبعد عدم الزمان زمان آخر، فإذن فرض عدمه يستلزم المحال، وما هذا شأنه فهو واجب لذاته، فالزمان وجب لذاته لأنا نقول استلزام فرض عدمه المحال ممنوع، بل المستلزم إياه فرض عدمه بعد وجوده، ولا يلزم من استلزام فرض عدمه بعدم وجود المحال استلزام فرض عدمه مطلقًا المحال، وما هذا شأنه لا يجب أن يكون واجبًا لذاته بل مستحيل الانقطاع، والأمر فيه كذلك، كما سيجيء هكذا ذكره الأستاذ وهو الإمام العَلَّامة أثير الدين الأبهري طيب الله ثراه، وفيه نظر لأنه لم اسلم الصغرى والكبرى، وهما لو فرض عدمه لكان فرض عدمه بعد وجوده بعدية لا يجامعه، فلو كان عدمه بعد وجوده بعدية لا يجامعه لكان بعد عدم الزمان زمان آخر الذي هو المحال لزم بالضرورة استلزام فرض عدمه المح وهو أن يكون بعد عدم الزمان زمان آخر، أقول: وأستاذه ما منع النتيجة بعد تسليم الصغرى والكبرى، بل منع الصغرى على تقدير ولزوم المدعي على تقدير آخر وتقريره أن يقال أي شيء أردتم بقولكم لو فرض عدمه لكان عدمه بعد

---

(١) قوله: (كل زمان زمان اهـ) أي كون بعض أجزاء الزمان قبل البعض قبلية لا تجامع البعدية. مير سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (ولا يخفى أن قوله اهـ) والشارح جعل قوله لا توجيه له متعلقًا بقوله، وإنما يلزم اهـ لا بقوله، فاللازم منه وهو الظاهر سيد.

(٣) قوله: (ولا يكون تلك القبلية اهـ) بالمعنى الذي أشرنا إليه، واعتبره المصنف والشارح، مير سيد شريف.

(٤) قوله: (لا يقال الزمان واجب اهـ)كان المدعى في هذا المقام هو أن الزمان موجود وممكن فيكون هذا أيضًا معارضة اعتبار الجزء الأخير من المدعى كما أن الأول معارضة بحسب الجزء الأول. سيد رحمه الله.

وجوده إن أردتم أنه لو فرض عدمه مطلقًا لكان عدمه بعد وجوده فهو ممنوع، وإن أردتم أنه لو فرض عدمه بعد وجوده لكان عدمه بعد وجوده فهو مسلم لكن اللازم حينئذ استلزام فرض عدمه بعد وجوده المح، وما هذا شأنه لا يجب أن يكون واجبًا لذاته بل مستحيل الانقطاع وكلامه في التنزيل يدل صريحًا على ذلك إذ قال لا نسلم أنه إذا فرض عدمه لكان عدمه بعد وجوده بل إذا فرض عدمه بعد كونه موجودًا كان عدمه عبد وجوده فيكون المحال لازمًا من عدمه بعد وجوده، ولا نسلم أن ما يلزم المحال من عدمه بعد وجوده يكون واجبًا لذاته، بل يكون مستحيل الانقطاع، فلا يلزم من استحالة انقطاعه كونه واجبًا لذاته، نعم كلامه يشعر من حيث المفهوم بأن ما يستلزم عدمه المحال فهو واجب لذاته وهو غير لازم، فإن عدم المعلول الأول يستلزم المحال مع كونه ممكنًا لذاته، ولما اعتقد المصنف حقية ما أورده على الجواب[1] الذي ذكره أستاذه ذكره له جوابًا آخر فقال والأولى أن يقال لا نسلم إن فرض عدمه بعد وجوده بعدية زمانية، فإن البعد والقبل لو كان هو الزمان أو عدمه لا يلزم أن يكون البعدية والقبلية[2] زمانيتين نعم لو كان غيره يلزم ذلك[3]، وتحقيقه ما ذكرناه آنفًا.

---

(١) قوله: (على الجواب الخ)وقد يجاب بأن ما يستلزم عدمه المحال لذاته كان واجبًا ضرورة أن الممكن سواء كان طرف الوجود أو العدم لا يستلزم لذاته محالًا كما ذكر ذلك في خاصة الممكن، وأما المعلول الأول فليس عدمه من حيث هو مستلزمًا لعدم الواجب بل من حيث إن وجوده واجب به وعدمه ممتنع به، ومراده مما يشعر به مفهوم به مفهوم كلامه كما ذكرناه. مير سيد.

(٢) قوله: (أن يكون البعدية والقبلية اه) عروض القبلية والبعدية المذكورتين لأجزاء الزمان بعضها إلى بعض مع قطع النظر عما عداها أمر ظاهر إذا تأمل فيه بنظر صائب، وأما أن وجود الزمان وعدمه هل هما كذلك، أي معروضان للقبلية والبعدية عروضًا أوليًّا فيحتاج إلى مزيد تدبر حتى ينكشف عليه الحال فيظهر حقية المنع أو بطلانه. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (يلزم ذلك الخ) ما حققه آنفًا إنما هو القبل والبعد اللذين هما زمان موجود وها هنا أحدهما زمان والآخر عدمه ويمكن أن يبق القبلية والبعدية المذكورتان إذا عرضتا لزمانين وقسيس أحدهما إلى الآخر لا تقتضي زمانًا زائدًا كما مر، وكذا إذا عرضتا للزمان من حيث الوجود والعدم، فإن المعروض لأحديهما هو الزمان من حيث الوجود وللأخرى هو الزمان من حيث العدم، فالمعروض لهما ها هنا أيضًا هو الزمان، فلا يقتضي زمانًا زائدًا على المعروض، أو يقال القبلية المذكورة إنما تكون زمانية مستعدية لزمان مغير للطرفين إذا كانا معًا غير زمان، وأما إذا كان أحدهما زمانًا فلا. مير سيد شريف.

المبحث السابع

في أن الزمان مقدار الحركة وما يتعلق به

قال رحمه الله: وهو أي الزمان[1] مقدار الحركة؛ لأنه لقبوله الزيادة والنقصان كم، وليس منفصلًا، وإلا لتركب من وحدات غير منقسمة وهو مطابق للحركة المطابقة للمسافة، أي للمسافة التي تنطبق عليها الحركة، فالمسافة مركبة من أجزاء لا يتجزأ بل مقدار لانحصار الكم فيهما، وليس قار الذات وإلا لكان الموجود في الأمس موجودًا في الحال، وليس مقدار الهيئة قارة؛ لأن مقدار القار قار، وإلا لزم تحقق الشيء بدون مقداره، فهو مقدار لهيئة غير قارة، والهيئة الغير القارة هي الحركة، فإن الحركة هيئة يمتنع ثباتها لذاتها، فالزمان مقدار الحركة وهو المطلوب، وفيه نظر لا لأن اللازم من كونه قار الذات كون الموجود في الأمس موجودًا مع الموجود في الحال كما مر، لا كون الموجود في الأمس موجودًا في الحال؛ لأن المعنى الأول ملزوم للثاني بالضرورة، بل لأنا لا نسلم أنه قابل للزيادة والنقصان بالذات حتى يلزم أن يكون كما فإنه لا بد له من دليل، ولا بداية له أي للزمان، وإلا لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا يجامعه وهي الزمانية فقبل كل زمان زمان ولا نهاية له، وإلا لكان عدمه بعد وجوده بعدية لا يجامعه وهي الزمانية فبعد كل زمان زمان وإليه الإشارة بقوله لهذا بعينه وفيه المنع المذكور،

---

(١) قوله: (وهو أي الزمان اهـ) قال في شرح الملخص في ماهية الزمان أربعة أقوال وضبطها أن يقال الزمان إما أن يكون جوهرًا أو عرضًا، وعلى الأول إما أن يكون مجردًا أو مادة، وعلى الثاني فهو غير قار الأجزاء، فإما أن يكون هو الحركة أو مقدارًا لها، والقائل بأنه جوهر مجرد يحتج على وجوبه بما سبق ثم يقول لا شيء من الواجب بجسم أو جسماني أو قائم بالغير فهو جوهر مجرد وجوابه ما عرفت، والقائل بأنه جسم قال: إنه الفلك الأعظم؛ لأنه يحيط لجميع الحوادث، والفلك الأعظم كذلك، وفساده ظاهر؛ لأنه قياس في الثاني من موجبتين على أن الكلام في تكرر الأوسط والقائل بأنه الحركة يقول هو غير قار كالحركة وقد عرفت فساده، وأيضًا الحركة يوصف بالسرعة والبطؤ بالنسبة إلى جنسه بخلاف الزمان والمذهب الرابع مذكور في المتن هذا مختصره أطوله هناك، وفصله. سيد.

وهو أنا لا نسلم أن عدمه[١] قبل وجوده أو بعد وجوده قبلية أو بعدية زمانية وإنما يلزم ذلك إن لو لم يكن القبل أو البعد عدم الزمان، أما إذا كان فلا.

قال الشارح الأقوى أن يقال: لا نسلم أن التقدم ها هنا يجب أن يكون بالزمان فإن أجزاء الزمان تتقدم بهذا النوع من التقدم بغير واسطة الزمان وعذرهم بأن أجزاء الزمان متقدم بذاتها فاستغنت عن الزمان[٢]مندفع بأمرين:

الأول: إذا جاز في بعض الموجودات[٣] وجود التقدم من غير زمان جاز في الباقي.

الثاني: أن أجزاء الزمان متساوية في الحقيقة فيمتنع وصف بعضها بالتقدم بذاته على الباقي، وفيهما نظر.

أما في الأول[٤]: فظاهر لأنا لا نسلم أنه إذا جاز في بعض الموجودات ذلك جاز في الباقي إذ جاز في المادة قبولها الانفصال لا بتوسط مادة بل بذاته،ولم يجز ذلك في

---

(١) قوله: (نسلم أن عدمه اهـ) لا خفاء في أن هذا المنع بعينه هو الذي ذكره المصنف، وإنما المخالفة في السند فإن المصنف قال لا نسلم أن القبلية والبعدية زمانية فيما إذا كان القبل والبعد هو الزمان أو عدمه وحاصله أنا لا نسلم أن القبلية في هذه الصورة زمانية، وإنما يكون كذلك لو لم يكن القبل هو الزمان وعدمه، والشارح الفاضل،قال لا نسلم أن التقدم أي القبلية ها هنا يجب أن يكون بالزمان أي زمانية بناء على أن وجود هذا التقدم في أجزاء الزمان من غير زمان، فالمنع واحد والسند مختلف، وكأنه إنما قال أقوى لأن سنده أظهر في ابتناء المنع عليه، بل هو صورة نقض على الدليل بخلاف.

(٢) قوله: (فاستغنت عن الزمان اهـ) بخلاف ما عدا أجزاء الزمان فإن هذه القبلية والبعدية فيه لا بد وأن يكون بزمان وما نحن فيه من هذا القبيل فيندفع المنع مع سنده، وكذا إن جعل صورة نقض. سيد.

(٣) قوله: (إذا جاز في بعض الموجودات اهـ) لو قال في بعض المفهومات لكان أظهر في المراد، وحاصله أنا لا نسلم أن ما عدا أجزاء الزمان يجب أن يكون هذه القبلية والبعدية فيه بالزمان فإنه كما جاز عروضها لأجزاء الزمان من غير زمان فكذا يجوز عروضها لغيرها بدون زمان، فالمنع باق مع السند أو مع النقض، وحاصل الثاني أن أجزاء الزمان لما ساوت في الحقيقة امتنع اتصاف البعض بالتقدم بذاته، والبعض الآخر بالتأخر بذاته فهي وغيرها حينئذ سواء، فلما جاز فيها القبلية المذكورة من غير زمان فكذا في غيرها فيكون المنع باقيًا على حاله هكذا ضبط الكلام. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (أما في الأول اهـ) أي إن كان مراده المنع كما هو الظاهر فهو غير موجه؛ لأن الشارح الفاضل ها هنا مانع كما حققناه فملخص كلامه أنا لا نسلم جواز القبلية في أجزاء الزمان من غير

الباقي، وإن سلم فهو مشترك بينه[١] وبين ما قاله. وأما في الثاني فأظهر لأن تساوي أجزاء الزمان في الحقيقة لا يمنع وصف بعضها بالتقدم بذاته أي بنفسه لا بتوسط زمان على الباقي لجواز وصف البعض بذلك بسبب يقتضيه ولعل الشارح فهم من التقدم بذاته أن ذاته تقتضي التقدم وهو ليس بصواب بل معنى تقدمه بذات تقدمه بنفسه لا بزمان لكن بالنسبة إلى الآن الدفعي فإن الأقرب من أجزاء الماضي إليه بعد والأبعد قبل والأقرب من أجزاء المستقبل إليه قبل، والأبعد بعد؛ ولأن اعتبار القبلية والبعدية[٢] بالنسبة القبلية والبعدية بالنسبة إلى الآن، والزمان الذي حواليه لم يلزم من تشابه أجزاء الزمان، وعدم أولوية بعضها بالقبلية وبعضها بالبعدية لزوم الترجيح من غير مرجح إذ ذلك ليس نظرًا[٣] إلى ذات الزمان بل إلى غيره وهو الآن الزمان لما لم يكن له بداية ولا نهاية فهو دائم الوجود على سبيل الانقضاء والتجدد، ولا بد له من حركة حافظة وهي ليست عنصرية؛ لأنها منقطعة، ولا شيء من الحافظة للزمان كذلك، أما الكبرى فظاهرة، وأما الصغرى فلأن الحركة العنصرية مستقيمة فإن ذهبت إلى غير النهاية بلا تعاده لزم وجود أبعاد لا نهاية لها، وقد سبق بطلانه وإن ذهبت إلى غير النهاية بالتعاد أو لم يذهب إلى غير النهاية، بل يقف لزم انقطاعها، أما على الثاني فظاهر، وأما على الأول فلما مر

=

زمان، وعدم جوازها في غيرها بدونه بل كما جاز هناك جاز ها هنا، فالمنع لا يتوجه عليه، بل لا بد من الاستدلال أو التنبيه، وإن كان المراد أحدهما فكلامه لا يعطيه وغاية توجيهه أن يجعل أجزاء الزمان صورة نقض، ويكون العذر بالفرق ومنع جريان الدليل فيها وعلى هذا فالشارح الفاضل مستدل ويتوجه المنع على كلامه. سيد رحمه الله.

(١) قوله: (مشترك بينه اهـ) إذ يقال على ما جعله أقوى لو جاز وجود التقدم من غير زمان في بعض الموجودات جاز في البواقي. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (ولأن اعتبار القبلية والبعدية اهـ) ولا يتوهمن أن القبلية والبعدية بالقياس إلى الآن بمعنى أنه يتصف بأحدهما، بل المعنى أن بعض أجزاء الزمان متصف بالقبلية، وبعضها بالبعدية، والآن سبب لاتصافهما بين الصفتين مثلًا الزمان إذا قسم بالآن إلى ماض ومستقبل، فالماضي متصف بالقبلية، والمستقبل بالبعدية، وسبب اتصافهما بهما هو الآن ولا ترجيح من غير مرجح؛ لأن حالهما بالقياس إليه مختلف مضيًا واستقبالًا وكذا الكلام في أجزاء المستقبل إذ ذلك ليس نظرًا إلى ذات الزمان. سيد رحمه الله.

(٣) قوله: (ليس نظرًا الخ) لما كان الزمان في نفسه متصلًا واحدًا من الأزل إلى الأبد، وليس فيه أجزاء بالفعل لم يكن هناك قبلية وبعدية بحسب ذاته نعم يعرض ذلك بعد فرض الأجزاء ومقايستها إلى مبدأ معين. مير سيد شريف.

أن بين كل حركتين مستقيمتين زمان سكون واعترض عليه الشارح بأنه لم لا يجوز أن يكون مقدار الحركات العناصر بحيث إذا انقطع حركة عنصرًا ابتدأ عنصر آخر في التحريك، فإنه لم يقم لهم دليل على أنه يجب أن يكون مقدارًا لحركة جسم واحد لا يقال إنه عرض فلا يقوم بمحلين لأنا نقول إنما يلزم أن لا يقوم بمحلين لو كان عرضًا واحدًا، ونحن نمنع وحدته لما بينا من عدم استقرار جزئه، وهو منع جدلي يمكن الجواب عنه بأن حركة العنصر الآخر[١] إن كانت طبيعة إلى حيزه الطبعي كانت في ابتدائها إبطاء، وإن كانت قسرية كانت في ابتدائها أسرع، فيسرع الزمان تارة ويبطؤ أخرى وهي أي الحركة الحافظة للزمان[٢]، أسرع الحركات؛ لأن به أي بالزمان يقدر جميع الحركات؛ لأن نسبته إلى الحركات نسبته خشبة الذراع إلى المزروعات ولا شيء من غير الأسرع[٣] أي بمقدار لجميع الحركات وذلك لأن غير الأسرع مقداره أعظم من مقدار الأسرع، ومن الظاهر أن ما مقداره أعظم لا يكون مقدارًا لما مقداره أقل، بل الأمر إنما يكون بالعكس فهي أي الحركة الحافظة، إذن الحركة اليومية التي بها يتحرك جميع الأجرام السماوية، إذ هي أسرع الحركات[٤]، وأما الآن فهو نهاية الماضي وبداية المستقبل به ينفصل أحدهما عن الآخر، فإذن هو فاصل بهذا الاعتبار وواصل باعتبار أنه حد مشترك بين الماضي والمستقبل به يتصل أحدهما بالآخر ونسبته إلى الزمان كنسبة النقطة إلى الخط الغير المتناهي من الجهتين فكما أنه لا نقطة فيه إلا بالفرض فكذلك للآن في الزمان إلا بالفرض وإلا يلزم الجزء على ما قاله، ولا وجود له في الخارج[٥]

---

(١) قوله: (العنصر الآخر اهـ) هذا الكلام بعينه يتأتى في العنصر الأول أيضًا. مير سيد.

(٢) قوله: (الحركة الحافظة للزمان اهـ) الحركة الأينية لا يجوز أن يكون حافظة للزمان؛ لأنها لا يذهب إلى غير النهاة فيلزم انقطاعها، وكذلك الحركة الكمية، وأما الكيفية فلم يتبين لزوم انقطاعها فجاز كونها حافظة ثم الحركة الوضعية يجوز أن يكون لها أي حركة الكواكب على حواليه ترد أسرع من الحركة اليومية ولا يكون لنابه شعور، فالحكم بكونه مقدارًا للحركة اليومية ليس قطعيًا. سيد.

(٣) قوله: (ولا شيء من غير الأسرع اهـ) وإن كان بقدر غير الأسرع بأسرع كما يقال نصف الذراع وربع الذراع منه أمر أسهل. سيد.

(٤) قوله: (أسرع الحركات اهـ) إن أراد أسرعها في نفس الأمر فممنوع، وإن أراد أسرعها بحسب الظاهر فمسلم لكن لا يفيد القطع كما أشرنا إليه في الحاشية الأخرى. مير سيد شريف رحمه الله.

(٥) قوله: (ولا جود له في الخارج اهـ) قال في شرح الملخص: قد عرفت أن الموجود في الخارج من الحركة هو الحصول في الوسط، وأن ذلك الحصول يفعل لسيلانه الحركة بمعنى القطع التي هي عبارة عن الأمر الممتد من أول المسافة إلى آخرها وقد عرفت أيضًا أن النقطة تفعل لسيلانها خطأ،

وإلا لكان في الحركة جزء لا يتجزأ، وقد يقال الآن على الزمان الحاضر وهو بهذا التفسير قابل للانقسام؛ لأن كل زمان قابل للانقسام ماضيًا كان أو حاضرًا أو مستقبلًا، وفيه نظر إذ ليس لنا زمان حاضر حتى يطلق عليه الآن بل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل لما مر مرارًا والصواب أن يقال وقد يقال الآن على الزمان القليل الذي هو جنبي الآن وهو زمان بعضه ماض وبعضه مستقبل.

obeikandl.com

=

وإذا كان كذلك فاعلم أن الموجود من الزمان في الخارج أمر لا ينقسم، وأن ذلك الأمر الذي لا ينقسم يفعل لسيلانه الزمان، فعلى هذا الموجود في الخارج منه ليس إلا الآن، وفيه زيادة بحث فليطلب من هناك. مير سيد شريف رحمه الله.

المبحث الثامن[١]

في الميل

قال رحمه الله: ونجد في الذق المنفوخ المسكن تحت الماء قسرًا مدافعة صاعدة، وفي الحجر الثقيل المسكن في الجو قسرًا مدافعة هابطة مغايرة للحركة ضرورة[٢] وجودها في المثالين بدون الحركة، وهي الميل[٣] ويسميه المتكلمون اعتمادًا وهو طبعي كما في الحجر المنحدر وقسري كما في الحجر المرمي إلى فوق، ونفساني كما يعتمد الإنسان على غيره، ووجه الحصر أن الميل إما أن يكون[٤] انبعاثه من طباع الجسم أو من تأثير غيره فيه، والمنبعث من طباع الجسم إما أن يكون انبعاثه من نفس جسم ذي إرادة أو غير ذي إرادة.

---

(١) قوله: (المبحث الثامن اهـ) إنما أورد مباحث الميل في ذيل مباحث الحركة؛ لأنه السبب القريب لها وهو محسوس بحس اللمس في الحركة الأينية ويقرب منها الحركة الوضعية في ذلك، وأما الكمية والكيفية فليسا كذلك، وإن أمكن أن يدعي هذا في الكمية وقد نبهناك عليه فيما سلف مير سيد شريف.

(٢) قوله: (ضرورة الخ) إنما قال: ولا شك في وجود مدافعة؛ لأن وجود أمر آخر سوى المدافعة هو علة لها ومغايرة للطبيعة مثلاً في المدافعة الطبعية ليس بظاهر. مير سيد شريف رحمه الله.

(٣) قوله: (وهي الميل الخ) قال في شرح الملخص: قال الشيخ في حدود الميل: والاعتماد هو الكيفية التي بها يكون الجسم مدافعًا لما يمنعه من الحركة إلى جهة وهو تصريح بأن الميل علة للمدافعة لا نفس المدافعة ولا شك في وجود مدافعة فتبين أنها مغايرة للحركة الطبعية التي هي عبارة عن المبدأ القريب للحركات والسكنات العارضة لما هي فيه لكن إيجابها الحركة بشرط الخروج عن المكان الطبعي والسكون بشرط الحصول فيه، أما مغايرتها للحركة فلوجودها في المسكن الثقيل في الهواء، وفي الذق المنفوخ المسكن تحت الماء، وأما مغايرتها للطبيعة؛ فلأن المدافعة لو كانت عين الطبيعة لكان كل مدافعة طبعية أي بغير شعور لكنها قد يكون نفسانية مع شعور؛ ولأن الجسم في حيزه الطبعي طبيعة موجودة فيه ولا مدافعة؛ ولأن المدافعة قابلة للزيادة والنقصان دون الطبيعة. سيد.

(٤) قوله: (إما أن يكون اهـ) لما كان الميل سببًا للحركة كان منقسمًا بحسب انقسامها إلى هذه الأقسام الثلاثة، فالميل الطبعي سبب الحركة الطبعية. مير سيد شريف. قال في شرح الملخص: الميل الطبعي توجه طبعي نحو جهة لكن الجهات الحقيقية اثنان بالميل الطبعي، فالميل الطبعي اثنان: الميل الهابط وهو الثقل، والميل الصاعد وهو الخفة، وأما النفساني والقسري فمختلفان نحو جهات. مير سيد شريف.

قال الشارح: تمثيل النفساني باعتماد الإنسان على غيره ليس بجيد؛ لأن ذلك الميل الحادث في الغير قسري، وهو سهو منه؛ لأن التمثيل[١] إنما هو بالميل المنبعث عن طباع الإنسان بالإرادة عند الاعتماد لا بالميل الحادث في ذلك الغير بالقسر عند الاعتماد وهو في غاية الظهور ولا ميل، أي الطبعي في الجسم أي العنصري[٢] أو لا ميل مستقيمًا في الجسم وهو في حيزه الطبعي؛ ليصح وإلا فالجسم في حيزه قد يكون فيه ميل قسري على الاستدارة مثلًا؛ كالحجر المدحرج على الأرض وإرادي أيضًا كما في الأفلاك هكذا في الحواشي القطبية، ولقائل أن يقول الجسم قد يكون فيه ميل مستقيم بالقسر[٣] وهو في حيزه الطبعي؛ كالحجر الذي يتحرك بالقسر على أرض مستوية، فلا يتم التأويل الثاني، فإن قيل نعني بالميل المستقيم الصاعد أو الهابط، فما ذكرتم لا يتجه نقضًا، فنقول هب ولكن لم قلتم بأنه لا يكون للجسم ميل صاعد أو هابط بالقسر[٤] وهو في حيزه الطبعي، فلا بدل من دليل على أن الجزء الملاصق للأرض أو الماء من الهواء قد يحرك القاسر في جهة الفوق إلى حد ما، فهذا الميل القسري إنما هو في حيزه الطبعي، فالصواب هو التأويل الأول، وإلا لكان عنه أو إليه[٥]، والأول باطل لاستحالة أن يكون المطلوب بالطبع متروكًا بالطبع، وكذا الثاني لامتناع تحصيل الحاصل، ولا يجتمع الميل الطبعي[٦] مع القسري[١]، أي كلاهما بالفعل إلى

---

(١) قوله: (لأن التمثيل اهـ) بل الحق في التمثيل أن يقال كما يحدثه الإنسان في بدنه عند اندفاعه الإرادي هذا كلامه. سيد رح.

(٢) قوله: (أي العنصري الخ) لا فائدة في التقييد بالعنصري بعد تخصيص الميل بالطبعي؛ لأن الدليل المذكور عام في الجميع، وأما الميل المستدير الذي في الأفلاك مع كونها في أحيازها الطبعية فهو إرادي لا طبعي، فالأولى الاقتصار على القيد الأول، كما في عبارة شرح الملخص، وسائر عبارات القوم؛ ولأن الميل الطبعي لا يوجد في الكيفيات؛ لأنه إما صاعد أو هابط، فهو إن كان حقًّا عندهم لكن لا ملاحظة لهذا المعنى ها هنا؛ لأنه غير محتاج إليها لعموم الدليل، فتأمل. سيد

(٣) قوله: (بالقسر الخ) وبالإرادة أيضًا؛ كالإنسان المتحرك بالإرادة على أرض مستوية فإن الأرض المستوية إذا كانت حيزًا طبعيًّا للحجر كانت أيضًا حيزًا طبعيًّا لبدن الإنسان مير سيد شريف رحمه الله.

(٤) قوله: (بالقسر الخ) أو بالإرادة فإن ما ذكرتم من الدليل يدل على بطلانها سيد رح.

(٥) قوله: (إلا لكان عنه أو إليه اهـ) لا يقال الحصر ممنوع بأن يكون ميلًا مستديرًا، فلا يكون عنه ولا إليه، بل فيه لأنا نقول قد عرفت فيما سلف أن المستدير لا يكون طبعيًّا. سيد رحمه الله.

(٦) قوله: (ولا يجتمع الميل الطبعي اهـ) قال في شرح الملخص: إن أريد بالميل نفس المدافعة امتنع اجتماع الميلين على وجه يكون جهة الميل القسري مخالفة لجهة الميل الطبعي، ويدل عليه قول الشارح ولا تصغ على قول من يقول بأن الميلين يجتمعان فكيف يمكن أن يكون شيء فيه بالفعل

جهتين مختلفتين إذ يجوز اجتماعهما في الجسم إذا كان أحدهما بالفعل والآخر بالقوة كما في الحجر المرمي إلى فوق، وكذلك يجوز اجتماعهما في الجسم بالفعل إذا كانا إلى جهة واحدة كما في الحجر المرمي إلى أسفل، وذلك أي استحالة اجتماعهما بالفعل إلى جهتين مختلفتين لاستحالة المدافعة إلى الشيء أي بالفعل مع المدافعة عنه أي بالفعل في زمان واحد ضرورة.

وفي الحواشي القطبية في استحالته نظر وذلك لأن المستحيل اجتماع المدافعتين الطبعيتين أو القسريتين من قاسر واحد، إما إذا كانت إحديهما طبعية والأخرى قسرية أو اختلف القاسران فلا، وأقول: اجتماع المدافعة الطبعية مع القسرية إنما يصح إذا كان أحديهما بالقوة والأخرى بالفعل، أو كان كل واحد منهما بالفعل لكن إلى جهة واحدة كما ذكرنا، وأما اجتماعهما إذا كان كل واحد منهما بالفعل إلى جهتين مختلفتين، فذلك مما يشهد باستحالته صريح العقل، فإن قيل لو كان اجتماع المدفعتين صريح الاستحالة لما كان جسم متحركًا بالذات إلى جهة وبالعرض إلى أخرى، والتالي باطل فإن فلك كل كوكب يتحرك بالذات إلى المشرق، وبالعرض إلى المغرب، والنملة يتحرك على الرحى إلى جهة بالذات ويحركها الرحى إلى جهة أخرى بالعرض، فنقول لا نسلم الملازمة، فإنه إنما يكون كذلك لو لزم من حركته بالذات إلى جهة، وبالعرض إلى

=

مدافعة إلى جهة، وفيه بالفعل التنحي عنها، ولا يظنن أن الحجر المرمي إلى فوق فيه ميل إلى أسفل البتة، بل فيه مبدأ من شأنه أن يحدث ذلك الميل إذا زال العائق، فقوله ككيف يكون في الشيء مدافعة إلى جهة والتنحي عنها عند محاولته بيان امتناع اجتماع الميلين يدل على أن الميل عنده هو نفس المدافعة لا عليها، وعلى هذا فالعلم باستحالة الاجتماع ضروري، والذي يدل على صحة قوله ولا يظنن أن الحجر المرمي اهـ. هو أنه لو كان فيه ميل لكان من مسه أحسن منه المدافعة نحو الأسفل، وليس كذلك وإن أريد بالميل لا نفس الدافعة بل عليها جاز اجتماعها، ويدل عليه قول الشيخ السبب في الحركة القسرية قوة يستفيدها المتحرك من المحرك تثبت فيه هذه إلى أن يبطلها مصاكات الأجسام التي يتحرك فيها، وكلما ضعفت قوي عليها الميل الطبعي، والمصاكة فيمضي المرمي نحو جهة بميله الطبعي، قوله قوي عليه الميل الطبعي مشعر بأن الميل الطبيعي موجود مع الميل القسري وذلك إنما يصح، وكان المراد بالميل علة المدافعة لا المدافعة، والذي يدل على جواز اجتماع الميلين حينئذ أنه لو امتنع اجتماعهما لما كان حال الحجرين المختلفين في العظم والصغر اهـ. سيد رحمه الله.

(١) قوله: (مع القسري الخ) وكذلك الإرادي مع أحدهما، والحاصل أن الميلين بمعنى الموافقين لا يجتمعان إذا كانا إلى جهتين. سيد رحمه الله.

أخرى حصوله دفعة[١] في جهتين، وليس كذلك[٢] فإن الجسم الواحد يتحرك حركتين إلى جهتين من حيث هنما حركتان، بل يتحرك حركة واحدة يتركب منهما، وإذا تركب الحركتان إلى جهتين متضادتين أحدثت حركة مساوية لفضل البعض على البعض أو سكونًا إن لم يكن فضل على أنا ندَّعي استحالة[٣] اجتماع حركتين إحديهما بالذات والأخرى بالعرض إلى جهتين مختلفتين نقضًا، ويجوز اجتماع مبدأيهما، أي مبدأ الميل الطبعي والقسري إلى جهتين مختلفتين، وإلا لكان حركتا الحجرين المختلفي الصغر والكبر المرميين من يد واحدة بقوة واحدة مختلفتين بالسرعة والبطؤ؛ لأنه حينئذ لا يكون في الكبير ميل معاوق أزيد مما في الصغر واللازم باطل لاختلافهما في السرعة والبطؤ، فالملزوم مثله، وفيه نظر؛ لأنا لا نسلم الملازمة قوله لأنه حينئذ لا يكون في الكبير ميل معاوق أزيد مما في الصغير قلنا لا يلزم من ذلك ما ذكرتم من الملازمة، وإنما يلزم أن لو كان الموجب لاختلاف حركتي الحجرين المذكورين في السرعة والبطؤ منحصرًا في الميل العاوق وهو ممنوع لجواز أن يكون المعاوق هو الطبيعة، كما قال الإمام[٤]: أو اختلاف الحجمين لم قلتم إنه ليس كذلك لا بد له من دليل،

---

(١) قوله: (حصوله دفعة اهـ) إذ مدافعة إليهما بالفعل، وهذا هو المناسب للمقام لا يبق حصوله المدافعتين بالفعل أي جهتين مستلزم لحصوله فيهما دفعة، ومنع اللازم في قوة منع الملزوم، فلا فرق لأنا نقول لا نسلم الاستلزام كيف وقد عرفت أن المدافعة بالفعل إلى جهة لا يستلزم الحركة إليها بالفعل حيث بين المغايرة ها هنا وبين الحركة ولعل مراده أن ما ذكرتم من اللازم إنما يصح لو لزم الحركة بالذات وبالعرض معًا في جهتين حصوله دفعة فيهما حتى يلزم هناك مدافعتان بالفعل معًا إلى جهتين، وليس كذلك، وإذا لم يكن هناك حصول في الجهتين معًا فلا تسلم اجتماع المدافعتين بالفعل إلى الجهتين المختلفتين. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (وليس كذلك اهـ) فإن ذلك يستلزم حصوله في جهتين مختلفتين دفعة وهو ضروري الاستحالة. سيد رح.

(٣) قوله: (أنا ندعي استحالة اهـ) بل ندعي استحالة اجتماع ميلين بالذات إلى جهتين مختلفتين فلا يرد اجتماع أحدهما بالذات والآخر بالعرض نقضًا، وهذا هو المناسب كما لا يخفى. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (كما قال الإمام الخ) فإنه قال في شرح الملخص: ولقائل أن يقول المعاون هو الطبيعة، قال في شرحه هذا إشارة إلى منع الشرطية توجيهه أن يقال إنما يصدق ما ذكرتم من الشرطية لو لم يكن هناك عائق آخر سوى الميل الطبعي وهو ممنوع لجواز أن يكون طبيعة الجسم الكبير وهي القوة السارية فيه معاوقة للقوة القسرية فتحصل لذلك اختلاف حركة الجسم الكبير والصغير في السرعة والبطؤ، أقول: فإن قلت الطبيعة لا يعاوق القوة القسرية إلا باعتبار اقتضائها الميل الطبعي إلى جهة أخرى مخالفة للجهة التي يقتضيها القسرية ضرورة أنها لو كانت نسبتها إلى جميع الجهات على السواء

واجتماعهما أيضًا أي ويجوز اجتماع الميل الطبعي مع الميل القسري أيضًا في جسم واحد إلى جهة واحدة[١]؛ لأنا إذا دفعنا الحجر إلى أسفل بقوة شديدة كانت حركته أسرع مما إذا تحرك وحده بطبعه وهو ظاهر، وما لا ميل فيه لا بالقوة ولا بالفعل استحال أن يتحرك قسرًا، والمراد من الميل بالفعل[٢]، هو الميل المقتضي للحركة في الحال، ومن الميل بالقوة أنه لو خلى الجسم عن المعاوق؛ لاقتضى الحركة بالفعل، وإلا لوقعت حركته في المسافة في زمان لاستحالة وجود الحركة لا في زمان وليكن ساعة واحدة، فنفرض جسمًا آخر ذا ميل يتحرك في تلك المسافة بعين تلك القوة، فزمان حركة أطول من زمان حركة عديم الميل لامتناع أن يكون الحركة مع العائق كهي، أي كالحركة لا معه أي لامع العائق، وليكن ساعة ونصف ساعة، فبينهما نسبة مخصوصة[٣]، وهي نسبة المثل والنصف في المثال، فنفرض جسمًا آخر نسبة ميله إلى الميل الأول كنسبة زمان عديم الميل إلى زمان ذي الميل الأول، فيكون ميله على ما في المثال ثلثي ميل الأول، فبقدر انتقاص ميله عن الميل الأول ينتقص زمان حركته عن زمان حركة ذي الميل الأول لامتناع أن يكون الحركة مع زيادة العائق مساويًا للحركة بدونها فيقع حركته بتلك القوة على ما في المثال في ساعة واحدة، فزمانا حركتي ذي الميل الثاني، وعديم المثيل متساويان فيكون الحركة مع العائق؛ كالحركة لامع العائق وهو محال، وفيه نظر من وجوه:

=

لم يكن فيها معاوقة عن إحديهما فيلزم مجامعة الميل الطبعي للميل القسري لمجامعة الطبيعة إياه قلت: لا يلزم من مجامعة المقتضي مع شيء مجامعة مقتضاه معه لجواز أن يتخلف عنه، وأما قوله واختلاف الحجرين فقد يجاب عنه بأنهما متساويان في القبول لما مر.

(١) قوله: (إلى جهة واحدة الخ) يحتمل أن يقال هناك ميلان مختلفان بالعدد، أحدهما مستند إلى الطبيعة، والآخر إلى القاسر، وإن يبق هناك ميل واحد مستند إليهما معًا، وهو أشد ما يقتضيه أحدهما بانفراده، وكذا الكلام في الحركة فقد مر إليه إشارة. سيد.

(٢) قوله: (من الميل بالفعل الخ) الأظهر أن يبق المراد من الميل بالفعل نفسه موجودًا بالفعل، ومن القوة هو أن لا يكون موجودًا بالفعل، بل يكون مبدأ موجودًا ومحصل الكلام أن ما ليس فيه مبدأ الفعل لا يقبل الحركة القرية. سيد.

(٣) قوله: (فبينهما نسبة مخصوصة الخ) لأن نسبة زمان ذي الميل الثاني إلى زمان ذي الميل الأول كنسبة ميله إلى ميل الأول، ونسبة ميله إلى ميل الأول كنسبة زمان عديم الميل إلى زمان الميل الأول، فنسبة زمان ذي الميل الثاني إلى زمان ذي الميل الأول كنسبة زمان عديم الميل إلى زمان ذي الميل الأول، فالزمانان إذا تساوى نسبتهما إلى زمان واحد تساويا بالضرورة. مير سيد شريف رحمه الله.

أما الأول: فلقوله؛ لأن ذلك أي تساوي زمانيهما إنما يلزم إن لو كان استحقاق الحركة الزمان بسبب ما في المتحرك من الميل، وذلك ممنوع، فإنها أي فإن الحركة بنفسها يستحق قدرًا من الزمان وهو محفوظ في الأحوال كلها، وبسبب الميل المعاوق قدرًا آخر، والذي يزيد وينقص هو الذي يستحقه بسبب الميل المعاوق، ولو كان الكل بحسب المعاوقة لأمكن منع وقوع حركة ما لا ميل فيه في الزمان، فالزمان الذي يستحقه الحركة لذاتها ساعة بحسب الفرض المذكور، وبحسب الميل الأول نصف ساعة وهو الذي يزيد وينقص بحسب قلة المعاوقة وكثرتها، فيكون زمان حركة ذي الميل مساويًا لزمان حركة ذي الميل الثاني، وفي الحواشي القطبية قوله فإنها تستحق قدرًا من الزمان وهو محفوظ في الأحوال كلها ممنوع لاستلزامه الجزء الذي لا يتجزأ، فالصواب أن يقال كل حركة يستحق قدرًا من الزمان بنفسها، وقدرًا آخر بسبب المعاقوة، ولو كان الكل بحسب المعاوقة لأمكن منع وقوع حركة ما لا ميل فيه في الزمان ولا يتم الدليل ح، أقول: وذلك أي استلزامه الجزء؛ لأن ذلك الزمان[1] لا يقبل القسمة وإلا لكانت الحركة الواقعة في نصفه أسرع فلم يكن تلك الحركة الأولى خالية عن المعاوق هذا خلق هذا ما يمكن أن يقال في توجيهه، وفيه نظر لأنا لا نسلم إمكان وقوع الحركة في نصف ذلك الزمان حتى يكون أسرع إذ كل حركة واقعة في زمان، وليس يلزم من ذلك إمكان وقوع الحركة في كل زمان؛ لأن إمكان وقوع الحركة في نصف الزمان، بل في أي زمان يفرض بين إذ الزمان مقدار حركة الفلك الأعظم، وحركته تستتبع حركة أخرى على أن ذلك الزمان أي زمان نفس الحركة إذ كان منقسمًا كانت تلك الحركة الواقعة فيه منقسمة بانقسامه فكان لا محالة نصفها الذي هو حركة أيضًا واقعًا في نصفه، بل لأنا لا نسلم أن الحركة الواقعة في نصف ذلك الزمان يكون أسرع، وإنما يكون أن لو كانت المسافة التي يقع عليها تلك الحركة مساوية أو أطول، وأما إذا كانت أقصر فلا، وأما قوله فالصواب الخ، فلا أدري التفرقة بينه وبين ما ذكره إلا بأن المصنف تعرض لذكر

---

(١) قوله: (لأن ذلك الزمان الخ) أقول والأظهر أن يقال ذلك الزمان لا يقبل القسمة وإلا لكانت الحركة الواقعة فيه منقسمًا بحسب انقسامه ضرورة وجزء الحركة حركة قطعًا، فالحركة من حيث هي حاصلة في ذلك الجزء فلا يكون الزمان المفروض يقتضي لنفس الحركة وإلا لكان بحسب ثبوته معها، وليس كذلك لأن الثابت مع الحركة التي في ضمن الجزء بعض ذلك الزمان لإتمامه. مير سيد شريف.

كون ذلك الزمان محفوظًا دونه، ويلوح من هذا أن المستلزم للجزء قوله وهو محفوظ لا قوله فإنها يستحق قدرًا من الزمان ولم يتبين لي وجه في ذلك.

وأما ثانيًا: فلأنا لا نسلم وجود ميلين على النسبة المذكورة[١] لجواز أن يكون للميل حد لا يتجاوزه، وأما ثالثًا فلقوله سلمناه لكن المحال إنما يلزم[٢] مما ذكرتم المجموع و لا يلزم من استحالته استحالة حركة الجسم الذي لا ميل فيه، وأما رابعًا فلأن الحجة بعد تسليم ما فيها يدل على وجود عائق عن الحركة القسرية فلم قلتم إنه الميل، فإن العائق أعم ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص.

وأما خامسًا: فلأن الميل إذا ضعف جدًّا لم يكن له تأثير البتة، وكان وجوده كعدمه وتمام تقريره أنه يلزم أن يكون تأثير الجزء جزءًا من تأثير الكل فإن عشرة رجال إذا رفعوا حجرًا مسافة عشرة أذرع مثلًا لا يلزم أن يرفعه واحد منهم ذراعًا، بل قد لا يحركه حتى يكون وجوده منفردًا بالنسبة إلى رفعه كعدمه؛ لأن تأثيره مشروط بالانضمام كذلك الميل القوي إذا كان مؤثرًا في الممانعة فلا يلزم أن يكون جزء ذلك الميل يؤثر في تلك الممانعة جزءًا من ممانعة الكل، وعلى هذا فإذا اقتضى الميل القوي زمانًا لا يلزم أن يقتضي الضعيف زمانًا نسبته إلى زمان القوي كنسبة الضعيف إلى القوي لجواز أن يكون تأثير الضعيف في ممانعة ما يمانعه الكل مشروطًا بانضمامه إلى ما زاد عليه في القوى ودون الانضمام يكون في حكم عديم الميل كما سبق من المثال. ويمكن الجواب عن الأول بأن الحركة من حيث هي حركة، وإن كانت مستدعية للزمان[٣] إلا أنه لا يتعين ذلك الزمان لا بمخصص فإن الحركة المطلقة تستدعي زمانًا مطلقًا، والحركة المعينة[٤]

---

(١) قوله: (على النسبة المذكورة اهـ) أي في جانب النقصان فلا يمكن الجزم بوجود الميل على أي حد كان، والبرهان إنما يتم بذلك. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (لكن المحال إنما يلزم الخ) وهو وجود عدم الميل الطباعي القابل للحركة السرية مع حركته قسرًا في مسافة زمانًا معينًا ووجود ذي ميل يتحرك في تلك المسافة بذلك القاسر مع وجود ذي ميل آخر أضعف من الميل الأول على النسبة التي بين الزمانين يتحرك في تلك المسافة بتلك القوة القاسرة. سيد.

(٣) قوله: (فكانت مستدعية للزمان اهـ) فلا يلزم من تساوي زماني حركتيهما محذور، فإن ذلك الميل الضعيف وجوده كعدمه، فالتحقيق اللازم تساوي زماني حركتي عديمي المعاوق حينئذ وليس يخلف. سيد.

(٤) قوله: (والحركة المعينة اهـ) كالحركة المفروضة لأنا إنما فرضناها كذلك. سيد.

تستدعي زمانًا معينًا، فالمخصص للحركة هو المخصص للزمان، فإذا فرض التساوي فيما عدا الميل لم يبق مخصص الزمان[١] إلا الميل هكذا ذكره عن الدولة في شرحه للتلويحات وتبعه جمع من العلماء حتى صاحب الحواشي طيب الله ثراه في شرحه للإشراق، وفيه نظر لا لأن اللازم مما ذكره أن المخصص للزمان في كل واحد من ذي الميل القوي والضعيف هو الميل إذ التساوي فيما عدا الميل إنما هو فيما لا غير في عديم الميل لعدم الميل، فيجوز أن يكون الزمان المخصص[٢] للزمان فيه هو وإذا كان كذلك فلم لا يجوز أن يكون الزمان المخصص بعدم الميل محفوظًا في الأحوال كلها، والمخصص بالميل يزيد وينقص بحسب كثرة الميل، وقلته على أن المخصص لو كان[٣] هو الميل لا غير لم يصح فرض حركة عدم الميل في زمان لعدم المخصص بل في آن فبطل أصل الدليل؛ لأنا نقول لو كان المخصص للزمان في عديم الميل خلوه عن الميل لا غير كان يجب أن لا يختلف زمانه باختلاف القاسر في القوة والضعف عند التساوي في المسافة لا محالة وهو ضروري البطلان، فإنا نعلم[٤] ضرورة أن تحريك القوى يكون في زمان أقل وهو غير معارض[٥] بمثله؛ لأن ممانعة الميل المعاوق مع

---

(١) قوله: (لم يبق مخصص للزمان اهـ) فيلزم أن يكون ما فرضناه عدم الميل قابلًا لتعين زمان حركته واقتضاء ذلك مخصصًا ولا مخصص إلا الميل فيلزم الخلق وهو وجود الميل على تقدير عدمه. مير سيد.

(٢) قوله: (أن يكون الزمان المخصص اهـ) عدم الميل فلا يلزم ما ذكرتم من لزوم الميل فيه على تقدير عدمه ولا ما التزموه في أصل الدليل لا أنه إذا كان كذلك اهـ. مير سيد شريف.

(٣) قوله: (المخصص لو كان الخ) فيه بحث لأن الزمان المخصص لعدم الميل كيف يكون محفوظًا في صورة الميل ومخصصه وهو عدم الميل منتف ها هنا اللهم إلا أن يكون المراد الزمان المخصص مع قطع النظر عن الميل؛ لكنه لا بد من مخصص، وليس الحركة من حيث هي حركة؛ لأنها تستدعي زمانًا مطلقًا نسبته إلى جميع الأزمنة المعينة على السواء، وما عدا الميل قد فرض التساوي فيه، فالمخصص هو الميل فيلزم وجود الميل فيما فرض عدمه فيه فإن قيل التساوي فيما عدا الميل لا يقتضي أن لا يكون ما عداه مخصصًا للحركة ولازمان في عديم الميل يجوز أن يكون المخصص فيه هو المعاوق الخارجي فقط، وفي ذي الميل يجتمع المعاوق الداخلي والخارجي فنقول هذا هو الكلام الذي أورده الشارح بعيد هذا. سيد رحمه الله.

(٤) قوله: (فإنا نعلم الخ) وليس الخلو عن الميل كذلك، فإن نسبته إلى القوى والضعيف على السواء.

(٥) قوله: (وهو غير معارض) بأن يقال لو كان المخصص الميل المعاوق. مير سيد شريف رحمه الله.

القوى لا يكون كمانعته مع الضعيف فلذلك يختلف الزمان، وأما فرض حركة عديم الميل في زمان؛ لأن الخصم يسلم[١] أن الحركة لا يقع في آن لا ينقسم فيفرض حركته في زمان معين؛ ليظهر لزوال المحال، بل لأن المخصص[٢] للحركة والزمان في الجسم العديم الميل هو المعاوق الخارجي بعينه مع المعاوق الداخلي فلا يلزم أن يكون زمان حركة ذي الميل الضعيف كزمان حركة عديم الميل إذ بسبب المعاوق الداخلي ينضاف إلى الزمان المخصص بالمعاوق الخارجي قدر آخر من الزمان، فاعلم ذلك.

وفي هذا الموضع أبحاث كثيرة تركناها خوفًا للإطالة، وعن الثاني بأن ميل نصف الجسم نصف ميل كله فكما أن الأجسام لا ينتهي في الانقسام إلى ما لا يقبل القسمة ولا في الازدياد إلى ما لا يحتمل الزيادة عليه إلا أن يكون ذلك لمانع خارج عن الطبيعة الجسمية فكذلك الميل في تنقيصه وازدياده.

وعن الثالث أن كل واحد من تلك الفروض إذا كان واقعًا فليس المحال إلا من فرض عديم المثل، وفيه نظر، وعن الرابع أن التقدير فرض التساوي فيما عدا الميل، فلم يبق التفاوت في الزمان[٣] إلا بسبب الميل.

---

(١) قوله: (لأن الخصم يسلم اهـ) يلزم أن يكون الدليل جدليًا في المقام البرهاني، فالأولى أن يقال لامتناع وقوع الحركة في آن لا ينقسم ضرورة أن الحركة إنما يكون على مسافة منقسمة لاستحالة الجزء فيكون هي أيضًا منقسمة ويلزم انقسام الزمان مطلقًا. سيد رحمه الله.

(٢) قوله: (بل لأن المخصص اهـ) توجيهه ما أشرنا إليه في الحاشية وتحقيقه أن الحركة مطلقًا تقتضي زمانًا مطلقًا نسبتها إلى جميع الأزمنة المعينة على السوية والحركة المعينة تقتضي زمانًا معينًا، فلا بد من أمر يقتضي تخصيصها وتعينها أولًا، ثم يقتضي تخصيص الزمان وتعينه ثانيًا فلم لا يجوز أن يكون ذلك الأمر في حركة عديم الميل هو المعاوق الخارجي لا الميل،فالزمان الذي يقتضيه الحركة باعتبار ذلك محفوظ والاختلاف فيما هو بإزاء المعاوق الداخلي. سيد.

(٣) قوله: (فلم يبق التفاوت في الزمان اهـ) ويتوجه عليه ما أورده على الجواب الأول وهو أن يقال سلمنا أن التفاوت في الزماني عديم الميل، وذي الميل إنما هو بسبب الميل فقط، لكن لا نسلم أن لا معاوق في عديم الميل، بل قوام الملاء معاوق، ويكون زمانه بإزائه فزمان ذي الميل بإزاء المجموع ولا محذور ح، والحاصل أنه إن قيل إن لم يكن في الجسم معاوق أصلًا وتحرك بالقسر اه. تم الدليل ولزم وجود معاوق ما ولا يلزم المطلوب، وإن قيل إن لم يكن فيه معاوق داخلي لزم الخلق فهو ممنوع. مير سيد شريف.

وعن الخامس بأن في مقايسة الميل بهذا الميل نظر؛ لأن الميل لا معنى له إلا المدافعة والممانعة فحيث لا مدافعة لا ممانعة، فلا ميل.

والتقدير وجود ميل وإن كان ضعيفًا، وإنما كان يصح إجراء الميل مجرى هذا المثل لو كانت المدافعة والممانعة من تأثيراته لا أن يكون هو هي بعينها، ويمكن أن يزال عنه النظر بأنه حيث لا مدافعة ولا ممانعة في نفس الأمر، فلا ميل لا حيث لا مدافعة ولا ممانعة محسوسة، فإنه قد لا يحس به مع وجوده لضعفه[1] كما في تبنة ونحوها وإذا لم يحس القاسر المحرك بوكان وجوده كعدمه بالنسبة إليه، وفيه المطلوب رب أنعمت فزد.

(١) قوله: (لضعفه اهـ) لأن تساوي زمان حركة الجسم المشتمل على هذا الميل الغير المحسوس مع زمان حركة عديم الميل ليس بمحال إذ وجوده وعدمه سواء بالنسبة إلى المحرك، ويمكن أن يزال هذه الأزلة بأن وجود العائق وعدمه في نفس الأمر لا يتساويان قطعًا والحركة التي مع العائق في نفس الأمر وإن كان في غاية الضعف لا يكون كالحركة التي لا عائق لها أصلًا في نفس الأمر في السرعة والبطؤ، وهذا ضروري، وأما إحساس المحرك بالعائق وعدم إحساسه فلا دخل له في ذلك رب زدني علمًا وهيئ لنا من أمرنا رشدا هذا ما ظهر ببادئ الرأي في هذه المواضع، ولعل الله سبحانه وتعالى يوفقنا للمعاودة وإصلاح ما يحتاج إليه. سيد رح.